

الشيخ عبد العلابي

أَيْنَ الْخَطَأُ؟

تَصْحِيحُ مَفَاهِيمٍ وَنَظَرَةٌ تُجَدِّدُ...

© دار الجديد، ١٩٩٢.

٣٤٢٧٥٢-٣٥١١٠٢ • ص. ب: ١١/٥٢٢٢ بيروت - لبنان
• نَصَّدَ النُّصُوص: علي حمدان • خَطَّ الخَطوط: علي عاصي وِسَام
العنداري • ناظَرَ على المَسودات: محمود عَساف • صَمَّم الخِلاف
وأشرف على التَّفِيد: طلال حاطوم.

هذه الطَّبعة هي الثَّانية من كتاب أَيْن الخَطأ؟. سَبَقَتها
طبعةٌ أُولى أَصَدَرَتها «دار العلم للملايين»، بيروت، ١٩٧٨.

زَحْرَحَةُ بِأَبِ مَوْصِدٍ

ليس مُحَافَظَةً التَّقْلِيدُ مَعَ الخَطَأِ،
وليس خُرُوجاً التَّصْحِيحُ الَّذِي يُحَقِّقُ المَعْرِفَةَ.

من تصدير مُعَدِّمَةِ لُزْمِ لُغَةِ العَرَبِ المَطْبُوعِ سَنَةِ ١٩٣٨

وَجَدْتُني مَسُوقاً إِلَى مُعَاوَدَةِ هَذَا الشُّعَارِ،
وَأَنَا أَعَالِجُ بِنَظَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ تَحْدِيَّاتِ عَصْرِيَّةِ،
رَغْبَةً فِي إِبْدَاءِ مَا يُعَدُّ قَدِيماً قَدِيماً،
بِأَنَّهُ الجَدِيدُ الجَدِيدُ، وَلَكِنْ فِي بُؤْبُؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلَاءِ.

وَأَتَوَّجُّ مَشْرَعِي فِي سِلْسَلَةِ «أَيْنَ الخَطَأُ؟»،
بِأَكْرَمِ تَعْبِيرٍ فِي مُعْجَزِ التَّنْزِيلِ:
«قُلْ: هَذِهِ سَبِيلِي، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ».

تصدير لطبعة ثانية

ما عهدتُ كتاباً عندنا، أثارَ قَدْرَ ما أثارَ هذا الكتابُ غداةَ
صُدوره.

ولا يعنيني، أكانَ ذلكَ لجدارةِ أمْ كانَ لِنكارةِ، بقدرِ ما
يعنيني أنْ الناسَ وجدوا فيه شيئاً يحملُ على التَّساؤلِ.

وهذا، عِلْمُ اللَّهِ، ما يهمني من كلِّ أمرِهِ؛ فَرِسالةُ
الكتابِ الحَقِيقِيَّةِ لا تعدو هذه الإثارةَ: لِنَساءَلِ، ثمَّ لِنَعْرِفِ.

وكانَ الدَّهْشُ، كما قالَ رُوادُ الفِكرِ القَدامِي، أوَّلَ باعِثِ
على التَّفَلُّسِ، بِمَعْنَى حُبِّ الحِكْمَةِ، حُبِّ المَعْرِفَةِ؛ وأقْصِدُ
الْتِماسَ العِللِ والغَوْصَ على النِّسايِعِ، إزواءً لِظَمِّ العِقلِ
المُتَشَوِّفِ الطَّلَعَةِ، في مِحْرابِ نُسكِهِ.

وما كانتَ قَوافِلُ الحُكَماءِ، من قَبْلُ ومن بَعْدُ، إلا قَوافِلَ
الظَّماءِ إلى الحَقِّ، إلى الخَيْرِ، إلى الجَمالِ المَمْتاعِ المُمْتاعِ
بِهِما.

وما عَرَفَتِ الدُّرُوبُ، مُذْ أُبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غايَةَ لِنَفْسِها
إلا هذه الغايَةَ، غايَةَ العُبُورِ إلى النُّورِ الأَسْنَى.

وِحَايَةُ الْأَصْفِيَاءِ وَالْمُخْتَارِينَ قَاطِبَةً، وَزَمْرُ الْقَارِعِينَ
لِيَابِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعُدْ هَوْلَاءِ الْعِطَاشِ، بِرَغْبَةِ الْمَنْهَلِ
«وَالْمَنْهَلُ الْعَذْبُ كَثِيرُ الرَّحَامِ».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ الْإِنْتِهَالِ، الَّذِي أَخَذَ، بِالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدِ،
صُورَةَ الْإِنْتِهَالِ، إِلَى الْجَوْهَرِ الْحَقِّ الْمَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ
أَهْلِيهِ، مِنْ ذَوِي الظُّمَأِ اللَّأَغِبِ اللَّأَهَبِ.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ أَتَارَ الْكِتَابُ لَدَى النَّاسِ أَفْتَادًا لِلنُّهْلَةِ،
عِنْدَ صَادِقِينَ ذَوِي كَيْدِ حَرَى، لِيَتَمَسَّحَ مِنْ دُنْيَا ذَاتِهَا غُلَّةَ الْهَجِيرِ
وَلَا فِحَةَ السُّمُومِ.

وَعُدُّ، إِنْ شِئْتَ، إِلَى صُحُفِ وَدَوْرِيَّاتِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدِ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ
مَا وَصَفْتُ.

وَأَمَلِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرَى
إِلَى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِمْ، عَنْ هَذِهِ الدَّارِ: «دَارِ
الْجَدِيدِ» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنْقَحَةٍ.

أَقُولُ: أَمَلِي أَنْ يَأْتِيَ وَفَّقَ مَا أَتَمَنَى، وَأُعْنِي وَفَّقَ مَا سَبَقَ
وَتَمَنَى صَدِيقِي الْمُكَافِحُ وَالْمُنَافِحُ الْفِكْرِيُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ
الشَّرْقَ الْإِسْلَامِيَّ لَهُ نَظِيرًا، فِي فَهْمِ خَبَايَا وَخَفَايَا هَذَا التُّرَاثِ
وَمَكُونِهِ الْخَالِدِ.. عَنَيْتُ بِهِ السَّيِّدَ حَبِيبَ الْعَبِيدِيَّ (*) مُفْتِي
الْمَوْصِلِ حِينَ أَصْدَرَ كِتَابَهُ: النُّوَاةُ.

(*) السَّيِّدُ حَبِيبُ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، مَفْخَرَةً مِنْ
مَفَاخِرِ هَذَا الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ عِلْمًا وَجِهَادًا. وَمَا عَرَفْتُ مَنْ يُوَاتِيهِ أَوْ يُضَارِعُهُ خُطَابَةً إِذَا

قال تصويراً له وتعريفاً به، وأنا أستعيرُهُ أملاً بأملٍ،
ورجاءً برجاءٍ:

في حقول الحياة أقيتُ للنشركِ ناباً، به تطيبُ الحياةُ
أملِي أن يعيشَ بعدي سعيداً
ورجائي أن لا تخيسَ النواةُ

عبد العزيز العنبري

١٧ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
١٤ تشرين الأول ١٩٩٢ م

خطب، بحيث يأخذك عن ذات نفسك إلى حيث يشاء لك فكراً وهوى.
وكان في سنة ١٩١٠ صاحب أول كتاب كشف أغوال الاستعمار، وأهوال
الاستعباد، ثم ما تلبث أن سعى في الدنيا العربية والإسلامية منذراً ما طاب له
الإنذار، ومبشراً ما وسعه التبشير، لينتهي به الأمر حين قعدت به السن وأخلدت به
إلى الراحة، فشغل منصب فتوى الموصل، وعضو مجلس الأعيان في الثلاثينات.
وكتاب النواة في حقول الحياة أهدانيه هنا في بيروت، وبالتحديد في الفندق
العربي الذي قامت على أطلاله، أو بالقرب منه، سينما الأوبرا سنة ١٩٣٦، وظل
عندي ذكري عبقاً. ثم هو، من بعد، شاعرٌ من أفذاذ شعراء العراق.
(أنظر ترجمته الضافية مع مختارات من شعره، في كتاب رفائيل بطي: الأدب العصري في
العراق).

خَاطِرَةٌ مِدْخَلٌ

في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيَّلُ جَامِئُ إِلَى التَّقْلِيدِ يَتَلُغُ حُدَّ التَّطَوُّحِ، وَكِدْتُ أَقُولُ الْهَوَى لَوْلَمْ أُمْسِكْ وَأَحْبَسْ عَلَى قَلَمِي، لِمَكَانِ الرَّغْبَةِ الْخَيْرَةِ الَّتِي تَكْمُنُ وَرَاءَ هَذَا الْمَيْلِ؛ فَتَارَةً هُوَ «الاجتماعية العلمية»^(١) سواءً، وأخرى هُوَ «الاشتراكية الخيالية» على قَدْرِ، وهكذا قُلُّ فِي سَائِرِ مَا شَاعَ وَذَاعَ مِنْ مَدَارِسَ.

والرغبة التي أعني - وإن تَكُ سَادِجَةً وَإِن تَكُ قَدْ صرَّفته هذا التصريف العجيب - تشفع به أيضاً؛ فالأعمال بالنيات.

مَيَّلُ يَشَاءُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِسْلَامَ كِنِظَامِ فِكْرٍ وَعَمَلٍ، مَأْخُذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي شَاعَتْ بِفِتْنَتِهَا وَشَاعَتْ بِاسْتِهْوَائِهَا. وَكَانَ مَحْمُوداً لَوْ أَنَّ كَبِيرَ أَمْرِهِ وَقَفَ عِنْدَ حُدِّ الْإِفَادَةِ مِنْهَا، بِمَا يَزِيدُنَا عُمُقاً فِي فَهْمِ جَوْهَرِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِجْلَاءِ خَوَافِيهِ وَإِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ بِعُرْيِ حَقَائِقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَأَعْنِي بِمُظْهِرِهِ الْحَقُّ، وَهُوَ مَظْهَرٌ بِكُرِّ فَرِيدٍ.

أما أن يُقِيمَ الْقَاعِدَةَ عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَمَزَلَقٌ خَطِرٌ... وَإِذَا قُدِّرَ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ وَانْتَهَى إِلَى شَيْءٍ، فَلَيْسَ يَنْتَهِي إِلَّا إِلَى مَسْخَرٍ وَتَشْوِيهِ.

ولقد أذكرني هذا الأخذ المتحرِّفُ مقالةً حكيمةً للإمام مالك في القديم: كان مَنْ قَبَلْنَا يَعْمِدُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَيَتَلَقَّوْنَ الْأَحْكَامَ. أما اليوم فَنَعْمِدُ إِلَى

(١) هي التي أشتبهت خطأ بـ «الاشتراكية» والماركسية، كما لو كانا من بئمة واحدة، وهو الخطأ الماركسية والصحة فيما أبتناه. فقد تكاثرت رُعونة كله. الأقسام بكتب وما أكرها، تدور حول الإسلام

رغائينا، ثم نبحت في كتاب الله وسنة نبيه عما يسئدُها ويشهد لها.

أقول: الاسلام في جوهره، حلٌ من الحُلُول الكبرى و«فِكْرِيَّة»^(١): إيدبولوجية متكاملة، له مميّزاته المستقلة التي هي وحدها سرُّ قيمته ومَجْلَى شخصيته.

نعم، هو منهجٌ كُلِّي لا يُؤخَذُ تفاريق، ولا يُدرَس أجزاءً مَعزُولة.. إنه يضع في خط الحَلِّ الواحد المُمتد، الحياة وما يختلف فيها، والتحرُّك الانساني وما يَسْتَشْرِفُ إليه.

ولا أطمع في تعريفِي اليَسِير هنا: أن أحسِر القِناع عن وَجْه الاسلام، هذا المنهج العملي الخالد، وأميظ اللثام فأبرزه في مفاهيمه الكُلِّيَّة، ويحسبي أن أعْرِضها في ملامح سريعة.

وأقدِّم من مفاهيمه، بِمَفْهُومِ المُجْتَمَع الَّذِي سَاعَدَ له واحدة من سلسلة أين الخطأ؟ وأكتفي منه هنا بلامحة كخطفة بارق.

يأخذ طائفة من الآيات وأشتات النصوص، وضمَّ أطرافها بعضاً إلى بعض، نخرج بهذا المفهوم: المُجْتَمَع مُؤَلَّفٌ عُضُويٌّ إنتاجي موضوعٌ في مُتَجِّه التكامُل الانساني، وهاكم الشواهد:

(أ) «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء ٤ : ١).

(ب) «إنما المؤمنون إخوة» (الحجرات ٤٩ : ١٠).

(ج) «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» (التوبة ٩ : ١٠٦).

الفرن، وهو «فعالة» أي فكرة، استيقناه لهذه دالة على: علم الفكر، وهو المعنى الآخر للمصطلح الفرنسي. كما يُمكن تعريبه بتصرف وتهذيب: أيدلِية. وأما ما شاع مُقابلاً، وهو مذمّية فخطأ، لأن المذمّية تعني معقولاً آخر، وكذلك العقائدية.

(١) وَضَع جديد بإزاء «Idéologie». والفِكْرِيَّة نسبة إلى «فِكْرِي»، (كذِكْرِي)، التي أتتها ابن منظور في اللسان، وهي أرفى دلالة ونهوضاً بالمصطلح الذي يعني مَدْرَسَة فِكْرِيَّة في أحد معنَيه. ولمْ أَخذ بقاعدة الموازين فاشتقّها على الوزن الدال على الصناعة أو العلم أو

(د) حديث: وكان خير الأعمال عنده أدومها، وإن قلَّ.

(هـ) حديث: لأن يأخذ أحدكم حَبْلًا فيحتطِبَ خَيْرٌ من أن يتكفَّفَ أيدي الناس.

(و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عُضْوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى.

(ز) خبر: شأن المتواكل شأن الزارع يُطَبِقُ يده على بُزوره ولا يُسَلِّمُها إلى التربة خَالِماً بِالْجَنَى.

ويقينا تَرَوْنَ معي: أن مجتمعاً بهذا المفهوم الاسلامي، مجتمعٌ حَرَكِيٌّ «ديناميٌّ» ناشِطٌ، لا تَخَاذُلُ فيه ولا وَهْنٌ، يسعى ويسعى جميعاً نحو خيره وكمالِهِ، يعمل ويعمل جميعاً في سَنَنِ هِناءته وازدهاره... ثم يعلن:

١ - حرية الانسان: «لست عليهم بمصيطن» (الغاشية ٨٨: ٢٢).

٢ - حقوقه في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة ٢: ٢٨٦).

٣ - حرية العمل والانتاج والجهد: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى، وأنَّ سَعْيَهُ سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى» (النجم ٥٣: ٣٨، ٣٩، ٤٠).

٤ - مبدأ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزر وازرةٌ وزرٌ أخرى» (الاسراء ١٧: ١٥).

٥ - نظرية الجزاء للحق العام: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

وأكتفي بهذا القدر في توطئة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، لأنقل إلى ما تواقع إليّ، منذ عهد قريب، من اتجاه جادٍ لدى بعض الدول الاسلامية إلى تعديل نظمها وفق الشريعة، فتولتني - ولا أكتُمك - حيرةٌ وعرتني ذاعرةٌ واكتفني دهش.

ولعلك تعجب، فالخليفة يمثلني أن يحمد، وفي حد كبير، هذه النزعة. ولكني، مع ذلك، أضع يدي على قلبي من التسرع الذي قد يلصق ما يستبعه من أوضار بالشريعة نفسها، كنهياً وجوهراً. فيجب إذاً، قبل الاقدام القاطع، الأخذ بالآناة والرؤية وإعمال الفكر والرؤية، لتجنيء النقلة قدرأً وفاقاً مع ما يعتَمِل العصر به من موضوعية، وعلاجاً لما يتفأقمه من داءٍ دويٍّ ويتساوره من نغلٍ عصيٍّ.

وهذه الشريعة العملية التي لا يُخالِجني ريب، في أنها القمينة برمّ ما يفري عالم اليوم، من سقم عيأٍ وستيدٍ به من حمى بُرحاء... . ينعكس فعلها في الفكر والمجتمع ومناهج السلوك، إذا ظلت أسيرة قوالب جامدة. وهذا ما حاذره المبعوث بها في قوله الشريف: إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد دينها^(١).

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركة الشريعة و«ديناميتها» في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسارٍ طويل، فشأنها أنها غضة الأماليد أبداً.

وتبرز عظمة المبعوث المقدس بهذا التحديد الزمني «مائة سنة»، إذا أدنينا من وعينا ما قرره العلم بقطع وتأكيد في «البيولوجية: الحياة^(٢)»: أن التغيير يصيب الهيكلية السلوكية وينفذ حتى الصميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروف أن الجيل «الحيوي: البيولوجي» يقدر بثلاثين سنة أو دونها قليلاً.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سننه عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، وأوردته الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب وصححه، ويحده بتفصيل كبير وتبيان واسع لوجوه رواياته، الامام العجلوني، في كتابه: كشف الغطاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الحديث على ألسنة الناس ج ١، ص: ٢٤٣.

(٢) وضع جديد يلاءم «Biologie» علم الحياة.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سننه عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، وأوردته الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب وصححه، ويحده بتفصيل كبير وتبيان واسع لوجوه رواياته، الامام العجلوني، في كتابه: كشف الغطاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الحديث على ألسنة الناس ج ١، ص: ٢٤٣.

فالكائن الحيّ - وهو ابن البيئة فيما يختلِف عليها من محرّضات - يتعرّض لتغيّرات وتبدّلات، وما أعمَقها! في حِقْبَةٍ مُقدَّرَةٍ . حدّدها الرسول بمائة سنة وحدّدها العِلْمُ، بَعْدَهُ بِأَمَادٍ طَوَالٍ، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قَوَالِبَ ولا أَنمَاطَ ولا مناهِجَ ثابتة بل تبدليّة عاملة دائبة . وكلُّ تَوَقُّفٍ في التكيّف داخل أُطرٍ، يُصِيبُ الأفراد والجماعات بتحقُّرٍ يُؤوِلُ إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع . . ولا سيما فيما يُعرَفُ لَدَى الكُتّاب المُعاصِرِينَ بـ «الأبنيّة الفوقيّة» للمجتمع وصوابه: النهائض^(١) . وقد أحسَّ القُدّامى بدواعي التغيّر، فلا ينبغي أن يُؤخَذَ الخَلْفُ والسلف جميعاً بالمقتضى الواحد «فقد خَلِقُوا لزمان غير زمانكم» .

والنهائضُ أكثر ما تكون عُرضةً للتبدّل، ومن أهمّها في النُظُرِ الاجتماعيّ: أنظمتُ الحُكْمِ وما يتّصلُ بها من طرائقِ سُلوكيّةٍ وعرفيّةٍ . . كما أن «الخفائض: الأبيّة التّحتيّة»^(٢) هي في تيار التغيّر وسبيل الصّيرورة .

ولست هنا بسبيل البرهنة على هذا كله، فقد بات من المُسلّمات العفوية؛ ثم هي خارجة عن موضوعي الذي أنا بصّدِهِ . فما أعنى به هو تبيان أن النهائض والشريعة العملية، تظل بمنطق النبي ومنطق العِلْمِ في معرض تكيف وتجدد دائمين .

ثم نَقَعَ في الحديث الشريف على عبارة «يُجدد دينها» وهي أمعن في الدلالة على «التشكّل والتكيّف» بحسب الموجب أو المقتضي، لأنها تتجاوز الترميم إلى الابداء والانشاء إن شاء آخر، فلم تُخصَّ التجديد بشأنِ دُونِ شأنٍ أو بأمرِ دُونِ أمرٍ، بل أحياناً في أمورها مجتمعةً وهذا واضح بكلمة «دينها» الذي هو هنا بمعنى الأفضية والنظم .

ولا يتبادرن إلى الظن أن في هذا خروجاً على المقولة المُقرّرة في عِلْمِ الاستبدال: استصحاب الأصل، فعدا عن أنها محلّ خلاف كبير بين أصحاب

(١) وُضِعَ جديد بإزاء «Superstructure» أي والفنون بمختلف أشكالها الخ .
(٢) وُضِعَ جديد بإزاء «Infrastructure» .

المؤسسات السياسية وأنظمة الحُكْمِ وطرائق السلوك

المذاهب، فسرها من اعتد بها واعتمدها: بقاء الأمر على حاله ما لم يوجد ما يغيره^(١).

وإذا ضمنا الحديث السابق إلى ميثل له وهو: إني بعثت بالحنيفية السمحة^(٢)، يتضح بيان جلي أن خاصية الشريعة الأولى هي الطواعية ومجانة التزمت والحرَج والرَّهَق.

ولقد استبانَت هذه الخاصية بكل سُطوع عند القدماء، وصاغوها في كليات أصولية فقهية:

(أ) المَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(ب) الضرورات تُبِيحُ المَحْظُورَات.

(ج) إذا ضاق الأمر اتسع.

(د) الرُّخْصُ، حيث المُوَجِّبُ، تُقَدِّمُ على العزائم، بمعنى أن الأَخْفَ يُفْضَلُ الأَشَقَّ غالباً. فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كنا مع النبي في يوم شديد الرَّمْضاء، أكثرنا ظلاً الذي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ. فأما الذين صاموا فلم يَعمَلُوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَاْمْتَهَنُوا وَعَالَجُوا. قال النبي: ذهب المُفْطِرُونَ اليوم بالأجر^(٣). . . وكما قال في حديث آخر: إن الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخْصُهُ، كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

فالشريعة العملية إذاً، هي من اللِّيان بحيث تَعْدُو طَوْعَ البنان، إزاء الظرف المُوَجِّبِ، مَهْمَا بدا مُتَعَسِّراً أو مُتَعَذِّراً. ولكن، ويا للأسف، ابتلي الحقل الفقهي بمن هبَّت مداركهم حتى عن حُسن التناول، فكيف بالاستنباط المحض! وأرجع إلى الخاطر أن الباجئين في موضوع استخراج الأحكام، صنفوا دَوِيهِ في أربع مراتب:

(١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام الأدب المفرد، وأخرجه الخطيب البغدادي، أنظر الشوكاني: ص: ٢٢٠.

التفصيل في كشف الغطاء ج ١، ص: ٢١٧.

(٢) رواه أحمد بسند حسن، وذكره البخاري في (٣) أنظر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١.

١ - مجتهد مُطلق كَأبي حَنِيفَةَ والشافِعي إلخ .

٢ - مجتهد الأقوال كَأبي يوسفَ حَنَفِيًّا، والمُزَنِّي شافِعِيًّا، وأبي يَعْلَى حَنَبَلِيًّا

إلخ .

٣ - مجتهد الوُجُوهُ كالدامغاني حَنَفِيًّا، والجويني شافِعِيًّا، وابن تَيْمِيَّة حَنَبَلِيًّا

إلخ .

٤ - مجتهد الفُتُوَى . وأزباب هذه المرتبة أكثر من أن يُحصَوا، وشرطه حُسن تناول أدلة صاحب المذهب وأصحاب الأقوال والوجوه ثم التخيير . والمؤلم اليوم أن ذَوِي المرتبة الرابعة هم من القِلَّة بحيث يُعدُّون على أصابع الأَكْف، فكَيْف الحال بما فوقها!

ومع أن هذا التصنيف تَعَسُفِيٌّ أَصْلًا، فَإِنِّي أَتَقَبَّلُهُ فِي حَدِّ مَا وَعَلَى نَحْوِ مَا، لِأَكْثِفَ لِلْمُتَأَمِّنِينَ الَّذِينَ يَضِيقُونَ حَتَّى الْبَرَمِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ مُعْطِيَاتِ الْعَصْرِ وَيَقِفُونَ أَمَامَ تَحْدِيثَاتِهِ عَاجِزِينَ، أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِالشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْقَهْقَرَى، فَهَمَّ لَا يَحْيَوْنَهَا لِيَوْمِهِمْ وَلَا يَحْيَوْنَ يَوْمَهُمْ بِهَا .

أقول: أنا لا أطلبهم بأن يكونوا من أصحاب الأقوال أو الوجوه، بل أطلبهم جاهداً بالأقلِّ الأقلِّ: بأن يكونوا من ذَوِي المرتبة الرابعة (مُجْتَهِدِي الفُتُوَى) فقط . وبذلك لا تتحداهم معضلةٌ تَخْدِشُ، وَلَا تَشُوكُهُمْ مُشْكَلةٌ تَخْزُ .

وإنما قررت إنفاً أَنِّي أَتَقَبَّلُ هَذَا التَّصْنِيفَ فِي قَدْرٍ مَا لِأَنِّي فِي الْوَاقِعِ لَا أَقُولُ وَلَا أَعْتَدُ إِلَّا بِالتَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ وَبِالْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالْمَنْطِقِ الْفِقْهِيِّ الشَّامِلِ لـ «عِلْمِ الْخِلَافِ وَالْأَصُولِ وَالِاسْتِدْلَالِ» . وَمَا عَدَا ذَلِكَ، لَا أَرْفَعُ أَوْ أَرْقِي بِهِ عَنِ مَقَامِ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى مَقَامِ الْحُجَّةِ، لِأَكُونَ قَوِيماً لِحَاقٍ أَوْ صَمِيماً مَعَ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيِّ الصَّحِيحِ . فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ»^(١) .

(١) رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ ج ١، الصَّحِيحُ لِلزَّيْدِيِّ: ج ٢، ص: ٥٩ .

ص: ٣٨، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي تَجْرِيدِ الْجَامِعِ

وإذا كان الأمرُ الشرعيُّ بينهما فقط، أي القرآنَ والزَّكَاةَ الفِطْنَةَ في مَعْقُولِهِ، وشأنُ الفَهْمِ المُعْبَرِ عنه في الحديث أنه طُلَعَةٌ يَتَفَاوَتُ بين حينٍ وحينٍ عُمَقاً ووعياً، فلا نَعَجِبُ من إمامٍ كالشافعي يكون مَذْهَبُهُ مُزْدَوِجَ الانتحاء، فله قديمٌ وحديثٌ، مع العِلْمِ بأنَّ هذا الامام هو واضح «علم الأصول» أو ما أُسميه وأنعتة بالمنطق الفقهية.

ونحن حين نَمِجِنَ النظرَ في تعبير «إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ»، والعُدُولِ عن السائغِ «يُعْطَاهُ رَجُلٌ»، ندركُ أنَّ المقصودَ بِهِ اللَّقَانَةُ أو الفَهْمُ المُعْطَى إلهاماً. وندركُ من التعرّية من العاطفِ في جملة حاصِرة، أنَّ مثلَ هذا الفَهْمِ المُعْطَى هو المضمون القرآني أو صِنْوُهُ.

وهاك مثلاً مما ينبغي للفقهاء أن يكونه من سَعَةِ الأفق والادراك وحُسنِ الفَهْمِ والتناوُلِ، فقد اتفق ووقعتُ على رأيٍ للامام ابن حزمٍ في قول الناس (عَلِيٌّ الطلاق) بأنه لَعْوٌ مَحْضٌ، بناه على أنَّ الطلاق من باب الأيْمَانِ، بينما صيغة «عَلِيٌّ كذا» من باب النُّدُورِ، وهي لا تنعقد بالمَعْصِيَةِ أو شَبِهَاها بل بالقُرْبَاتِ، والطلاق مُبْغِضٌ إلى الله، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النَّذْرِ يُبْطِلُهُ وَيُلْغِيهِ^(١).



ومَهْمَا يَكُنْ، فأنا في هذا القِسم من سلسلة أين الخطأ؟، أضْمُ مَبَاحِثَ تطبيقية مُتَفَرِّقة المواضيع فاصداً أن تُرى القضية في الصورة بكل أبعادها وجوانبها أي بصورةٍ بِنُورَانِيَّةٍ أو مَرَاوِيَّةٍ^(٢) كما أضع لها، وأنه يجمعها سِلْكٌ دقيق هو كيف يَجْدُرُ بنا أن نعالج الشريعة العملية من جديد، توَصُّلاً إلى حصيلة يُمكن أن تكون أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفِكْرَوِيَّة»: الايديولوجية» الحاوية لعناصر الخلاص في

المنظورة.. والمقابل العربي هو كلمة مرأى بمعنى منظور، وبالنسبة المصدرية يكون المَحْصُلُ المنظور جميعه.

(١) انظر طبقات الحُفَاظِ للذهبي في ترجمته.
(٢) مِنْ وَضَعْنَا كَلِمَةً بِنُورَانِيَّةٍ الَّتِي تَدُلُّ فِي تحليلها التركيبية: «بنو: كافة، كل»، «راما: منظر» لِتَدُلُّ، من بعد، على الشيء أو الموضوع من كافة جوانب

المِضمار الاجتماعي العام، المَتَزَوِّعِ اليوم على ذاتِ نفسه تَزَوِّعِ الأعاصير السافية .

وهذه الفكرية المتكاملة، التي أنا معنيٌّ بها بحثاً، كما ينبغي البحث، وتحليلاً موضوعياً، كما يُوجِبُ منطِقُ التحليل، هو ما سنقدِّمه قريباً للقارئ ونبِّئُه في الجَمْهَرة الكبرى من الناس .

وأرى هذا المَسعى أكثر من واجب، وليس على الباحثين فقط بل على كل الدول الاسلامية^(١)، بإنشاء المؤسسات العاملة عملاً جاهداً في هذا الحقل ونشر فروعها في كلِّ مكان من العالم، وليس على أساس كَوْنِ الشريعة ديناً بل على اعتبار أنها منهج حياة وسلوك، وأقيدُ هذا التَّقْيِيدَ جَريباً مع الدَّواعي التي أملتُها ظُروف هذا القَرْنِ الكُبرى .

فقد لاحظتُ أن الحربَ العالمية الأولى، كان من نتائجها انتصارُ الفكرِ القوميِّ، الذي تفاقم حتى الذُّرُوة، فمهَّد للحرب العالمية الثانية التي شرعت الأبواب لصراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتشعباتها، وكان من صراعتها ما نرى ونشهد من حُمَيَاتٍ تفرري قريباً في كلِّ مُحيط، وبلغ من أثرها أن تهافت الأفراد والجماعات على ألوان من الخلاص «الهروبيِّ» كالتعلق بـ «العلمية: النهليسم» أو العبيَّة والهبية، أو الادمان على ما يُنسى المرء واقعه . . وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقفزة التَّقْنِيَّة^(٢) الخارقة التي أحدثت هوة ثقافية بعيدة الأغوار، بين نمطية الحضارة المتزايلة والشموخ «التقاني»^(٣): التكنولوجي «المُتسارع الإيقاع، فحقت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالي تمزق وضياع .

(١) ليها تقني بـ «جماعة الفيضيين»، التي نشطت في عملها التنويري في العشرينات بزعامته المصلح محمد أبي الفيض المنوفي . وهي أوعى جماعة ظهرت لعصرها .

(٢) التقني: صلية النجار في العربية . نسبة إلى «التقن» الصنع المُتقن . وليس كما يتوهم بأنها معرب مادة: تقن .

وتكناكال؛ وإن شاركته حرفاً، كما أوضحت ذلك في كتاب: مقدمة لدرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨ .

(٣) التقانة: وضع جديد بإزاء «Technologic» وهو على وزن فعالة الدال على الصناعة والفن والعلم من مادة: تقن .

والانسان المعاصر يتلمس، في حُرقة، الصيغة المتوازنة، التي يدونها سينتهي
القرن ولما يزل غارقاً في حَمَاة دخائله التي باتت آسنة.

وصاحب هذا كله، ضُمورُ فكرة المكان وتضاؤلُ ظاهرة المسافات حتى
الأمحاء، فبدتْ بادية التداخل العالمي على نحوٍ غير مُتناسق بل مشوبٍ مُتنافرٍ
أحياناً. فارتفعت الصيحة بشعار «التعايش السلمي»، وهو وإن يكن إيجابياً الصيغة،
سَلبي المُحتوى، يُعبر عن يأس من إيجاد الحل والاكْتفاء بالعيش، ولو في ظلِّ
الواقع المُتنافر؛ ولكن ما بُني على فاسد فهو فاسدٌ. بينما في الشريعة العملية لون
من التعايش، بَنته على أساس إيجابي من التعاون الحَق: «وتعاونوا على البرِّ
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (المائدة ٥: ٢)، وبهذا اللون الإيجابي،
شكلاً ومضموناً، يَحَقُّ السلامُ في دنيا الناس حِكَايَةَ حياة، «ادخلوا في السلم
كافة» (البقرة ٢: ٢٠٨). وحين لا يكون التعايش داخل هذا الاطار، يُضحي لغواً
وعبثاً، فالمبتدأ البرُّ بالانسان، والخبرُ تَبْدُ ما يَشوهُه الاثم والعدوان، كما رأيت في
الآية الكريمة^(١).

ثم تَسَامَتِ الشريعة فجعلتِ «السلام» تعايشاً وتعاشراً، تحيةً عابراً، وركّزته في
القلوب حباتٍ سرائرٍ وضمائر. ولو ذرى هؤلاء التائهون في دُروب الحياة مغزاه،
لوقَعوا على ما يَنشُدونه في السراب لاهئين.

فالسلم فيها، أي الشريعة، نعم، هو تحية، ولكن سره الأروع ينهض على أن
المُسلم الحَق هو من جعله صراطه، لا كَلِمَةً تُقال بل نهج حياة، فيدور على الشفاه
للغادي والرائح، حتى من لم يردّه «ردته الملائكة»، كما ورد في الحديث. وأحبُّ
إلى النفس وأعلقُ بالفؤاد عرفانُ أن تحيتك لها في سَمع الملاء الأعلى وقع وعلى
لسانه مُجيب.

(١) مثلاً التنازع الفكري إلى حدِّ العداء يُنافي الشخصية؛ وهي رأس حقوق الانسان.
غايته الفضلى، لأن منبعه الاثم المُستَهين بمبدأ الحرية

واستعلى الاسلام استِعلاءه، فلم يحجبه حتى عن الطائش المتفجج استيباراً
 و«خُزْرًا وَايَةً»^(١): برنويا. «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً» (الفرقان: ٢٥: ٦٣).
 فالمُسلم بتحيته كزراع المَحبة وناثر الوداعة، كَيْفَمَا اتَّفَقَ وَأَنَّى اتَّجَهَ. . ولا بُدَّ لزراع
 هذا شأنه أن يُصيب التربة الزكية فتُنبِت وتزهو بالودعاء «الذين يمشون على الأرض
 هُونَاً»^(٢) (الفرقان: ٢٥: ٦٣).

وإذا كان الاسلام العملي مَصْدَرِ إبداع، فقد صَوَّرَه الحديث النبوي بما هو
 أجمع وأكمل: بدأ الاسلام غريباً، وسَيَعُودُ كما بدأ^(٣)، ولكن لا كما فهمه القُدماء
 بظنهم أن كلمة «غريباً» من الغربة، بل هي من الغرابة أي الأدهاش بما لا يُفْتَأُ
 يُطالِعُك به من جديد حتى لتقول إزاءه في كل عَصْرٍ: «إن هذا لشيء
 عَجاب» (ص ٣٨: ٥).

وما ظنك بشريعة عملية في ذات المرء وفي ذات المُجتمع، من مبادئها
 الأساسية:

- (أ) «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات ٤٩: ١٣).
 (ب) «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (الروم ٣٠: ٣٠).
 (ج) «ورحمتي وسعت كل شيء» (الأعراف ٧: ١٥٦).
 (د) «إن الحسَنات يُذهِبَن السَيِّئات» (هود ١١: ١٤).
 (هـ) «فمن عَفِيَ لَهُ من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداءً إليه باحسان» (البقرة
 ١٧٨: ٢).

(١) وَضَع جَدِيد بِإِزاء «Paranoia» أي جنون (٣) رَوَاه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكثيرون غيره. انظر
 العظيمة. التفضيل في كتاب: كشف الغطاء للمجلوني: ج ١،
 (٢) من رسالة لي في معنى السلام إلى صديق كبير. ص: ٢٨٢.

(و) «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (الشورى ٤٢ : ٤٠).

(ز) «لا إكراه في الدين، قد تبين الرُّشْد من الغيِّ» (البقرة ٢ : ٢٥٦).

(ح) «ولقد كرّمنا بني آدم... وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الاسراء ١٧ : ٧٠).

فالاسلام يحترم الانسان بذاته، أي من حيث كونه إنساناً، ويطالعنا بنظرية جديدة لم يتلّعها التطور الاجتماعي حتى اليوم.

نعم، تُوجد في العالم الآن نزعة ترمي إلى الايمان بالانسان، ولكن لا تخرج من الايمان به منوعاً بنعت يُضفي عليه نوعاً من التمييز الإقليمي والتّحيز المكاني^(١)، بينما الاسلام يؤمن بالانسان الشامل ككل.

ولقد أحسن المتكلمون الفقهاء قديماً، حين جعلوا «أمة محمد ذات نوعين: أمة استجابة وأمة دعوة»؛ وهم بهذا يُشيرون إلى أن الجميع شركاء في «الناسية المحمدية»، وبذلك يتوون في قدرٍ مُشترك جامع «وما أرسلناك إلا كافة للناس» (سبا ٣٤ : ٢٨).

وأعني الناسية المتقاطرة^(٢) بتواجهه وتقابل.

وصيغت، ابتداء من الثورة الفرنسية حتى المنظمة الأممية الحاضرة، صياغة لفظ أبيق. أما صياغته حياة ومنهج سلوك، فهذا ما نجحت فيه الشريعة وأخفقت فيه النظم.

(٢) المتقاطرة هنا ليست بالمعنى المتبادر أي المتوافدة من كل قطر وحذب وصوب، بل بالمعنى الهندسي من قطر الدائرة الذي يتقابل ويتواجه فيه من عند بعديه بقطع النظر عن اختلاف التزامن؛ وهذا المعنى لم يفت الفيلسوف أباي في القاموس المحيط.

(١) أعني أنه لا يؤمن بإنسان هندي أو فرنسي أو لبناني الخ، بل يؤمن بالانسان في الهند والانسان في فرنسا والانسان في لبنان. وبيهما فرق كبير، فالصفة المذكورة تعني التحيز الإقليمي. وهذا يسوقه بدون شعور إلى الانغلاق في إطار الصفة المكانية وما تملّيه من مشاعر والانطواء داخل صورة هي أبعد ما تكون عن الشعور الانساني الشمولي، شاء المرء أو أبى. وهذا وحده، كون سواه، سبب الصراعات المحمومة، برغم كل وثائق حقوق الانسان التي عرقت منذ القديم القديم

أَجَلٌ، مَا ظَنُّكَ بِمِثْلِهَا شَرِيعَةً عَمَلِيَّةً هِيَ: كُلُّ الْإِصْلَاحِ فِي فَنِّ الْحَيَاةِ، لِكُلِّ
الْأَخْطَاءِ فِي سَعْيِ الْأَحْيَاءِ.

رَأْيُ فِي الْمَنْهَجِ الْاِقْتِصَادِي

في مِضْمارِ البَحْثِ الاجْتِماعِيِّ عِنْدنَا، نَزْعَةٌ تُجِيزُ الخُلْطَ بَيْنَ مُنتَجاتِ المَذاهِبِ والأفكارِ عَلى نَحْوِ يُعِينِ عَلى التَّبَلُّبِ أوِ بالْحَرِيِّ يَقْصِدُ إِلَيْهِ . . ثم لا يَكُونُ لَهَا من عُقْبَى ، إلا أَنها نَزْعَةٌ تُجيدُ التَّشْوِيهَ والتَّزْوِيرَ .

وهذا ما يُهيبُ بِي في دائِرَةِ العُنْوانِ المُثَبِّتِ لِسُلْسِلَةِ أَيْنِ الخِطْأ؟ ، أنْ أُنْشَرَ ما أُنْشِرَ في تَعْرِيفِ بَسِيرٍ وَتَنْبِيهِ - لَعَلَّهُ - مُسْتَشَبِّتٌ .

ولا أَظُنُّ مَوْضوعاً أُسِيءَ فَهْمُهُ وتَقْدِيرُهُ كَالِاسْلامِ ، ولا سِيما في الجانِبِ العَمَلِيِّ التَّنْظِيمِيِّ مِنْهُ . فأنَا ، لِذلكِ ، أَرانِي مَدْفوعاً إِلى الحَدِيثِ عَن مَفاهِيمِهِ ، خَصوصاً الداخِلَةَ في صَمِيمِ مَشاكِلِنَا . . وليس بَيْنَها كَالفَقْرِ مُشْكَلةٌ ، هِيَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ .

إِذا عُنِيَ الْاسْلامُ وَعُنِيَتِ المَذاهِبُ الاجْتِماعِيَّةُ بِالتَّحَدُّثِ عَن الفَقْرِ ، كما لو كانَ المُشْكَلةُ الأُولَى ، فَذلكَ لِأنَّهُ الدَّاءُ الصَّمِيمِيُّ الَّذِي يُهَدِّدُ الجَمْعِيَّةَ البَشَرِيَّةَ في بَقائِها ، وليس وِراءَهُ داءٌ يَفْعَلُ فِعْلَهُ السَّرِيعَ في إِذابَةِ صُورِ المَدَنِيَّاتِ وإِصابةِ رُوحِ الجَماعَةِ إِصابةً مُباشِرَةً .

ويتَسَنَّى لِنَا أنْ نَفْهَمَ خَطورَتَهُ أَكثَرَ فأكثَرَ ، إِذا نَحْنُ دَرَسناهُ كَمَرَضٍ عُضْويِّ سَرَطانِي ، يُصِيبُ المَجْتَمَعَ ، الَّذِي هُوَ كائِنَ عُضْويِّ أَيضاً .

فالفَقْرُ إِذا كانَ بِالنَّسْبَةِ إِلى الفَرْدِ يُقَابَلُ الثَّراءُ ، فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلى الجَماعَةِ يُقَابَلُ الحِياةُ . وَهذه الحَقِيقَةُ وَضَعَتِ المُصْلِحِينَ والمُفَكِّرِينَ أَمامَ المُعْضِلَةَ ، فراحوا يَهيمونَ

وراء الحَلّ المنشود.. وكتلة التاريخ الضخمة لا تزيد عن أنها تجرّبات مختلفة
لحلول كثيراً ما انتهت بالفواجع.

ولكنني كنت مؤمناً - وأنا اليوم أكثر إيماناً مني بالأمس بحقيقة كلما زادت
الأزمات تعقداً واستحكاماً - وهي:

لآية جماعة من البشر الحرّية في أن لا تتصلّ بالسماء من طريق محمد؛ «لا
إكراه في الدين» (البقرة ٢: ٢٥٦). ولكنهم جميعاً في حاجة إلى الاتصال بالأرض من
طريقه وعلى مناهجه... وكان من حظ بلاد العرب، أنها شهدت، لأول مرة،
تجربة نظام محمد الاصلاحى. وقد نجحت في حدودها، ونجحت خارج حدودها،
وفيها القدرة على النجاح دائماً.

ويكفي لنعرف مدى نجاح ذلك النظام، أن نروي قول أبي هريرة: ألا
تعجبون من رجل فصل في الجاهلية وهو يطوي - أي يجوع يوماً على يوم - يخرج
الآن بركة أمواله فلا يجد من يستحقها أو يأخذها منه! وأعني سماً بمجتمعه كثيراً
فوق «خط الفقر» في تعبير الاقتصاديين.

إذا، كانت التجربة ناجحة، وليس نجاحاً في حدّ ومقدار، بل أعطت الرقم
القياسى في النجاح وسرعة مفاعيله. فعلى أن ندرس جيداً ذلك النظام والوسائل
التي اتخذت من أجله، خصوصاً أنه فريد في التاريخ؛ فقد أظهرت التجربة
سلامته. ودعائم هذا النظام هي:

- ١ - مفهوم الثروة.
- ٢ - تحريم الكنز.
- ٣ - التكافلية التعاونية.
- ٤ - جعل الدين ضماناً توازن اجتماعي.
- ٥ - إطلاق يد المستحق في استخلاص نصيبه.
- ٦ - الإرث الاجتماعى.

مفهوم الثروة:

لا أريدُ أن أدعي، هنا، أنه أثر عن النبي تعريفُ للثروة على وجه من التحديد المنطقي، وإنما نستطيع أن نتبين ونستخلص من التنظيمات المالية في الاسلام مفهوماً للثروة جِدُّ رَفِيعٍ وَجِدُّ حَقِيقِي، فيكونُ تعريفاً بالمِثَال، أو على حَدِّ تعبير القُدَمَاء: تعريفاً بـ «الماصِدق»^(١).

ونحن، قَصِداً إلى التَّبْسيط، نَدُورُ دَوْرَةَ قصيرة في بحث الثروة على وَجْهِ عام، مُشِيرِينَ إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلَقَّتْ، أُعْطَتْ مَفْهُومَهَا المُسْتَقْبَل.

الثروة، أي البُحْبُوحَة، حين نَعْرِضُ لها على نحوٍ تحليليٍّ، يَظْهَرُ لنا أَنَّهَا اصطلاح الجماعة اشتقُّ من وُجُودِها، وذلك لأنَّ الفَرْدَ ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المعنى أصلاً، فإذا، هي ضَرُورَةٌ اجتماعية فقط حَسَبُ^(٢).

وكانت في الأصل مَحَاصِيلُ تُعْبَرُ عن حاجات حَيَوِيَّةٍ، وَتَبْتَدِئُ «فكرة الغني» وَتَحْرُكُ مَخَافِهِ، تَوَلَّدَ الأَدْحَارُ وَأَعَانَ عليه الطَّمَاعِيَّةُ وَالنَّهْمُ. ولَمَّا كانت المَحَاصِيلُ لا يُمكنُ ادْخَارُهَا إذْ ذَاكَ، تَوَلَّدَ في سلسلَةٍ من المَرَاجِلِ، «النَّقْدُ» الذي سَاعَدَ على اسْتِفْحَالِ النَّهْمِ وَالشَّرِّه.

(٢) لا أُطَلِّقُ الثروة هنا بالمعنى المُتَدَاوِل في عِلْم الاقتصاد، من أنها ما يُمكنُ أن يَقُومَ بِقِيَمَةٍ، مَهْمَا كَانَتْ، وَخِصَائِصُهَا: كَوْنُهَا نَافِعَةً، إِمَّا كَانَتْ حَيَازَتِهَا: فحرارة الشمس مُفِيدَةٌ وَلَكِنْ لا تُعَدُّ ثَرَةً إِلَّا بِتَحْوِيلِهَا إلى شغل أو طاقة، انفصالها عن شخص الانسان إِلَّا فيما غَبَرَ من عَهْدِ الرُّقِّ، عَدَمُ شَبَعِوعَتِهَا كَالهَوَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَرَةً إِلَّا بِتَحْوِيلِهَا أَيْضاً إِلَى الخ، وَدَفْعاً لِلْبَسِ وَمِجَانِبَةً لِلإِهْمِ واختلاط المفاهيم، أُطَلِّقُ على معناها عند عُلَمَاء الاقتصاد كلمة: غَنِيَّةٌ بِكَسْرِ الأَوَّلِ أو ضَمِّه، وَأَخْصُ الثروة هنا بِالْبُحْبُوحَةِ في وسائل البُسْرِ.

(١) مُضْطَلَحُ شَاعٍ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ الصُّورِيَّةِ الأَرِسْطُوطِيَّةِ وَعِنْدَ الأَصُولِيِّينَ أَيْضاً، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مُرَكَّبٌ مِنْ «مَاء» اسْمِ المَوْضُوعِ وَ«صَدَقَ» الفِعْلُ المَاضِي. وَأَجْرُوهُ اسْمًا، إِجْرَاءُ المُرَكَّبِ المَرْجُوحِي، وَيَعْنُونَ بِهِ: وَفُوعُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُتَعَيِّنٍ مَا، فَالْكَلِمَةُ لَهَا مَفْهُومٌ وَلِهَا مَاصِدَقٌ كَالنَّضَلِ لَهُ كَلِمَاتٌ مِنْهَا: السَّيْفُ وَالعَضْبُ وَالحَسَامُ الخ، فَلِكُلِّ مِنْهَا مَفْهُومٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَلَكِنْ المَاصِدَقُ وَاحِدٌ وَهُوَ: أَدَاةُ الإِتِّسَالِ ذَاتُ الشَّبَاةِ الحَادَّةِ. وَالتعريفُ بِالمَاصِدَقِ بِتَعْيِيرِ القُدَمَاءِ: الفَرْدُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الكَلْبِي.

وكان في هذا الاستفحال النهي، الذي قاعدته النقد، ما نقل العمل الاجتماعي من تسلسله الطبيعي:

مَحَاصِيل، فَتَقْد، فَمَحَاصِيل

إلى تسلسل جسيبي إجرامي:

نَقْد، فَمَحَاصِيل، فَتَقْد.

وبذلك، تولد «الرأسمال» البغيض، الذي اتخذ غاية ما اضطلحت عليه الجماعة وسيلة، فوقف النشاط العام عند أقلية ضئيلة.

وعليه، فالثروة، ورمزها النقد - ومعادلته رياضياً أنه: حاصل جهد + ضرورة - تُعبّر عن احتياجات حيوية عضوية، جمّدتها الأنانية واستلبها الذين هم أكثر تطفلاً، واستبدوا بها.

وبما أنها كذلك، أي حاجة الجماعة وجهد الجماعة، فكل استحواذ للفرد عليها استحواذاً أنانياً، يُشير إلى اعتداء، دون ما ريب، لأنه استحواذ على الجماعة نفسها... وبالتالي، كلما وجد استقطاب مالي أناني، فهناك أنكر وجه من وجوه الجريمة.

قانون جبرية القرض:

هذه نظرية تشيع في نظمه وتعاليمه على شكل واضح. خذ إليك ما يُمكن أن نسميه بـ «قانون الحماية الجبرية للقرض» المائل في هذه الآية الكريمة: «وأقرضوا الله قرضاً حسناً» (المزمل ٧٣: ٢٠).

وغفر الله للفقهاء الذي حملوا «صيغة الأمر» فيها محمل «الثب» بدون ما صارف على وجه التأكيد.

وحين يكون الأمر فيها للوجوب، أي على حقيقته في الدلالة، نخرج من الآية الكريمة بنظرية - على أنها جديدة في ميدان التشريع القانوني - نبيلة في حقل التعاطي والتعامل الانساني وهي: كلما وجدت حال إعسار فردي أو جماعي،

وَجَبَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ، أَي اللَّارِبِيُّ كَذَلِكَ فَرْدِيًّا أَوْ جَمَاعِيًّا. بِمَعْنَى أَنَّ حَالَ
الْإِعْسَارِ تُوجِبُ وَتَفْرِضُ عَلَى الْجِهَاتِ الْقَادِرَةِ دَوْلِيًّا وَالْمَصَارِفِ الَّتِي لَهَا هَذِهِ الصَّفَةُ،
الْأَقْرَاضَ الْحَسَنَ عِنْدَ الطَّلَبِ عَلَى وَجْهِ حَتْمِيٍّ. مَثَلًا، لِبَنَانِ الْيَوْمِ فِي حَالِ إِعْسَارِ
يَبْلُغُ حَدَّ الْاِخْتِنَاقِ، لَهُ حَقُّ الْاِقْتِرَاضِ الْحَسَنِ عَلَى وَجْهِ فَرَضِيٍّ مِنَ الدُّوَلِ الْغَنِيَّةِ؛
وَلَيْسَ لِهَذِهِ الدُّوَلِ أَنْ تَرْضَى أَوْ أَنْ تَرَفُضَ. . فِدوَلُ الْخَلِيْجِ النَّفْطِيَّةُ مُلْزَمَةٌ بِالْاِقْرَاضِ
عَلَى وَجْهِ حَتْمِيٍّ، شَاءَتْ تِلْكَ الدُّوَلُ أَمْ كَرِهَتْ، رَضِيَتْ أَمْ أَبَتْ.

قانون وجوب فترة السماح:

وَحُذِّ إِلَيْكَ أَيْضًا قَانُونُ «النُّظْرَةِ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْاِقْتِصَادِيِّينَ الْيَوْمِ
بِفَتْرَةِ السَّمَاكِ، وَتَسْمِيَةِ الْقِرَانِ أَكْثَرِ دِقَّةً وَأَمْعَنَ فِي مَعْنَى الْاِيْجَابِ.

فَالْاِسْلَامُ قَدْ أَوْجَبَ الْقَرْضَ، وَحَارَبَ الْاِزْهَاقَ فِي الْاِيْفَاءِ وَ«التَّسْجِيدِ»،
وَأَوْجَبَ النُّظْرَةَ، أَيَّ إِعْطَاءِ الْمُهْلِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ آيًّا قُوَّةَ السَّرِيَانِ. فِي الْقِرَانِ «وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة ٢: ٢٨٠)، وَفِي الْحَدِيثِ «وَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ
يَضَعْ عَنْهُ» (١).

وَاضْمُمْ إِلَى هَذَا وَهَذَا، تَحْرِيمَ الرِّبَا الْمَبْنِي عَلَى مُلَاْحِظَةِ أَنَّ النُّقْدَ رَمَزَ فَقْطً،
وَقُوَّةَ تَوَلِيدِهِ تَكْمُنُ فِي الْجُهْدِ وَالْعَمَلِ؛ فَلَيْسَتْ فِيهِ قُوَّةُ تَوَلِيدِ ذَاتِيَّةٍ. إِذَا فَالرِّبَا تَطْفُلُ
وَاسْتِحْوَاذِ اِنَانِي. . وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَحْرِيمُهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلَ جُهْدٍ، بَلِ اسْتِغْلَالُ
جُهْدِ الْغَيْرِ.

تَحْرِيمُ الْكَنْزِ:

عَلَى ضَوْءِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلثَّرْوَةِ، عَرَفْنَا أَنَّهَا تُعَبَّرُ عَنِ حَاجَاتِ حَيَوِيَّةٍ وَجُهودِ
اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَالْقِطْعَةُ مِنَ النُّقْدِ رَمَزُ ضَرُورَةٍ حَيَوِيَّةٍ وَجُهْدِ اجْتِمَاعِيٍّ بِقَدْرِهَا.

فَإِذَا خَزَنَهَا الْفَرْدُ وَحَبَسَهَا عَنِ التَّعَامُلِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَلَ مِنْ مَيْدَانِ الطَّاقَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَنِ ج ٢.

والقُدْرَة ومن الشَّرِيَّان الاجتماعي المُتَوَاصِل في جِسمِ المَجْتَمَع، حَفْنَة من الكُرِيَّات الحمراء أو البيضاء، وَعَبَّأ في بُرْشَانَة^(١)، مَسْحُوقٌ ذلِكَ السَّائِلُ الأَقْدَس.

وعلى هذا، جاء الإسلام بالمُعْجِزَة الكُبرى وبالحلِّ الوفاق في التنظيم، فَحَرَّمَ خَزَنَ الأموال وَعَزَّلَهَا من مُحِيطِ العمل العام وَتَدَاوُلِ الكُلِّ. وذلك، لأنَّك في نَظَرِهِ، كُلَّمَا خَزَنْتَ قِطْعاً نَقْدِيَّةً أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، فَقَدْ أَسْرَتَ أَعْضَاءَ اجْتِمَاعِيَّين أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، حَتَّى يُشَلِّ المَجْتَمَعُ، وَتَقِفَ حَرَكَتُهُ في أَيْدِي خَازِنِيْن آئِمِّيْن، أو بالأحرى يَتَحَرَّكَ في شِبَاكِهِمْ، قال - عَزَّ شَأْنُهُ:

«والذين يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كِنَايَة عَنْ سَبِيلِ الكُلِّ - فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ» (التوبة ٩: ٣٥).

قانون جَبْرِيَّةِ الحَرَكَةِ فِي التَّدَاوُلِ:

التحريم المَذْكُور، الذي يَسُوغُ لي أَنْ أُسَمِّيَهُ بنظريَّةِ «الجَبْرِ في حركة الانتاج والتداوُل المالي» يُوفِّر القُوَى الانتاجية إلى أبعَد حَدٍّ، وَيَضْمَنُ، حَالِ نَشَاطِ، عمليَّةَ جَبَّارَةً.

فالإسلام لا يَرَى الضَّرَّ في النَّقْدِ عَيْنَهُ وَلَا في وَضْعِ الأَفْرَادِ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ، فهذه تَسْمِيَّاتٌ لَا أَكْثَرَ. وَلَكِنْ يَرَى الضَّرَرَ الأَعْظَمَ والجَرمِةَ الكُبرى في قانون النَّقْدِ وفي قانون وَضْعِ اليَدِ عَلَيْهِ، فَأَصْلَحَهُمَا وَأَقَامَ مَجْتَمَعَهُ، من هذه الناحية، على نظرية الجُهد الذاتي ونظريَّةِ الجَبْرِ في الانتاج الاجتماعي.

أَتَذَكَّرُ أَنِّي وَقَفْتُ على كِتَابِ لِبَعْضِ البَاحِثِيْنَ المَالِيَّينِ يَأْخُذُ فِيهِ على الإسلام إيجابَه الزكاة حتى في رأس المال المَخْزُون؛ وهي لا بُدَّ مُفْنِيَّتُهُ، تدریجاً، مع الأيام. وَإِنْ ما يُسَمِّيهِ مَأْخُذاً مَالِيّاً أَعْدَهُ نَظْرَةً بارِعَةً في قانون الأموال. وذلك لأنَّ

(١) قرصة مُجَوَّفَة من مادة هَلَامِيَّة تُحْشَى مَسْحُوقاً تعريب أخرى: برشامة «Cachet» غير سائِغ الطَّعْم، وهي من أصل سرياني ولها صيغة

الزكاة، وهي مَفْيِيَةٌ لرأس المال حَتْمًا، إذا خُزِنَ وَعُزِلَ عن نطاق العمل، تَجِيءُ وَكَانَتْهَا وَضَعٌ لِلجَزَاءِ فِي أساس الاقتناء الجامد، فلا تُخزَنُ من ثَمَّةِ رُؤُوسِ الأموال رَهْبَةً من النتيجة المرعبة، وهذا بمُضَادِّ ما أشار إليه الحديث الشريف: فَلْيَتَجَرَّ بِهِ ولا يُتْرَكَ مَخزُونًا حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(١).

وطبيعي أَنَّهُ كَلَّمَا تَهَيَّأتُ فُرُصُ النشاط العملي وتَوَافَرَ مَرَدودها بين أيدي الأفراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبَةُ التَّحَوُّجِ، وتَتَسَنَّى لِلْفِئَاطِ القُدْرَةُ عليه بِتَسَنِّي الطَّاقَةِ الشَّرَائِيَّةِ لَدَيْهَا.

وبذلك، تَبْطُلُ النِّعْمَةُ الخَادِعَةُ، التي تَزْعُمُ أَنَّ الانتاج الآلي فاقَ وَرَجَحَ بَدْرَجَةَ فَاحِشَةِ الاستهلاك الحيوي والمعاشي، لِتَرُدَّ إِلَيْهِ، فِي النتيجة، أسباب التَّأزُّمِ والتَّعْقِيدِ.

إِنَّ هَذَا الزَّعْمُ فِي جَوْهَرِهِ ليس إِلَّا خُدْعَةٌ «رأسمالية» لَصَرْفِ النظر. فَإِنَّ الانتاج الآلي لَمْ يَفِقْ الاستهلاك المعاشي يوماً، بَلْ لَيْسَتْ فِيهِ إمكانيَّة ذلك مع «التَّنْسِليَّة: التفجُّر السُّكَّاني الديموغرافي». لِأَنَّنا لو أَخَذْنَا «الجوخ» مثلاً، فَلَسْنَا نَجِدُ أَبَدًا أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يَحْتَاجُهُ يَحْصَلُ عليه، وَتَظَلُّ، مع ذلك، أَرْزَمَةٌ تراكمُ الانتاج.

وإنَّما كانت الأَرْزَمَةُ وَحَقَّ لها أَنْ تُكُون، لِأَنَّ الاستهلاك يَدُورُ فِي دائرة القادِرِينَ على التَّحَوُّجِ، وليس فِي الدائرة العامة، دائرة المُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ. وهكذا قُلُّ فِي سائِرِ المَوادِّ الأخرى.

إِذَا، فَأَرْزَمَةُ الانتاجِ صَحِيحَةٌ فِي مُحِيطِ القادِرِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَعَلَى هَذَا، رَأَتْ الزَّرْعَاتُ التَّقْدِيمِيَّةُ الحَلَّ فِي تَشْجِيعِ التَّحَوُّجِ لَدَى الكُلِّ. وَوَقَفَ رَأْسُ المَالِ عَقْبَةً، فَدَفَعَتْهُ إِلَى الجَمِيعِ. وَلَكِنَّ الاسْلَامَ حَلَّ المُعْضَلَةَ بِأَبْسطِ كَثِيرًا، وَلا أَظُنُّ مَجْتَمَعًا فِي التَّارِيخِ اتَّخَذَ قَانُونًا بِتَحْرِيمِ الكَنْزِ أو عَهْدَ قَانُونًا قَرِيبًا مِنْهُ سِوَى الاسْلَامِ، وَهَذَا التَّحْرِيمِ بِدَوْرِهِ يُؤوِلُ إِلَى خَلْقِ المَشَارِيعِ دَوْمًا، وَبِالتَّالِيِ فُرْصَةَ العَمَلِ أَبَدًا، أَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ الشُّنَجِ ١،

التمكين للطاقة الشرائية لدى الأفراد والجماعات عامة، وهكذا دواليك بين حركتي الانتاج والاستهلاك.

بل نقذف بالحق على الباطل:

لكي يَضَع الإسلام، قِيَد الاستعمال، ضماناً أكيدة لِتَطْبِيق النُّظْم وعدم الاستغلال، نَادَى بِضُرُورَةِ التَّخْيِير، وَلَكِنْ بِالْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ، وَضِعاً لِلْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَكَبْحاً لِلظُّلْمِ أَوْ شَائِبَتِهِ، وَذَلِكَ بِتَعَاوُنِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَا حَاجَةٌ إِلَى تَبَيُّنِ مَنْطِقِ «الدِّيَالِيَّة»^(١) فِي إِحْدَائِهِ. وَبِهَذَا، أَقَامَ الْإِسْلَامُ الْمَجْتَمَعَ، لَا عَلَى الرِّكِيزَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - الْأَدْبِيَّةِ - الْإِخْلَاقِيَّةِ وَحَدَّهَا، بَلْ أَيْضاً عَلَى الرِّكِيزَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ لِلتَّنْفِيزِ . . .

يَقُولُونَ: إِنَّ أَرَسَطُو أَنْزَلَ الْفَلَسَفَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا أَنْزَلَ نَزْعَةَ التَّدْيِينِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَصَرَفَهَا فِي إِصْلَاحِ سَعْيِ الْمَجْتَمَعِ نَحْوَ مَعَارِجِ تَطْوِيرِهِ، وَمَرَايِي تَكْوِينِهِ.

فَبَعْدَ أَنْ كَانَ الدِّينُ تَأْمُلًا وَاسْتِعْرَاقًا مِثَالِيًّا، جَعَلَهُ فِكْرَةَ حَيَاةٍ وَاجْتِمَاعٍ. وَخُذْ «نِظَامَ الْكُفَّارَاتِ» تُدْرِكُ جَيِّدًا، كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسُوقَ تَيَّارَ التَّدْيِينِ فِي أَقْبِيَّةِ الْمَجْتَمَعِ وَيُوجِّهَهُ قُوَّةً مَادِيَّةً رُوحِيَّةً فِي عُرُوقِهِ.

«نِظَامُ الْكُفَّارَاتِ» الَّذِي أُشِيرُ إِلَيْهِ، مُدْهَشٌ حَقًّا فِي حُدُودِ الْغَايَةِ الْمُثَلِّي. فَأَنَا وَأَنْتَ وَغَيْرُنَا، قَدْ نَضَعُفُ فِي حَالٍ مِنْ حَالَاتِ الْوَهْنِ النَّفْسِيِّ، إِزَاءَ اللَّهِ، فَتَفَرَّطُ فِي عِبَادَةٍ، أَوْ نَأْتُمُ فِي عَمَلٍ، أَوْ نَحْنُثُ فِي عَهْدٍ. وَفِي سَبِيلِ الْغُفْرَانِ ابْتَدَعَ الْإِسْلَامُ

(١) أَصْدَقُ دَلَالَةٌ مِنَ «جَدَلِيَّةٍ» وَلَا رَيْبَ، خِصْرًا حِينَ تُدْنِي مِنْ وَعَيْنَا كَلِمَةً: دَوَالِيكُ، الَّتِي تَعْنِي التَّرَدُّدَ بَيْنَ حَالَيْنِ وَالتَّغْيِيرَ الْمُتَعَابِقَ بِتَوَالٍ. وَبَسَطْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، الْمَطْبُوعِ بَعْضُهُ سَنَةَ ١٩٥٤، نَحْتُ مَادَةَ «أَرْخُ» وَكَلِمَةً: تَارِيخُ.

(١) وَضَعُ جَدِيدٍ لِلدِّيَالِكْتِكِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْجَدَلِيَّةِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا تَعْرِيبٌ بِتَهْذِيبٍ، بَلْ هِيَ مُصْدَرٌ مِنْ مَادَةِ «دَاوِلُ مِدَاوِلَةٌ وَدَوَالٍ». وَمِنَ الْمَعْرُوفِ ضَرْفِيًّا أَنَّ الْوَاوَ الْمُسْبُوقَةَ بِكُسْرَةٍ كَثِيرًا مَا تُقَلِّبُ يَاءً، فَيُصْبِحُ الْمَصْدَرُ «دِيَالًا»، وَبِالنِّسْبَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ يُقَالُ «الدِّيَالِيَّةُ»، فَتَكُونُ، عَلَى هَذَا النُّحُو، صَمِيمَةً الْعَرَبِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا هِيَ

«الكفارة»، وهي عبارة عن عمل إسعافي تُبْتُهُ وتُشِيعُهُ في الناس. ولم يكتفِ بالتوبة النفسية وحدها، بل لا بُدَّ معها من تضحية، أو قُلْ مَعِي: من توبة مادية أيضاً تذهب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جعل محمد الدين طريقاً مُنْفَتِحاً إلى المجتمع، لا درباً مكفوفاً على الشخص؛ جعله عامِل إيجاب، لا عامِل سلب.

نعم، نحن لا نَسْعُنَا أَنْ نُنْكِرَ أَنَّ التأمُّل والاستغراق المثالي يُعِينَانِ عَلَى إيجادِ أخلاقية ضرورية، ولكن إذا كان تأمُّلاً للتأمل، فقد أخفق في مهمته. على أن القانون الأخلاقي لا يصلح أن يكون وحده ركيزة اجتماعية - كما سبق وأشرت - بأي شكل، وقد أظهر التاريخ إخفاق تجاربه، لأن كل قيمته أنه يتبع في المعتصب ضميره ليرد إلى الجماعة بعض ما اختلسه منها، ولكنه لا يقضي أبداً على إمكانية الاغتصاب.

أما محمد فقد عمَدَ إلى قطع جذور الاغتصاب، وأخذ الطريق على المعتصبين، حتى يضيق «رحم المجتمع» عن ولادة مُعْتَصِبٍ أناني جديد.

التكافلية، لا اشتراكية المساواة:

وجاء الاسلام بما نُسَمِّيه مبدأ التكافل الاجتماعي. ومن نتائجه احترام الجهد الذاتي للفرد والمحافظة على توازن الفئات، بالتعاون القرضي. فأقر الملكية الخاصة في غير ما استقطاب، وأوجب الزكاة بمنطق التعاون الواجب.

ومن نظرية الاسلام، أنه لا بُدَّ من جرعة أنانية في لعب الكائن الاجتماعي، توفيراً لرغبة السعي عنده، على أن لا تذهب به في سُكْر وخمار وعريجات هدامة. وإذا خلا من هذه الرغبة، أي رغبة السعي بمحض الاختيار لا الأكرام، فالمجتمع المُتَشَكَّلُ مُجْتَمَعٌ أخلاقي أو مصنوع، لن يخطُ وإقياً يثبت ويروسخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام الملكية، ولكن في الحدود التي لا تُجحف بالجمعية الحية.

وإذا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَرَّرَتْ «مِلْكِيَّةَ الرُّقْبَةِ» لِلدَّوْلَةِ فِي الْأَرْضِي وَالْمَرَاقِقِ الْعَامَّةِ، وَمِلْكِيَّةَ الْمَنْفَعَةِ النَّافِعَةِ لِلأَفْرَادِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ نِظَامَ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ نِظَامٌ يُخَوِّلُ لِلشُّعُوبِ إِدَارَةَ مَصَالِحِهَا «أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشُّورَى ٤٢ : ٣٨) ثَبَّتَ لَنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِلْكِيَّةِ الرُّقْبَةِ يَعودُ إِلَى الدَّوْلَةِ الشَّعْبِيَّةِ، وَهِيَ يَدُورُهَا تُمَلِّكُ الْأَفْرَادَ مِلْكِيَّةَ الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْمُحَاصِصَةِ أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، الَّتِي لَا تُضَرُّ بِالصَّالِحِ الْعَامِ، وَتُحَقِّقُ الْفَائِدَةَ، وَالْعَائِدَةَ لِلطَّرْفَيْنِ اسْتِيفَاءً وَإِغْرَاءً^(١).

وَهَكَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرُرَ، بِإِخْتِصَارٍ: أَنَّ الْمِلْكِيَّتَيْنِ، عَمَلِيًّا، فِي حُكْمِ الْمِلْكِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ بِالقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ إِسْمِيًّا.

وَلِذَا، أُخْرِجَ قُدَامَى الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ الزَّكَاةَ مَخْرَجَ الشَّرِكَةِ أَوْ مَخْرَجَ الدِّينِ، اعْتِمَادًا عَلَى التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ بِكَلِمَةِ «حَقٌّ» فِي آيَةِ الْكُرَيْمَةِ: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (الذَّارِيَاتِ ٥١ : ١٩).

وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ، أَنَّ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالْعَامِلِينَ شُرَكَاءَ فِي الْأَصِيلَةِ وَالْحَصِيلَةِ، بِنِسْبَةٍ فِي الْمَقَادِيرِ وَتَصَاعُدِيَّةٍ فِي دَخْلِ الْإِنْتِاجِ. . . وَلَا يَغْرُبُ عَنْ ذِهْنِكَ أَنَّي أُسْتَعْمِلُ «الْأَصِيلَةَ» بِمَعْنَى الرُّأْسِمَالِ؛ وَهِيَ أَقْرَبُ كَلِمَةٍ، فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ أَبَدًا إِلَى هَذِهِ الْأَصِيلَةِ (رَأْسِ الْمَالِ الْفَرْدِيِّ)، وَهُوَ مُلْجَمٌ هَذَا الْأَلْجَامِ وَمَكْبُوحٌ هَذَا الْكَبُوحِ. فَالْأَمْرُ، كَمَا سَبَقَ وَقُلْتُ، لَا يَعدُو التَّسْمِيَّاتِ. فَالْأَصِيلَةُ الْمُلْجَمَةُ، أَكَانَتْ مُضَافَةً إِلَى اسْمٍ مَا أُمَّ إِلَى الدَّوْلَةِ، سَوَاءً، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ اخْتَلَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ لَا الْمُسَمَّى نَفْسَهُ.

مبدأ العمل على أساس المجهود المفرد، المعروف باسم نظام «سويتنج» - المعروفة - تربينا تأثير الأجراء ومدى عمله في طبيعة الكائن ومزاجيته وفي بعث حوافزه الفاعلة الكائنة. راجع كتاب: مال الرأسمالية ل: لويس مارليوس: ١٢٢ - ١٢٥ ترجمة علي الحمامصي.

(١) والبهرمان على ضرورة الأجراء ما يُعرف في الروسية بكلمة «الشكهاونوفية: الجهنمية»، نسبة لعامل المناجم الروسي شكهاونوف. وهي تعني زيادة الإنتاج أضعافاً مضاعفة، تحت الأجراء، في مهلة أو وحدة زمنية معينة لإنتاج ما هو أقل جداً. والجهنمية - وإن رفضتها النقابية العمالية في العالم الحر، لأنها ترفض أصلاً:

أقول: الأمر سيان، أكانت الملكية باسم الفئات العمالية أم (الاتلادية)^(١): البروليتارية، أو كانت باسم معين وهي ملجمة مشكومة بصالح السواد الأعظم. فقد بلغ، في بعض المعامل الكبرى، أن ارتفعت نسبة الضريبة التصاعدية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأريز أو المئيب (رب العمل) كل الأعباء: من صيانة واستعاضة البدائل وأرش إصابة العمل إلخ، من النسبة الضئيلة المتبقية. وهذا يُريك، بقطع، أن الاختلاف لفظي خالص؛ أما الجوهر في الحالين فواحد...

ويُفهم من تحريم المسألة فيه، كما تشهد الأخبار الكثيرة مثل: لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب، خير من أن يتكفف أيدي الناس. ومن تحديده لمصارف الزكاة على الفقراء والمساكين ومن إليهم، أن الاسلام قصد إلى وضع رؤوس أموال مقدرة بين أيدي الفئات المذكورة لتستثمر وتعمل^(٢). ولم يقصد بها أبداً الاحسان الخالص. وتعبير أوضح: لم يعن بالزكاة الجود البليد الخامل بل الناشط المستثمر؛ ف«اليد العليا خير من اليد السفلى».

وقصارى القول أن الاسلام أقام نظام الأموال على توازن دقيق بين رأس المال وطاقته على الانتاج. ولذلك، خالف بين الأنصبة الزكوية وفرضها في معادلة مقدرة بين استفادة المجموع من الفرد بانتاجه؛ فاحترم الملكية، وبين استفادة الفرد من المجموع باستهلاكه، فأوجب الزكاة. وبهذا، حقق الصلة بين الفرد والجماعة على أساس مرؤز مؤزون عادل.

على أن الزكاة في فلسفتها تعني: أن كل امرئ في أي مسمى أو مضمار يؤول إلى كسب هو مدين به للمجتمع. فالبناء والنجار والطبيب والصيدلي والمهندس والمعلم والمحامي، إلخ، كلهم في فنيهم وتقنيهم مدينون للمجتمع.

(١) اخترت هذا الوضع، لأن الكلمة الفرنجية الأصلية مشتقة من اللاتينية القديمة «برولوس»، أي اللدرة. وكانت «البروليتاريا» تعني، عند الرومان القدماء، الطبقة التي لا يملك أفرادها شيئاً سوى الإنسان والإنجاب. راجع كتاب: تاريخ فن الحرب لـ: الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠.

(٢) بهذا الحق الزكوي، وبهذا المفهوم، تستغني الشريعة العملية عما يسمى بنظام المصارف التعاونية للتسليف، كما تفضل من حيث إنه حق أصيل، وليس سلفة ذات عائدة، ولو ضئيلة رقيقة.

وهَاكَ الطَّيِّبَ مَثَلًا، فَأُصُولُ التَّشْخِصِ وَأَعْرَاضُ المَرَضِ والعِلاجُ المُلَائِمُ، دَيْنٌ تَسَلَّفَهُ من عِبْقَرِيَّاتِ أَعْطَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لِلْكَوْلِ الاجْتِمَاعِيِّ. أَمَا جُهْدُهُ فَمَحْضُورٌ فِي الكَشْفِ والتَّطْبِيقِ أَيِ المُعَايَنَةِ السَّرِيرِيَّةِ، وَكَسْبُهُ إِذَا هُوَ بَعْضٌ من جُهْدِهِ وَبَعْضٌ من دَيْنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ كُلُّهُ لَه خَالِصًا، بَلْ هُنَاكَ دَيْنٌ فِيهِ يَجِبُ وَفَاؤُهُ. وَهَكَذَا قُلٌّ فِي سَائِرِ مَرَاقِقِ العَمَلِ والِإنتَاجِ. وَوَفَاءُ هَذَا الدَّيْنِ هُوَ الزَّكَاةُ أَوِ المَعُونَةُ الجَبْرِيَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلقَطَاعِ العامِ^(١)، بَلْ لِمَحيطِ الدَّائِرَةِ المُجْتَمَعِيَّةِ... عَلَى أَنِّي دَعَوْتُ يَوْمًا، تَبَعًا لِفَلَسَفةِ الزَّكَاةِ، أَنْ تُعَمَّمِ مِهْنَتَا الطُّبَايَةِ وَالمُحَامَاةِ؛ كَمَا كَانَتَا فِي الصِّدْرِ الأَوَّلِ وَما لِحِقِّهِ. (انظر كُتُبَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المُخْتَلِفَةَ وَكُتُبَ الحِسْبَةِ المُتَنَوِّعَةَ)^(٢).

نظرية الحجر الصحي الاجتماعي:

تَأْتِي الإسلامُ تَأْتِيًا بَارِعًا، إِلَى حَضَرِ الفَقْرِ وَوَجْرِهِ فِي مَبَاءَاتِ، وَالحَجَرِ

تَأَقَّفُوا!؟ خُصُوصًا وَالمُعْجَمَ الوَسِيطَ، الصَّادِرَ عَنِ مَجْمَعِ لُغَوِيِّ، جِئِن يَتَعَمَّدُ الخَطَأَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ وَيُكْرِسُهُ رَسِيًّا! فَمَنْ المَلُومُ؟

(٢) أَذْكَرُ مَا أوردتهُ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ من سِيلِة: إِنِّي أَنهَمُ، الَّذِي صَدَرَ فِي كَانُونِ الأَوَّلِ سَنَةِ ١٩٤٠، وَنَصَّهُ: فِي أَوَاخِرِ الثَّلَاثِيَّاتِ، قَامَتِ بِقَابَةِ المُحَامِينِ، فِي بِيروَتِ، تُطالِبُ الحُكُومَةَ بِحَضَرِ المُحَامِينِ، مُتَمَلِّةً بِأَنَّ المَسْتَوَى الحَقُوقِيَّ سَقَطَ وَأَنحَدَرَ إِلَى تَهْيِةِ المَشَاكِلِ وَتَكثِيرِهَا، مُتَجَاوِزًا وَمتَحَطِّبًا مِهْمَتَهُ الأَصْلِيَّةَ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى التَّعاوُنِ مَعَ القَضَاءِ عَلَى إِحْقاَقِ الحَقِّ، لا إِغْفَالِهِ. كَمَا أَنقَلَبَ الطَّبُّ تِجَارَةً مَرِيْرَةً، تَنهَضُ عَلَى الامْتِئِدَارِ وَالمُبالِغَةِ فِيهِ. وَكَانَتِ بِمِثْلِ هَذِهِ المَشَاكِلِ تَنَحَّلُ بِالكَافِليَّةِ بِلقائِيًّا بِفَرَضِ ضَرائِبِ أَوِ مَعُونَةِ جَبْرِيَّةِ أَوِ زَكَاةِ، عَلَى القَادِرِينَ مِنَ الشَّعْبِ عَامَةً، بِاسْمِ التَّنطِيبِ وَالدِّفاعِ وَتَوْظِيفِ الأَطْباءِ وَالمُحَامِينِ؛ وَبِذَلِكَ تَعَدِمُ تِجَارَةُ الطَّبِّ وَتِجَارَةُ المُحَامَاةِ اللُّثَّانِ أَوْجَدَتَا مَشَاكِلَ حَادَّةً وَأَدْنَا إِلَى تَقْيِيدِ مُجْتَمَعِي. انظر: إِنِّي أَنهَمُ، ج ١، ص: ٧٣-٧٥.

(١) المُؤَسِّفُ اضْطَرَّابَ المَعَاجِمِ وَعَدَمَ دِقَّتِهَا فِي الضَّبْطِ لِهَذَا المُصْطَلَحِ العِباسِيِّ، فِي العَهْدِ الثَّانِي. فَالقَطَاعُ، بِالمَعْنَى الهُنْدُسِيَّةِ ثُمَّ الاجْتِمَاعِيَّةِ، هُوَ فِي مُحِيطِ المُحِيطِ، لِلْمَعْلَمِ بِطَرَسِ البِستَانِيِّ، بِضَمِّ الأَوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي. وَجَارَاهُ الشُّورِيُّ فِي مُعْجَمِ الطَّلَبِ، وَإِلْيَاسُ أَنْطُونِ إِيْلَاسِ فِي القَامُوسِ العَصْرِيِّ، العَرَبِيِّ الانْجِلِيزِيِّ، وَالدُّكُورِ مُحَمَّدِ شَرَفِ فِي مُعْجَمِ الطَّبِّ وَالعِلْمِيِّ. وَهَسُو بِكَسْرِ الأَوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي، فِي المُعْجَمِ الوَسِيطِ المِصْرِيِّ، الصَّادِرِ عَنِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهنا الطَّائِمَةُ، وَفِي تَرْجِمَةِ أُصُولِ إِقْلِيلِيسِ لِفَانْدِيكِ، وَفِي المُعْجَمِ الفَرَنْسِيِّ العَرَبِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ لَارُوسِ العَرَبِيِّ. وَصَوَابُهُ كَمَا صَبَّطَهُ نَصًّا الخُورَازْمِيُّ، الَّذِي عَاشَ سَنَةَ ٣٦٦ هـ، فِي مَفَاتِيحِ العِلْمِ وَبِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ص: ١٢٠. وَكَانَ «بِلُو»، فِي مَعْجَمِ الفَرَنْسِيِّ العَرَبِيِّ هُوَ المُتَّفِقُ وَالصُّوَابُ.

وَهَلْ أَشْتَعُ مِنْ هَذَا؟! فَهَيْمَةُ المَعَاجِمِ أَنهَا كَالنَّيرَاسِ، فَإِذَا كَانَتِ هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى نِيرَاسِ، لِإِزَاحَةِ وَجْهِ الظُّلْمَةِ، فَمَا الشَّأْنُ بِالنَّاسِ؟! وَهَلْ يُلَامُونَ إِذَا

الصَّحِيَّ عَلَيْهِ صِيَانَةُ لِحْجَمِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ سَرِيَانِ الْعَدْوَى. . . وذلك بما قَدَّمَ من إجراءات ذاتِ أثرٍ فعَّالٍ، ولا سيَّما الزكاة، ووَرَدَ هذا، بصراحة، في الحديث النبويِّ، برواية عليٍّ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَثْرِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وما جَهِدَ وشَقِيَ الفُقَرَاءُ إِلَّا بما يَصْنَعُ وَيَحْتَجِنُ الْأَثْرِيَاءُ.

ومن هنا، انعطف الإسلام انعطافه البارِعَ، بما جَعَلَهُ شَرَكَةَ فِي الْأَصِيلَةِ وَالْحَصِيلَةِ، كَمَا بَيَّنَّا وَأَوْضَحْنَا لِهَيْئَتِهِ. وَلَمْ تَكْتَفِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ جَرَّتْهَا عَلَى الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ؛ ولهذه مدلول واسع في سَعْيِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَلَسْتُ، الْآنَ، فِي صَدْدِهَا، لِأَنَّهَا سَتَكُونُ مَحَلًّا لِقَوْلِ مُسْتَفِيضٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ أَيْنَ الْخَطَأُ؟.

إطلاق اليد في استخلاص الأنصبة:

في الحديث الشريف: «لَا وِي الصَّدَقَةِ حَرْبٌ» (أي ما نَعُ الزكاة) وفَرَغَ عَلَيْهِ نَقَرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السُّلْطَةَ إِذَا عَجِزَتْ عَنِ الْجَبَايَةِ، يُبَاحُ لِمُسْتَحِقِّهَا أَنْ يَسْتَخْلِصَهَا، غَيْرَ مُتَجَاوِزِينَ وَهُوَ، بِتَعْبِيرٍ آخَرَ، قَوْلُ بِلَايَاحَةِ «ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ». وَأَنَا أَجَارِي قَوْلَ هَذَا النَّفَرِ، اسْتِثْنَاءً بِحَدِيثٍ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَسَبَقَ لِي أَنِّي عَرَضْتُ قَوْلَ كَثْرَةٍ مِنَ الْقُدَامِيِّ، بِأَنَّ الزكاةَ مِنْ بَابِ الشَّرَكَةِ، فَمُسْتَحِقُّهَا يُحْكَمُ الْمُسْتَقْوِيُّ دُونَ مَالِهِ، الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَالشَّرِيكَ صِنُو الشَّرِيكَ.

أَمَّا الْمُصَدِّقُ أَيِ عَامِلِ الْجَبَايَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ يَدَهُ، بِاتِّفَاقٍ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ مَا نَعَهَا مِنَ الْبُغَاةِ.

وَفَتَوَى الْمَشِيخَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْقَدِيمَةَ فِي الْإِسْتَانَةِ، بِأَنَّ الضَّرَائِبَ حَلَّتْ مَحَلَّ الزكاةِ، مَحَلُّ نَظَرِ يُسْقِطُهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ: إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

الأثر الاجتماعي:

مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةِ أَطْرَحِهَا الْيَوْمَ طَرَحَ الْوَاجِبُ لَا الْاسْتِحْبَابَ؛ وَغَفَرَ اللَّهُ لِقُدَامِيِّ الْفُقَهَاءِ وَمُحَدِّثِيهِمْ، فِي اعْتِبَارِهَا مُسْتَحَبَّةً فَقَط. أَعَالِمِينَ كَانُوا أَمْ غَيْرَ عَالِمِينَ أَنَّهُمْ

يُنَاقِضُونَ القَوَاعِدَ؛ فَمِنْ أَمَمِ الكُلِّيَّاتِ الفِقهِيَّةِ المُقَرَّرَةِ: أَنَّ الحَثَّ التَّكْثِيرِيَّ بِمَنْزِلَةِ الأمرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ، وَالكَثْرَةُ الكَاثِرَةُ مِنْ رِوَاةِ الحَدِيثِ قَبْلَتَهُ وَأَوْهَنْتُ مِنْ زَعَمِ ضَعْفِهِ لَا سِيَّمَا وَأَحَادِيثِ الوَصِيَّةِ تُقَوِّمُهُ، كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَصُهُ:

«مَرَضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى المَوْتِ، فَآتَانِي النَّبِيُّ يَعُودُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتَايَ؛ أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَتُلْتَمِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: الوَصِيَّةُ، أُعِدَّتْ تَوْرِيثاً أَمْ هِبَةً، وَاحِدَةً مِنْ حَيْثُ الغَايَةُ والقَصْدُ. عَلَى أَنَّ الأَصَحَّ والأَقْعَدَ، عِنْدِي، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّوْرِيثِ. وَذَلِكَ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِضِ المُسَاةَلَةِ عَنْ أَيْلُولَةِ أَمْوَالِهِ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ. وَإِذَا عَطَفْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَدِيثَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ^(٢)، يَثْبُتُ أَنَّ الوَصِيَّةَ هِيَ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّوْرِيثِ مِنْهَا فِي بَابِ الهِبَةِ. وَحَدِيثُ: مَاتَ رَجُلٌ لَا عَن وَاِرِثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَا مِيرَاثَهُ لِأَهْلِ قَرِيْبَتِهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ^(٣).

فَلَا مَعْدَى إِذَا، عَنِ أَنَّ لِلْمُجْتَمَعِ (القَرِيْبَةَ بِتَعْبِيرِ النَّبِيِّ) سَهْمًا مَفْرُوضًا. فَإِذَا ذَهَبَتْ تَحْصِرُ إرْثًا، وَجَبَ أَنْ تُضَيَّفَ المُجْتَمَعُ إِلَى أَصْحَابِ الفُرُوضِ؛ وَسَهْمُ المُجْتَمَعِ مُحَدَّدٌ مُعَيَّنٌ بِالثُّلُثِ. فَيُقَالُ، مَثَلًا: تُوْفِّيَ عَنِ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَمُجْتَمَعٍ، وَلِكُلِّ قَرْضُهُ المَنْصُوصِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سُنَّتِهِ، وَذَكَرَهُ السِّيُوطِي فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ١، ص: ١٧٦. وَانظُرْ تَفْصِيلَ رِوَايَاتِهِ فِي كَشْفِ الخُفَاءِ ج ٢، ص: ٣٦٩.
(٣) أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ ج ٢، ص: ١٦، وَفِي مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الخَطِيبِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ ج ١، ص: ١٧، وَجَاءَ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي مُجَامِعِ الحَدِيثِ يَثْبُتُ صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ. انظُرْ التَّفْصِيلَ فِي كَشْفِ الخُفَاءِ ج ١، ص: ٣٢٥.

التعميم الطوعي :

أقول التعميم لا التأميم، وعلى نحو طوعي، ولكن مع الحِصْنِ والترغيب فيه؛ وذلك بتشجيع الوقف على المرافق العامة، أي بجعله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شيوعه في العهود الإسلامية القديمة، من معبد إلى مدرسة إلى مستشفى إلى فنادق، لمن انقطعت بهم الأسباب، إلى تعبيد الطرق وإنارتها، إلى رعاية الحيوان، إلى الحمامات بكل لوازمها. انظر رحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

هذه أهم دعائم الإصلاح المالي في الاسلام. وقد أظهرت التجارب نجاحه بصورة كادت تكون فريدة.

وخلاصة ما أود مقاله من بعد، هو أن الاسلام قصد إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خلق مجتمع سعيد؛ وقد نجح أيما نجاح!

وإذا كان الثري ممتاً محنطاً بالذهب، فالفقير ميت محنط بالأسمال؛ وهما طرفا الشقاء.

ولذا، كان إصلاح أي مجتمع بتخليصه منهما، وإيجاد حال رضا شائعة، ومُحَارَبَةِ الثروة والعُدم جميعاً، فكلاهما أداة لتجميد الشعور، وجعله ردياً في درجة الانحلال.

فمحمد لم يجعل مجتمعه ثرياً، بل أمكن له أن يجعله غنياً أي مكتفياً؛ وأعطانا مجموعة هذه الحقائق، التي يمكن استنتاجها واستخلاصها وهي:

الغنى «الكفاية» حياة وسعادة، ورّمزها التقلّم والعمل والأمل، والعُدم موت وشقاء، ورّمزه الاندحار والتراخي واليأس. فيجب أن لا نقيس حياة المجتمع بمقدار ما فيه من ثروة راکدة، لا تنشط لخير المجموع، بل بمقدار ما فيه من جهد، سعياً لإشباع الرغبات الشعبية العامة.

فالبشريّة لا تتطلع إلى مجتمع ثري، يشبع فيه الترف والفساد والنهم، بل إلى

مُجْتَمَعٌ غَنِيٌّ «مُكْتَفٍ»، يَشِيْعُ فِيهِ الرِّضَا مَشْفُوعاً بِالطَّمَأْنِينَةِ؛ «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، فدمَرْنَاهَا تَدْمِيراً» (الاسراء ١٦: ١٧).

وَالفِكْرُ الاجْتِمَاعِيُّ، بَعْدَ تَقَلُّبَاتٍ فِي التَّارِيخِ، بَيْنَ الفَرْدِيَّةِ وَالجَمَاعِيَّةِ وَالْمُخْتَلِطِ مِنْهُمَا، أُبْرَزَ، فِي نِهَائِيَةِ المَطَافِ، مَذْهَباً، عُرِفَ بِـ «مَذْهَبِ التَّضَامُنِ وَالتَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّينَ». وَبِدْرَسِهِ الدَّقِيقِ، يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ نَقَلَ مَذْهَبَ القُرْآنِ الكَرِيمِ نَقْلاً يَكَادُ يَكُونُ حَرْفِيّاً، عَلَى مَا قَرَّرَ النُّقَادُ الغَرِيبُونَ أَنفُسَهُمْ.

عَلَى أَنَّ المَذْهَبَ القُرْآنِيَّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وَأَعَمَقَ إِيْجَابِيَّةً وَأَوْسَعَ شُمُولاً، حِينَ وَضَعَ حَدّاً مُعَيَّناً لِمَا أُسْمِيَ فِيهِ بِـ «المَعُونَةَ الجَبْرِيَّةَ»، دُونَ مَا تَحْدِيدَ لِلأَنْصِبَةِ فِي الدُّخُولِ، وَالمَرْدُودِ لِأَنْوَاعِ الإِنْتِاجِ . . .

فِيَا أَصْحَابَ هَذَا التَّرَاثِ، أَنْتُمْ عَلَيْهِ غِيَارَى؟

لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ، يَقِيناً، أَدْرِي أَنَّكُمْ فِي دُرُوبِ الحَيَاةِ حَيَارَى . . .

صَاعَ دُنْيَا النَّاسِ تَزْهُو كَوَكْباً وَبِرَاءً مِنْ هُمُومِ التَّعَسَاءِ
أُمْنِيَّاتٍ فَوْقَ مَا تَهْوَى النُّهْيَ وَرُؤْيَ مَنْ قَلْبُهُ «غَارُ جِرَاءِ»^(١)

(١) مِنْ مَجْمُوعَتِي: قِصَائِدُ دَامِيَةِ الحَرْفِ بِيضَاءِ

الأَمَلِ، ط: بِيْرُوتُ سَنَةِ ١٩٧٧.

لَيْسَ لِأَهْلِ النَّفْطِ مُقَدَّرَاتُهُ!

إِنَّم قَوْمِي دِينِي، بَلْ أَكْبَرُ مِنْ إِيَّامٍ، يُرْتَكَبُ عَلَانِيَةً وَلَا مِنْ سَائِلٍ أَوْ مُحَاسِبٍ،
هَلْ تُصَدِّقُ؟ وَلَكِنْ بَرُّغَمِ أَنْفِي وَرَغْمِ أَنْفِكَ هُوَ يَحْدُثُ.

النَّفْطُ يَحْتَقِبُهُ أَصْحَابُ أَرْضِهِ فِي دُنْيَا الْعَرَبِ، وَهُوَ دِينِيًّا - حَرَامٌ صُرَاحٌ
وَإِحْتِيَاظٌ ظَالِمٌ - وَكَأَنَّ هَذَا الْحِجْسَ دَاخَلَ الْعَرَبِيَّةَ السَّعُودِيَّةَ وَدَوْلَةَ الْإِمَارَاتِ، فَتَأْتِمْنَا
تَحْرُجًا مِنْ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ الْمُحْتَجِّجِ، فَبَسَطْنَا الْكَفَّ إِلَى دَوْلِ شَتَّى، وَأَتَمَّنَى أَنَّهُ مِنْ
هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، شُعُورٌ بِالْمُشَارَكَةِ لَا مُسَاعَفَةٌ وَلَا عَوْنًا.

وَقَدْ يَدْهَشُ مَنْ يَسْمَعُنِي أَقُولُ مَا أَقُولُ، وَيَبْلُغُ الذُّهُولُ ذُرْوَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ مَا
أَقْرُرُ، وَأَنَا أَفَكَّرُ جَهْرًا.. وَلَكِنِّي أَرْجِعُ فَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ حَرَامٌ، ثُمَّ لَا أَحْفِلُ أَوْافِقَ
مَنْ يُنَعْتُ بِالْفِقْهِ أَمْ خَالَفَ.. فَأَنَا لَا أَذْكَرُ - عَلِمَ رَبِّكَ - بَيْنَ مَنْ خَالَطْتُ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ الَّتِي حَمَلْتَنِي إِلَى أَكْثَرِ بُلْدَانِ عَالَمِ الْعَرَبِ، إِلَّا قِلَّةً يَبْصَحُ أَنْ تُوسَمَ بِالْفِقْهِ
وَتُضَافَ إِلَيْهِ، عَلَى كَثْرَةِ مَنْ يُدْعَى فِيهِ، لِعَهْدِنَا، بِكَلِمَةٍ: «يُنْحَرِي: دُكْتُور»^(١).

(١) أرى أن اصح ما يوضع، مقابلًا للدكتوراه، إحدى كلمتين: أ - يُنْحَرِي (فعليلي)، وحاملها يُنْحَرِي، وهي أدق من دلالة الأصل اللاتيني الذي يعني العالمية وسعة الاطلاع فقط، بينما التخريرية تعني، فوق سعة الاطلاع، الجلق والتحصين. ب - نباله، وحاملها مُنْبَل، ولقد استعملت بهذا المعنى في العهود العباسية المتأخرة، فقيل نرس ولازم وتنبل. وفي نيبه صور من سماعات وإجازات، ونباله في فرع من الفروع. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحيي ج ٣. على أن النباله في الأصول اللغوية تعني، في جملة ما تعني، العدة والأهبة والعتاد.

وحين أذكرُ الفِقهَ أو الفُقهَاءَ، فإنَّما أعنيهِ، بالمعنى المُعتدِّ بِهِ، عند قدامى علمائنا الأعلامِ، وكان شرطُهُمُ الأوَّلُ في الفقيه أن يمتنعَ بِمَلَكةِ الاستِحصالِ لا الاستِحْضارِ^(١).. فليس الفقيه من يحفظُ «قالَ وقيل»، بل من يستخرجُ ويستنبطُ من «القولِ والقيل»...

ولستُ الآنُ بصددِ ما الفِقهُ؟ ومنَ الفقيهُ؟ كما لستُ في سياقِ المُساءلةِ، هل عندنا فُقهَاءُ حَقِيقِيونَ يَسْتَأْهِلونَ بِاسْتِحْصاقِ وَجْدَارَةِ هذا النَّعتِ أم لا؟ وإنما أنا في مجالِ تَبْيَانِ حُكْمِ قَدِيمِ جَدِيدِ، وَمَسَاقِ الكَشْفِ عَن رَأْيِي في مُعْضِلِ فِقْهِي. وأعني الآنُ مِنْ كُلِّ مَفَارِيدِ الفِقهِ وَمَسَائِلِهِ بِالنَّقْطِ، وهل هو مِلْكٌ لِوَأصِحِّعِ اليَدِ على أَرْضِهِ، أم هو مِلْكٌ عَامٌ مُشْتَرَكٌ؟

أَلْحَدِيثُ النَّبِيُّ الشَّرِيفُ الَّذِي أَطْبَقَ عُلَمَاءُ الدَّرَايَةِ فِي فَرْعِ التَّخْرِيجِ، وَعُلَمَاءُ الرُّوَايَةِ فِي فَرْعِ التَّجْرِيجِ على صِحَّتِهِ، وهو وَاصِحُ الدَّلَالَةِ، صَرِيحُ البَيَانِ، وَنَصُّهُ بِلَفْظِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ:

«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ وَالكَلْبِ وَالنَّارِ».

ولا يَعْنِيَنِي، ولا يَهْمُنِي هنا، تَفْسِيرُ المُفْرَدَاتِ كما فَسَّرَهَا القُدَمَاءُ، فَقَدْ وَقَفُوا عِنْدَ ما عَرَفُوا مِنْ أَعْيَازِهَا وَهم مَعْدُورُونَ في هذا، لأنَّهُمْ لَيْسُوا في مِضْمَارِ نُبُوْعَةٍ بما

فالمُتَعَّةُ مِنَ الأَعْرَاضِ المُصَاحِبَةِ عَبرِ المُتَفَكِّةِ، وليست مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا. فإِبَاحَةُ قَضْدِ الوَقْتِ المَانِعِ تَعْنِي إِبَاحَةَ قَضْدِ الاسْتِمْتَاعِ الخَالِصِ وَلِوَجْهِهِ فَحَسْبُ، أي الزَّوْجِ الشَّهْوِيِّ، وهو خُلْفٌ، أي باطلٌ، في مُنْطَقِيَّةِ الأَدبِ اللَّاهُوتِيِّ.. ولهُ أَشْبَاهُ ونظائرٌ وهي ليست من موضوعي، وَلَكِنِّي أَضْرِبُ مِثْلًا على أَنَّ مَدَّ الحَضَارَةِ المُعَاصِرَةَ قَضَى عِنْدَ الجَمِيعِ على التَّعَمُّقِ، وَسَيَطِرُ اللَّفْقُ واللَّعْنُ مِنَ الطَّفَاوَةِ والأُمْلِيَّاتِ (الكوراتِ الجاهزة) ولا أَكْثَرَ وهذا ما يُفْرِعُنِي عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ.

(١) من غريبِ التَّصَادُفِ أَنَّ هذا التَّوَهُنَ لا يَقِفُ عِنْدَ الفُقهَاءِ الإِسْلَامِيِّينَ وَحَدَهُمْ، بَلْ يَتَعَدَّاهُمُ اليَوْمَ وَيَتَخَطَّاهُمُ - وَهنا مَكْمَنُ العَجَبِ وَمَنَارُهُ - إلى الفُقهَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ.. فَقَدْ أَتَقَنَ أَنِّي أَطَلَعْتُ على فتوى أَوْ رَقِيمٍ مِنْ البَابِ الحَاضِرِ فيما يَتَعَلَّقُ بِحُبُوبِ مَنَعِ الحَمَلِ، فَحَرَمَهَا وَأَبَاحَ بَدَلًا أختِيارَ الأَوَاقِاتِ التي لا يُحْتَمَلُ فيها بَلْ يَمْتَنِعُ الحَمَلُ فيزيولوجيا «وظائفاً» لِلغَشِيانِ.. وهو لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ فتواهَ تُخَالِفُ اللاهوتِ الأَدْبِيَّ أساساً، فقيهُ أَنَّ الرِّباطَ الزَّوْجِيَّ لَيْسَ لِلْمَتَعَّةِ بَلْ بِقَضْدِ النُّسْلِ فَقَطْ، وَيَأْتُمُّ مِنْ يَفْعَلُ بِغَايَتِهَا وَلِها وَحَدَها، بَلْ بِنَيَّْةِ الإِنْجَابِ وَالوَلَدِ..

يَجِدُ وَيُكْتَسَفُ . . ولكنهم أمام ألفاظ لها أعيانٌ تُندرجُ تحتَ الحُكْمِ ، ولا يَقِفُ الحُكْمُ عندها تَخْصِيصاً .

ولذا اختلفوا في «الماء»، وهل المعنيُّ الأرضيُّ كالأنهر أم المَطْرُ؟ والنارُ، وهل المعنيُّ الأقباسُ المُشْتَعَلَةُ أم الحَطْبُ إلخ؟ الأمرُ الذي يَدُلُّ على أن الأعيانَ ليست مُحدَّدةً باللفظِ الوُضْعِيِّ لها، حتى عندَ القُدَماءِ أنفُسِهِمْ .

وعَظَمَةُ التَّعْبِيرِ النَّبَوِيِّ أَنَّهُ اخْتَارَ الأعمَّ قَصْداً، لإدراجِ كُلِّ ما يُشَبِّهُهُ، كالشَّانِ بالخَمْرِ وما إليه من كُلِّ ما يكونُ النَّصُّ عليه عيناً، نصّاً على عِلِّيهِ حُكْماً، أي ما يُعْرَفُ في المُصْطَلَحِ الأَصُولِيِّ بالتَّمثِيلِ؛ فالخَمْرُ نصٌّ على مُطْلَقِ المُسْكِرِ، والنَّارُ نصٌّ على مُطْلَقِ الوُقُودِ .

هذه نَاحِيَةٌ . . . وهناك في الحديثِ النَّبَوِيِّ نَاحِيَةٌ أُخْرَى، وهي التَّعْبِيرُ بِالْعَدِيدِ والمَعْدُودِ جَمِيعاً، المُفِيدِ لِلْحَضَرِ قِطْعاً؛ وأثْبَتُهَا لِإِتْقَالِ إِلَى نَاحِيَةٍ ثَالِثَةٍ أَثَارَهَا القُدَمَاءُ أيضاً حَوْلَ كَلِمَةِ شُرَكَاءِ، وأفضَلُ ما وَقَفْتُ عليه من تَأْوِيلِهِمْ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أن كَلِمَةَ الشُّرَكَاءِ، بِدَلَالَةِ الإِقْتِضَاءِ، تَتَضَمَّنُ اللَّامِلِيَّةَ، وَعَدَمَ حِلِّيَةِ البَيْعِ بَيْنَ الأُمَّةِ، إلاَّ وِفاقاً لِلشُّغْلِ المَبْدُولِ لا لِلشَّيْءِ ذَاتِهِ، فَالبَيْعُ وَالقِيَمَةُ لا يَقَعَانِ على الكَلِمَةِ المَجْزُوزِ بَلْ على الجُهْدِ المَبْدُولِ في الجَزِّ نَفْسِهِ . . وهذه عندَ قُدَمائِنا فُقهائِنا أَتَبَلُّ وَأزكى وَأوعى مِنْ نظرية ريكاردو في الأَجُورِ، وَمِنْ نَظَرِيَّةِ «فائِضِ القِيَمَةِ» في الاِشْتِراكِيَّةِ العِلْمِيَّةِ .

والتُّقْلَةُ الأَخِيرَةُ هي التَّنْبِيهُ إلى أن المِلْكِيَّةَ العَامَّةَ، فيما هو عامٌ، تَرْجِعُ إلى الخِلافةِ؛ وَحينَ لا تَكُونُ، وبِالتَّالِي لا بَيْتَ مالٍ بَلْ غَلْبَةُ مُتَسَلِّطِينَ، تَرْجِعُ - المِلْكِيَّةُ - إلى الأُمَّةِ، إلى الشُّعُوبِ المُمَثَّلَةِ في لِجانِها .

وهنا آتِي إلى تَحْرِيرِ المَسْأَلَةِ فِقْهِيّاً بِالاِشْتِنادِ إلى أن النَّصَّ على العَيْنِ نصٌّ على العِلَّةِ، وإلى التَّعْبِيرِ بِالجُمْلَةِ الحَاصِرَةِ، وإلى دَلَالَةِ الإِقْتِضَاءِ، فأقولُ:

الحديثُ الشَّرِيفُ تَنَاوَلَ أَهَمَّ ما تَفَجَّرُ مِنْهُ حُمَيَّاتُ العَصْرِ وَكُلُّ عَصْرِ، الَّتِي حَصَرَهَا النَّبِيُّ بِتَوْفِيقٍ كَبِيرٍ في ثَلَاثِ:

(أ) الوَقُودُ الخَامُ بكلِّ مَصَادِرِهِ، والْبَرَاعَةُ فِي التَّنَاطِي لَهُذَا كُلُّهُ بِكَلِمَةِ «النَّارِ» لَا بِكَلِمَةِ نَوْعٍ بَعِيْنِهِ، لِتَصَدُقَ وَتَشْمَلَ الْفَحْمَ بِقِسْمِيْهِ: الْحَطِيْبِيُّ وَالْحَجْرِيُّ أَوْ الْقَارِيُّ (الزَّفْتِيُّ)، وَالنَّفْطُ وَالْغَازُ الطَّبِيْعِيُّ وَخَامَةُ الْأُوْرَانِيُومِ.

(ب) الْإِرْوَاءُ، وَطَاقَةُ الْإِنْدِفَاعِ الْمَائِيِّ وَالسَّيْلِ الْآتِيِّ (الماء).

(ج) الْغِذَاءُ الْحَيَوَانِيُّ بِكُلِّ مَعْنَاهُ (الْكَلَالُ) الَّذِي يَزُوْلُ بِدَوْرِهِ إِلَى غِذَاءِ مَعَاشِيٍّ لِلْبَشْرِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي دَائِرَةِ الْأُمَّةِ وَشُعُوبِهَا لَا يُسْتَقَلُّ بِمِلْكِهَا بَلْ لَا يُبَاحُ، وَبِذَا سَدَّ الرَّسُولُ كُلَّ الثُّغْرَاتِ الْمُدْمِرَةِ فِي كِيَانِ أُمَّةٍ، إِذَا أَخَذَتْ بِمِثْلِهِ مَنَهْجًا.

وَالَّذِي يَعْني فِي بَحْثِي الْآنَ هُوَ النَّفْطُ (النَّارُ) فِي الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ كَمَا بَيَّنَّا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاضِعِي الْيَدِ عَلَى أَرْضِهِ، بَلْ هُوَ شَرِكَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَ الْأَقَالِيمِ. وَلَأنَّهُ لَا خِلَافَةَ، وَبِالتَّالِي لَا بَيْتَ مَالٍ، فَدُخُولُهُ شَرِكَةٌ وَفَاقٌ؛ فَالْكُوَيْتُ، وَالسَّعُودِيَّةُ، وَدَوْلُ الْخَلِيْجِ، وَلِيبِيَا، وَالْجَزَائِرُ، وَإِيْرَانُ، وَأَنْدُونِيْسِيَا... إلخ، لَا حَقَّ لَهَا اسْتِقْلَالًا بِالْعَائِدَاتِ وَالذُّخُولِ كُلِّهَا، شَرْعًا، بَلْ هُوَ سُحْتٌ. وَالأَرْدُنُّ، وَلِبنَانُ، وَالسُّودَانُ، وَمِصْرُ، وَسُورِيَّةُ، وَالبَاكِسْتَانُ، وَالْأَفْغَانُ، الْأَلْيَاءُ يَفْتَقِدُونَهُ إِلَّا فِي حَدِّ، لَهَا حَقٌّ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ وَقَائِمٌ فِي مَدَاخِيلِهِ، شَاءَ الْقِيْمُونَ عَلَيْهِ أَمْ أَبْوًا، وَلَيْسَ أَبَدًا مَعُونَةٌ وَلَا دِينًا، كَمَا لَيْسَ بِمِصْرَفٍ عَرَبِيٍّ أَوْ بَآخِرِ إِسْلَامِيٍّ. وَالْقِيْمُونَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، لَمْ يَسْخَوْا وَيَسْطَوْا أَيْدِيَهُمْ - حَتَّى بِمَا يَقْبَلُ عَنْ زَكَاةِ الرُّكَازِ الَّتِي أَجَازَ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرِيَّتُهُمْ نَقْلَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ - إِلَّا بَعْدَ يَقْظَةِ الشُّعُوبِ، وَتَحْتِ وَطْأَةِ انْقِلَابَاتِهَا الْمَشْرُوبِ بَعْضُهَا بِالتَّغْيِيرِ الْجَارِفِ.

فَإِذَا كَانَ لَهُذِهِ الْأَطْفَارِ الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ بِمَا لَهَا مِنْ شَرِكَةٍ قَرَرَهَا الْإِسْلَامُ، فِي غَيْرِ لَبْسٍ وَلَا غُمُوضٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، بَلْ بِمَا يُسَمَّى أُصُولِيًّا «دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ» فَبِالْآخَرِ الْمُعْدِمُونَ.

فِيَا أَيُّهَا الضَّارِعُونَ الْمُعَذِبُونَ فِي الْأَرْضِ، طَالِبُوا بِالْقَمِ الصَّارِخِ، وَلَا يَتَهَيَّبَ مُمَثِّلُكُمْ مِنْ مَالِكِيهِ، فَيَقْدَمَ كَسِيْفًا، فَاتَمُّ شُرَكَاءُ شَرْعًا،

فالإسلام جوهره ليس التعلُّقُ بقطع اليد، بل الحياة لأولي الألباب . . .

وقولوا لِلْحَرْفِيِّينَ كما قال السَّيِّدُ لَهُ الْمَجْدُ،

وقَدْ أَخَذُوهُ بِالْإِبْرَاءِ فِي السَّبَبِ، بينما لا يَرَعُونَهُ اتِّقَاءَ سُقُوطِ خُرُوفٍ:

يا لِلنَّاسِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْرَمَ وَأَفْضَلَ مِنْ خُرُوفٍ . .

ويا لِلهُوانِ؛ إِنْ لَمْ تَكُونُوا أَكْرَمَ وَأَفْضَلَ مِنْ نِفْطِهِمْ.

والمَوْضُوعُ يَمْتَضِينِي، أَسْتِيفَاءً لِلْبَحْثِ وَالتَّنَاوُلِ، بَأَنِّ أَنْتَقِلَ مِنَ الْفِقْهِ الدِّينِيِّ، إِلَى الْفِقْهِ فِي الْحَقِّ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ الَّذِي شَرَعَ لِلْأَجْوَاءِ وَللْبَحَارِ حُدُوداً إِقْلِيمِيَّةً، اتِّقَاءً لِمِثْلِ حَرْبِ السَّمَكِ وَالمُعَايِنَاتِ الْجَوِّيَّةِ، أَلَيْسَ يُرَى نَاقِصاً حِينَ لَمْ يُشَرَّعْ، وَلَوْ فِي نِطاقِ الْحَقِّ الدُّوَلِيِّ الْخَاصِّ، لِلْأَعْمَاقِ الْأَرْضِيَّةِ حُدُوداً أَيْضاً، يَغْدُو مَا أَنْحَدَرَ وَسَقَلَ عَنْهَا لَيْسَ إِقْلِيمِيّاً أَيَّ يَسْتَوِي فِيهِ الْكُلُّ، اتِّقَاءً لِحَرْبٍ هِيَ أخطرُ مِنْ حَرْبِ السَّمَكِ وَالمُعَايِنَاتِ الْفَوْقِيَّةِ.

ولقد حَزَّ فِي نَفْسِي حَتَّى الإِذْمَاءِ، وَأَنَا أَسْتَمِعُ إِلَى الرَّئِيسِ المِصْرِيِّ يُزْجِي الشُّكْرَ لِأَقْطَارِ سَاعَفْتَهُ بِالْفَنَاتِ، لِيُعْلِنَهَا بَرَاءَةً قاطعةً فِي صَوْتِ مُلتاعٍ، تَشْوِبُهُ خَيِّبَةٌ وَدُغْرُ آتِهَامٍ مِنْ شَائِبَةِ مَطْمَعٍ لَهُ فِي نِفْطِ دَوْلَةٍ مُجاوِرَةٍ. وَفِي أَخْلاقِيائِنَا أَنَّ السَّمَاخَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِحُكْمِ الشَّرِكَةِ الْوَاجِبَةِ شَرعاً، فَبِحَقِّ الجِوَارِ.

وَالعَجِيبُ فِي عِبْقَرِيَّةِ لُغَتِنَا، أَنَّهَا أَشْتَقَّتْ «الجَوْرَ» وَ«الجِوَارَ» مِنْ ضَلُوعِ مادَّةٍ وَاجِدَةٍ، وَمِنْ عُرُوقِ جَذْرِ وَاجِدٍ، إِعْلاناً بَأَنَّ كُلَّ ما يُسِيءُ إِلَى مُدَانِيكَ وَمُجاوِرِكَ هُوَ جَوْرٌ وَبَغْيٌ وَظلمٌ، وَإِدراكاً مِنْهَا أَنَّ الحَدَّ الْفَاصِلَ هُوَ أَرْقُ مِنْ جَنَاحِ فَرَّاشَةٍ، وَأَنَّ الحِطَّ الرَّاسِمَ أَشْفُ مِنْ وَمَضَةِ طَيْفٍ.

أَهْدِرُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِصْلَاحِ!؟

أذاعتِ القاهرةُ بأنَّ المملكةَ طبَّقتْ هذا الاجتهادَ الذي دعوتُ إليه (في ٢٦ ذي الحِجَّةِ سنة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م). والغريبُ أنَّها نَسَبَتْهُ إلى علمائها دونِ صاحِبِهِ الحقيقيِّ!

سَبَقَ لِي أَنِّي تَوَجَّهْتُ بِتَقْرِيرِ كَبِيرٍ، رَفَعْتُهُ إِلَى الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ سَنَةَ ١٩٣٦؛ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ بَهْجَتِ الْبَيْطَارِ.

وَكَانَ جَلَالَتِهِ، يَوْمَئِذٍ، عَاكِفًا عَلَى تَنْظِيمِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَةِ لِلْمَمْلَكَةِ، مُسْتَعِينًا بِخَيْرَةِ طَلْعَتِ حَرْبِ بَاشَا، مُؤَسِّسِ بَنْكِ مِصْرٍ؛ وَمَوَارِدِ الْمَمْلَكَةِ، يَوْمَئِذٍ، كَبَعْضِ أُنَامِلِ الْكَفِّ. طَوَيْتُهُ، أَيِ التَّقْرِيرِ، عَلَى وُجُوبِ اسْتِغْلَالِ الْأَصْحَابِيِّ، الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، فَلَا تُهْدَرُ وَتَذْهَبُ عَبَثًا، خِصُوصًا حِينَ قَضَيْتِ «سِيَاسَةَ الْوَقَايَةِ الصَّحِيَّةِ» بِطَمْرِ التَّلَالِ مِنَ الذَّبَائِحِ، تَلَاْفِيًا لِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا إِذَا فَسَدَتْ وَتَسْنَهَتْ وَأَنْتَنَتْ.

وَتَبَيَّنَتْ عَلَى الْجَانِبِ الدِّيْنِيِّ الَّذِي يَسْنِدُ الْمُقْتَرَحَ الْمَذْكُورَ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِ. وَأَبْنَتْ أَنَّ كُلَّ تَقْصِيرٍ فِيهِ، تَقْصِيرٌ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْحَقَبَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الزَّمَنِ، لَا أَعُودُ فَأَقْتَرِحُ، وَإِنَّمَا أَنَا مُذَكِّرٌ - لَعَلَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ - بِأَقْتِرَاحِ قَدِيمٍ، لَقِيَ قَبُولًا حَسَنًا لَدَى كُلِّ مِنَ الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ الْمُؤَسِّسِ لِلدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ وَطَلْعَتِ حَرْبِ. وَالتَّفُّ لَيْلٌ عَلَى نَهَارٍ، فَطُويَ الْمُقْتَرَحُ وَاسْتَبْعِدَ؛ كَأَنَّمَا بِيَدِ سَاجِرٍ، وَحِيلَ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ، وَلَا أُدْرِي لِمَاذَا.

ثُمَّ تَنَامَى إِلَيَّ، وَتَنَاهَى إِلَى سَمْعِي، أَنَّ الْمُقْتَرَحَ جُوبُهُ مُجَابَهَةٌ حَادَّةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُتَمَتِّينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ شِبْهُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى اعْتِبَارِهِ، عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، مِنْ حَظَرِ بَيْعِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ.

وَعَجِبْتَ حَقًّا، بَلْ لَقَدْ دَهَشْتَ دَهْشًا يَبْلُغُ حَدَّ الذُّهُولِ، مِنْ صُدُورِ هَذَا عَنْ فِقْهِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقْتَرَحَ لَا يَنْصَبُ عَلَى بَيْعِ «اللَّحْمِ بِمَا هُوَ لَحْمٌ» أَي لِدَاتِهِ، بَلْ عَلَى تَضْيِيعِهِ، أَي لَوْصَفِهِ.

وَلْيُسَمَّحْ لِي، هُنَا، بِالتَّعْبِيرِ الْمُصْطَلِحِي لَدَى عُلَمَاءِ الْخِلَافِ: الْقِيَاسُ قَدْ يَكُونُ مُتَطَابِقًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَنْقَلِبُ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ فَارِقٌ خَفِيٌّ، يَكُونُ مَنَاطَ الْحُكْمِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْقِيَاسِ مَعَ الْفَارِقِ، كَمَا بَيْنَهُ بِتَفْصِيلِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ، الْمَشْهُورِ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ أَجَلُ الْبَاحِثِينَ فِي عِلْمِ الْخِلَافِ؛ وَيَكْفِي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ وَطَبَقَتَهُ تَخَرَّجَتْ بِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَصْفَ، حِينَ يَكُونُ مَدَارَ الْحُكْمِ، يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَأْنِيٌّ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّةِ. فَالْعَصِيرُ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ، جِلٌّ بِلَا رَيْبٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَمْرًا، حَرَامٌ بَغَيْرِ نَكِيرٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلًّا، يَعُودُ إِلَى الْجِلِّيَّةِ بِإِجْمَاعٍ. وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ الشَّأْنِيَّةِ.

وَوَضْعًا لِلْقَضِيَّةِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، أَعْرِضَ الْمُقْتَرَحَ الْقَدِيمَ فِي خُطُوطِهِ الْعَرِيضَةِ، لِأَفْرَعٍ، مِنْ بَعْدِ، مَسُوقًا بِدَافِعِ الرَّشْدِ وَالْإِرْشَادِ الْمَحْضِ، إِلَى الْاسْتِدْلَالِ.

لَا سِيَّمًا وَنَحْنُ جِيَالٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْعَتَ بِالْخُطُورَةِ، دِينًا وَدُنْيَا، حِينَ نَتَقَاعَسُ عَنْ اسْتِصْلَاحِ الْمَهْدُورِ مَعَ إِمْكَانِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْطَلُ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، بِإِفْرَاقِهَا مِنْ غَايَاتِهَا الرَّفِيعَةِ، كَمَا يُوقَفُ مَذْلُولُهَا. «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ. وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (الحج ٢٢: ٢٧ و٢٨) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ صَوَافٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يِنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا، وَلَكِنْ يِنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» (الحج ٢٢: ٣٦ و٣٧).

نَعَمْ... قَبْلَ أَيِّ بَيَانٍ، يَهْمُنِي أَنْ أَضَعُ أَمَامَ نَاطِرِي الْقَارِيءِ خُلَاصَةَ

المُقْتَرَح، وليس بكلِّ تفاصيله، التي تَقْتَضِيَنِي كِتَاباً مُسْتَقِلاً، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِجَوْهَرِهِ كَنَوَاةٍ لِوِلَادَةِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ أُسَمِّيَهُ: صِنَاعَةٌ «مَنَافِعُ لَهُمْ» أَوْ بِاخْتِصَارِهِ «صِنَاعَةُ الْمَنَافِعِ»: وَذَلِكَ بِإِنْشَاءِ «بَرَادَاتِ ضَخْمَةٍ»، تُنْقَلُ إِلَيْهَا الْأَضْحَاحِي لِفُورِهَا، وَتَتَّصِلُ بِهَا مَعَامِلُ مُتَنَوِّعَةٌ: لِلتَّلْعِيبِ، وَأُخْرَى لِلتَّجْفِيفِ تَبْرِيداً، وَأُخْرَى لِمُعَالَجَةِ الشَّحُومِ كِيمَاوِيّاً، اسْتِخْلَاصاً لِأَنْوَاعٍ مِنَ السَّمْنِ النَّقِيِّ، وَأُخْرَى لِاسْتِحْصَالِ الْمَوَادِّ الْغَرَوِيَّةِ، وَأُخْرَى لِلنَّسِيجِ الصُّوفِيِّ، وَأُخْرَى لِمَنَاخِلِ السُّكَّرِ مِنْ مَسْحُوقِ فَنَحْمِ الْعِظْمِ، وَأُخْرَى لِلتَّصْنِيعِ الْجِلْدِيِّ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَأُخْرَى لِإِحَالَةِ اللَّحْمِ نَفْسِهِ إِلَى مَسْحُوقٍ دَقِيقِي الْخِ. وَيُرْصَدُ رَيْعُهَا وَمَرْدُودُهَا لـ «الْبَائِسِ وَالْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ» بِأَشْكَالٍ مِنَ التَّأْمِينَاتِ، دَفْعاً لِشَبْحِ الْعَوَزِ وَالنُّهُوضِ بِمُسْتَوَاهِمِ الْمَعَاشِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَتَوْفِيرِ أَسْبَابِ الْكِفَايَةِ وَالْحِمَايَةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْقَوْمَ، قَدِيمًا، كَانُوا أَوْعَى لِغَايَاتِ الْأَضْحَاحِيِّ مِمَّا الْيَوْمَ، بِمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحُومِ، بَعْدَ مَدِّ طَبَقَةِ مِنَ الْمِلْحِ عَلَى شَرَايِجِهَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الْمُرْمِضَةِ، سَعْيًا لِلتَّقْدِيدِ وَالْأَدْحَارِ؛ وَذَلِكَ فِي «أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ» وَلَا أَقُولُ فِي «أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ»، لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ فَرْقٍ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ... بَلْ أَمَعَنُوا، فَلَمْ يَسْخُوا إِلَّا بِطَرْحِ الْعَفْجِ وَ«الْكُرُوشِ»، الَّتِي كَانُوا يُعَدُّونَ لَهَا «الْجِبَاجِبَ» وَهِيَ الْحُفْرُ. انظُرِ التَّاجَ، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلَأَرْجِعُ، مِنْ بَعْدُ، إِلَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أوردتُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَحَادِيثَ شَرِيفَةٍ مُفَسَّرَةٍ وَمُبَيَّنَةٍ.

فَالْآيَاتُ صَرِيحَةٌ، كَمَا ذَكَرْتُ، فِي أَنَّ الْأَضْحَاحِي وَالْهَدْيِي مَا كَانَتْ إِلَّا إِشَاعَةً لِلْخَيْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُضَارِبِينَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَتَعْمِيمًا لِلنَّعْمَةِ بَيْنَ الْمُكْتَسِبِينَ بِنِيرَانِ الْعَوَزِ. وَأَتَسَاءَلُ هُنَا: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا وَالْإِهْدَارُ فِي غَيْرِ مَا مَنَّفَعَةٌ تُرْجَى!؟

وَبِرَبِّكَ، أَمَا يَكُونُ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِحِكْمَةِ الْآيَاتِ بِتَعْطِيلِ حُكْمِهَا، وَصَرْفِهِ عَنْ وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ؟

وَأَمَّا زَعْمُ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ «الْمَنَافِعَ» هِيَ أُخْرَوِيَّةٌ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ

بالقرآن في تعابير مثل: «فكُلُوا منها وَأَطْعُمُوا البائِس الفقير». ولا يُقال إن الآية المذكورة لا تُبطل كونها أُخرويَّة في المآل، كالأحسان احتساباً لوجهه تعالى، رجاء الثواب الأخروي، لأنه مدفوع من أول الأمر بصدر الآية: «فكُلُوا منها». ولا أُظنُّ أحداً يقول إن الأكل الشخصي احتسابي أيضاً، وإلا لزمه القول بالزلقي الساقط إسلامياً.

ولسائل أن يسأل: فما الوجه، إذاً، في الأمر بالأكل الشخصي والاطعام لذوي المسغبة؟ وأنا أجيب: إنه بعض من الحكمة الشائعة في الحج ومناسكها، فهو مساواة في اللباس والمكانة والمؤاكلة والمبارة؛ فلا مُتصدق، ولا مُتصدق عليه... وأدون منه وأسقط، زعم من زعم أن «المنافع» هي تجارية^(١)، وسياق الآيات يُبطله إبطالاً كاملاً، وفوق هذا كله:

الحج بكل شعائره، عبادة جماعية اجتماعية، بل ركن من بنىة الاسلام لا تكمل إلا به. فكيف يستقيم أن يكون عرضاً من عروض التجارة؟ إلا عند من خف ميزانه. وكذت أقول: ميزان عقله وقلبه!

فالمنافع، إذاً، هي القربات، وشأنها أنها علاقة مُبتدأها بين الانسان وأخيه، ومُنتهاها بين الانسان وربّه، أو قلّ معي: في مضمونها «المبتدأ والخبر» في جملة عبادية مفيدة، و«أداة الاسناد فيها» هي ضمير قلب الانسان، «التقوى منكم» بتعبير القرآن الكريم.

وستوقفني في الآيات المُثبتة في الفصل، التعبير بالفاظ «شعائر»، «ولكن يناله»، «لكم فيها خير»، «لعلكم تشكرون». كما يستوقفني في الأحاديث الشريفة، التي هي أكثر من أن تُحصى فتذكر، استعمال كلمة «نعمة».

وينبغي على كونها من «الشعائر» أن لا يفرط بها فتؤدى لوجه غايتها وحكمتها

(١) انظر هُمنة القاري للفتني ج ٩، ص: ١٢٩، ومختلف كتب التفسير.

فقط، وعلى كونها «نعمة وخيراً» أن تُكْرَمَ و«تُشْكِرَ» فلا تُهْدَرُ، عملاً بما ورد في الآثار: الكُفْرانُ بالنعمة هذرها؛ وهل أكبر من الكُفْرانِ إثم؟

ثم سَمَا القرآنُ سُمُوهُ الرفيعَ بِمَفْهُومِ «القُرْبانِ»، فَجَرَّدَهُ مِنْ مُحتَوَاهِ الأسْطُورِيِّ «اغْتِذَاءِ الآلِهَةِ»، لِيَسْكُبَ المعنى الانساني الأصفى... وذلك بأداة الاستدراك «لكن»، التي من شأنها إبطال ما عداها، ولا سيما بعد التوطئة بأداة نفي، هي في قوة التأييد «لن». وهكذا بعبارة حَسَمٍ: محا أسطوره في كنهه الإدراك، بما لم يفعل دينٌ من قبل.

ولأعد عودي، من بعد، إلى قواعد فقهاءنا في علوم الأصول، والخلاف، والاستدلال، فنجد فيها جميعاً:

أ- الاختلاف الصوري لا يُغيّر الحكم.

ب- العبرة بمتعلق الحكم لا بما به يظهر.

ج- حيث العلة يكون الوجوب أمراً ونهياً، وحيث العلة والحكمة معاً يكون الفرض كذلك، أي فعلاً وتركاً، إلزاماً وردعاً.

ومن هذه القواعد مُجْتَمِعَةٌ، تتوصل على نحو، لا مفر منه، وهو: أن التعليل والتجفيف التبريدي، في المقترح، كالتشريق والتقديد، وليس من خلاف إلا في الصورة فقط. وعرفنا، من القاعدتين الأولى والثانية: أن الحكم ينجر عليهما شمولاً، ولا اعتبار للشكل. كما نتوصل إلى أن المقترح، المنوّه به، يجمع، «بلا إفراط ولا تفريط» بين العلة والحكمة، فلا معدى، ولا مجيد عن الحكم بالفرضية. ولا يغرب عن ذهنك ما سبق ونهنا إليه، من أن البيع واقع على الصنع لا على «الأضحية بما هي أضحية»، ولا عبرة بالظن البين خطؤه...

ولندرك حقوق العباد، أين تبدأ وأين تنتهي، والتبعية على من تقع، نرجع إلى القواعد، فنطالع بهاتين القاعدتين:

أ- تُقدَّرُ حقوقُ الله بحقوق العباد، وتُعتبر باعتبارها.

ب- تصرف الامام منوطاً بالمصلحة... وهل فوق الاعانة على حلّ مشكلته
الغذاء على نحو ما، مصلحة هي أعظم وأجل وأرفع؟!

والقاعدتان المذكورتان بدرجة من الوضوح، بحيث تُغني عن التعليق عليهما
والتفريع بينهما؛ بيد أنني أشير إشارة عابرة إلى أن التحريم، وهو من حقوق الله،
مقدور بقدره، حيث يكون الحق الانساني المستمد منه تعالى، بصفته الخير
المطلق ومفيض النفع والنعمة وواهب الحياة.

وأنا من مُقترحي القديم الجديد، أستمد نفعه الشامل من مصدره الحق،
الذي هو التنزيل والتعاليم النبوية في غاياتها الكبرى، ومقاصدها التي هي للحال
التي وردت فيها، وللمآل المتطور المتغير، بدون تحجر ولا تزمت؛ فالعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص الظرف أو السبب...

وللحق أقول أيضاً: لا أدري كيف يستباح التزمت جبال الحيقية السمحة!
ومن العكس لمنطق الأشياء أن تؤخذ هذه «السمحة» بطبيعتها، بتخرج أو تضيق
ليس من طبيعتها. أليس في هذا مسخ لطبيعتها على نحو عجيب غريب؟!

ولم أجد، ما أتمثل به إزاء هؤلاء المعتزّين إلى الشريعة إعتزاء مُتمزّماً ظالماً،
أفضل من يتّين للمغفور له الشيخ مصطفى نجا أسمعيهما قديماً، في أوائل
الثلاثينات، طواهما على تضمين لآية الكريمة: «لو اطلعت عليهم لوليت منهم
فراراً، ولملت منهم رعباً» (الكهف: ١٨: ١٨)، قال:

يا وَيَلْتَا من أناسٍ يُعزّي الكمال إليهم
كالمُتقين ولكن: «لو اطلعت عليهم»...

مُقترح التبرع بها إلى الدول النامية:

وإذا أبت الجماعة المُعترية إلى الشريعة إلا التزمت والتأثم من البيع، فأننا
أسألهم: هل طمر النعمة أفضل أم بذلها تخفيفاً ليرحأ آلام المعوزين، ومسحاً
لسعار جوع المُعديمين وسعيهه؟ حتماً، سيكون الجواب التصديق به هو أركي

وأطهر. ومن هذه النقطة، يتسنى لي الانتقال إلى مُقترح المساعدة بهذه المُصنّعات من الأضاحي، وذلك بالتبرُّع بها إلى الدول النامية الجائِعة، فِعْوَضاً من الشراء من الأسواق العالمية، لِيُذَلَّ المَعُونَة، يَعْمَلُون على تصنيعها وبثها في الأوساط المَتَضَوِّرة، مِثْلَمَا يَفْعَلُ الهلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّونَه^(١). وبهذا الشُّكْل من جَعَلَ الأضاحي المَصْنَعَة مُسَاعِدَة، لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ يَبِّعُ على أَيِّ نَحْوٍ، بل اندِرَاجٌ تحت عُموم الأمر في الآية: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَرَّضُوا لِإِثْمَيْنِ:

١ - المَعْصِيَة، يَهْدُرُ النعمة مع إمكان صيانتها واستصلاحها بالتصنيع.

٢ - قَبْضُ يَدٍ عن الأَطْعَامِ، مع الأمر به، وهو مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، حتى عند مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ صِيغَةَ الأمر الأولى في: «فَكُلُوا مِنْهَا»، مَحْمُولَةٌ على الإباحة؛ بَيْنَمَا الثانية: «وَأَطْعِمُوا»، مَحْمُولَةٌ على الوُجُوبِ. وَإِنْ كُنْتُ أَجِلُّ النُّظْمَ القرآني عن مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ مع العاطف «جَمَعَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ»، ومِثْلُهُ مَدْفُوعٌ عند أَكْثَرِ الأَصُولِيِّينَ، وَإِنَّمَا أوردته إِيضاحاً أَنَّ المُتَمَرِّضِينَ إِثْمُونَ إِثْمًا مُرْكَبًا بِإِجْمَاعٍ.

وعَمَلًا بقاعدة: تَصَرَّفَ الامام إِزاء الرعيَّة منوط بالمصلحة، أتمنى على وليِّ الأمر ومن لاقه من المسؤولين، أَنْ يَأْخُذُوا بالمصلحة العامة، التي هي واجِبُهُم، وَيُرَدِّعُوا الجماعة المَعْتَرِية المُتَمَرِّضَة، تَحَرُّجاً من الوُقُوعِ في «المُوبِقَاتِ» أو مُدَانَاتِهَا؛ من حَامٍ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

وَأَعِيذُ الأَوْلِيَاءَ عن مِثْلِهَا، تَعَلُّقًا بِزَيْفٍ مَنْ لَمْ يَعْ مِنَ الشريعة الحقِّ إِلا الوَهْمَ الصارخَ.

(١) إِنَّمَا اتَّخَفَظَ في جَنبِ هذه التسمية، لِأَنَّ الهلال لَمْ يَكُنْ رَمْزاً من تراثنا الأصيل، بل أَتَجَمَّ إقحاماً «سُلْجُوقِيًّا تَرْكِيًّا». وَأَحْبَبُ إِلَيَّ لو وُضِعَ عِوَضاً عَنْهُ «الأخاء الأحمر»، استِمْدَاداً من فِعْلِ الرسول الكريم،

يَوْمَ آخَى بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ مُؤَاهَلَةً ارْتَفَعَ بِهَا حتى الشريكة في المقتنى، ولتسم يثله في النعماء: «الأخاء الأبيض»، بينما هو في البساء «الأخاء الأحمر».

وأقول لهؤلاء المتفهمين المتفهمين: احسبوا التصنيع طمراً، وقد أبحاثموه،
وهل من فرق بين طمر في تراب البراح أو طمر في علب الصفاح؟ ا على أنكم
أخذتم بما نقول، من حيث لا تشعرون. وإلا لزمكم التعسف، وأيضاً من حيث لا
تشعرون.

خَدَاعُ الْأَلْفَاظِ

وَالْأَوْهَامُ فِي الْأَحْكَامِ

بِدِيهِيَّةٍ لَمْ تَخْتَلِفْ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءَ . وَأَعْنِي خِدَاعَ الْأَلْفَازِ ، فَكَثِيرًا مَا جَرَّتْ إِلَى إِشْكَالَاتٍ مُسْتَعْصِيَةٍ .

وهي لا تَقْتَضِيَنَّيَ الْبَسْطَ وَالتَّوَسُّعَ ، لِمَحَلِّهَا مِنَ الْوَضُوحِ . وَفَرَعٌ مِنْهَا الْأُصُولِيُّونَ قَاعِدَةٌ دَقِيقَةٌ ، تُنصُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَكَ اللَّفْظِيَّ لَا يَتَعَدَّى بِالْحُكْمِ . وَمِثَالُهُ «الْخَنْزِيرُ» الَّذِي هُوَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ يُطْلَقُ عَلَى الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَوَّلَ حَرَامٌ ، بَيْنَمَا الثَّانِي حِلٌّ ، وَإِنْ شَمَلَهُمَا اللَّفْظُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ ، وَهُوَ لَا يَتَّقِلُ بِالْحُكْمِ ، وَلَا يَتَعَدَّى بِالسَّرْيَانِ .

هَذِهِ تَوَطُّةٌ بَيْنَ يَدَيَّ مَوْضُوعٌ شَغَلَ النَّاسَ كَثِيرًا ، وَشَغَلَ الْفُقَهَاءَ أَكْثَرَ ، مُنْذُ قُرَابَةِ قَرْنٍ ، وَهُوَ : هَلْ يَجُوزُ التَّعَامُلُ الْمَصْرُفِيُّ «الْبَنَكِيُّ» أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ مُتَعَاطِيَهُ أَمْ يَسُوغُ لَهُ ؟ وَهَلْ هُوَ مُنْدرَجٌ تَحْتَ الرَّبُوبِيَّاتِ أَمْ غَيْرُ مُنْدرَجٍ ؟ عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَصْلًا غَيْرُ ذَاتِ مَوْضُوعٍ ، لِأَنَّ أَوْرَاقَ الْبَنَكْنُوتِ «الصَّرَائِفِ» تُخْرِجُهَا مِنْ بَابَةِ الرَّبَا الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَمْوَالِ عَيْنًا ، بَيْنَمَا الصَّرَائِفُ ، ذَاتُ الْقِيَمَةِ الْإِسْمِيَّةِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْدِرَاجِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، كَمَا اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ ، بَعْدَ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ كَبِيرٍ ، لِأَوَّلِ الْعَهْدِ بِهَا .

مَالَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَأَنَّ الْفَوَائِدَ النَّاجِمَةَ ، هِيَ مِنْ نَوْعِ رَبَا النَّسِيئَةِ ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ ، وَمَنْ تَسَامَحَ مِنْهُمْ ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاوِشٍ ، أَخْرَجَاهُ مِنْ بَابِي : مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، حَتَّى لَقَدْ عَقَدَ الشَّيْخُ الْجَاوِشُ بَحْثًا ، يَكَادُ يَقَعُ فِي حَجْمِ رِسَالَةٍ ، وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّتِهِ الشَّهْرِيَّةِ الشَّهِيرَةِ بِاسْمِ : الْهِدَايَةِ .

وأدار بحثه على الضرورة المبيحة، مكائراً فيه من الشواهد، منذ الجيل الإسلامي الأول، أي العهد الراشدي؛ إذ عطل عمر بن الخطاب الحدود في «عام الرمادة»، عام المجاعة، وواصل التقاط النظائر والأشباه من العهود والعصور المتعاقبة.

ومن قبلهما أفتى الشيخ محمد المهدي بإباحته، ولكن كان أدق منهما بالمعيار الفقهي، إذ خرجه من باب (القراض)، الذي تعاطاه النبي للسيدة خديجة، قبل الرسالة، وحين سئل عنه، بعدها، أجاب بما معناه: لو عرض عليّ اليوم، لَمَا أَمَسْتُ عَنْهُ. ويصرح ابن رشد بأنه: لا خلاف بين المسلمين في جوازه^(١)، وقد صدرت طلع حرب باشا الكتاب الموسمي الأول، الصادر عن بنك مصر، بفتوى الشيخ المهدي.

وكان يتنازعني، وأنا أتابع سير معركة التعامل المصرفي المستعرة، مشاعر من التحزن بهبوط المستوى، حتى بين الجلة من الفقهاء. وداخطني الأسف الأسيف، حين لمست أنهم يبادرون إلى الأدلاء بالرأي في أي مستحدث، قبل معرفته حاق المعرفة. ثم يتزايدني الألم المرير، حين أقارن بين القدامى والمحدثين، وانفتاح أولئك واستغلاق هؤلاء.

وأضرب هذا المثل الملايس للموضوع، وهو ما يُعرف باسم «رهن السكن»، الذي تآتمه نفر. ولكن حين تحراه «فقهائ خراسان» أفتوا بجوازه، وأن لا شائبة ربا فيه. والذي أعجبتني في فتواهم، هو حسن التخريج. فقد أدرجوه تحت الكلية الفقهية «الأمر بمقاصدها»، وكان أن قرروا أنه في مؤداه «بيع بالوفاء»، وهذا متفق على جوازه. وهناك كلية فقهية أخرى تقرر أن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»^(٢).

وإن ما حزّ ويحز في نفسي، هو أن الذين تناولوا التعامل المصرفي، لم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢، (٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي

يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ، قَبْلَ الْحُكْمِ، عَنَاءَ مَعْرِفَةِ: ما هو «البنك»؟ وكيف نشأ؟ وما هي أسسه ووسائل تعاطيه الوظيفية؟

ولو أوسعوه دَرَساً من هذه النواحي، لَمَا وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ تَلْقَاءَ مُشْكِـلٍ مُسْتَعَصٍ، وَلَمَا تَسَاءَلُوا: هل فوائده وعوائده ربويّة أم لا؟

فالمصرف، في طبيعة وظائفه، لا يعدو كونه وسيطاً بين متعاملين ومتعامل، فيجمع صفات: ضمان الحوالات والسفاتيح والمقارضة والصيرفة، والتعرض للربح والخسارة إلخ، وذلك لقاء جعالة سمسرة بين متعاملين. يأخذ المصرف قسماً منها لقاء خدمة وهذه عائدته، ويُعطي قسماً للمودع أو الممول وهذه فائدته، وذلك حسب نسب معينة. فأين هي الشائبة الربويّة؟ ما دام المصرف لا يزيد عن أنه مقرّ سمسرة، يتفاسم المرذود، مشاركة، مع من أسلم إليه مالاً، مفوضاً إياه ليعمل به حيث قضت خبرته؛ ولا قائل بحرمة عمالة السمسار.

هذا من وجه، ومن وجه آخر، كم كان الشيخ المهدي موفّقاً بتخريجه إياه من باب «القراض»^(١)، الذي هو تمكين مال لمن يعمل به على جزء من ربحه! انظر شرح الرضاع لحدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.

ولقد وقفت على تعامل مصرفي، وقع يوم كان للشريعة العملية راية وعلم مستطيل. فقد اتفق لمتعامل بالأموال أن حلت به ضائقة بإلحاح الناس في أخذ أموالهم، التي كانت مودعة لديه للتعامل، ويتعدّر حصوله على أمواله، التي كانت له عند الناس، لجا إلى ابن عمران الطلجي ليسدّ خلته، أي يمدّه بما يعرف اليوم

(١) وإنما أَرَجَحُه على تخريجه من باب «الضرورات»، لأن القول بها يتضمّن التسليم بالخطر أصلاً، وطرأت الضرورة فرفعت. كما أن قاعدة الضرورة المبيحة مقيدة بكون المحظور أخف من «الضرورة»، وليست مطلقة. ولذا، عطفوا عليها كليةً فقهية أخرى، وهي: أن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا ما يجعل التخريج المذكور محلاً للأخذ والرّد.

على أنه وضح لي وجه آخر، وهو، استدلاليّاً، أقوى من التخريجين جميعاً. وهو أن التعامل المصرفي هو من باب إجازة «الأموال»، وإن عني الفقهاء بها الأغنيان المئتمنة. ومعروف أن الفرق بين المئتمن والمئتمن صوري، والاختلاف الصوري لا يغيّر الحكم، فتدخل في عموميه.

بالسُّيُولَةِ. وَلَكِنَّ الطَّلَجِيَّ امْتَنَعَ عَنْ مَدِّهِ بِمَا طَلَبَ^(١)، (أَيُّ كَمَا وَقَعَ لِبَنِكَ انْتَرَا عِنْدَنَا تَمَاماً). وَالْمُهْمُ مِنَ الحَبْرِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا التَّعَامُلَ، الَّذِي هُوَ مَصْرُفِيٌّ بَحْتٌ.

وهل بعد هذا شك في أن المسألة، من أصلها، لا تخرج عن كونها من خداع الألفاظ، الذي كثيراً ما يكون مطية للخطأ؟ فقد أطلقوا على ما يأخذه المستشير فائدة مال لا سعي فيه. فأوهمتهم كلمة «الفائدة» أنها ربوية. وكان هذا التوهم من خداع اللفظ فقط، لأنه لا ضمان حتمية للمال الأصلي نفسه، فضلاً عن الربح الدائم، تماماً كما هو شأن القراض في الأتجار. فكَم من مصارف توقفت وتعرضت لأحد أمرين: الصلح الوقائي أو شهر الأفلاس.

والتعرض للربح والخسارة، يُخرج بدءاً، ومن أول الأمر، التعامل المصرفي من باب الربويات؛ والكليّة الفقهية القائلة: «كُلُّمَا تَعَارَضَ مَانِعٌ وَمَوْجِبٌ يُقَدِّمُ المَانِعُ»، شاهدة على ما قررناه. فالمانع من الربوية، وهو التعرض للخسارة الكلية، يضع القضية موضع الجواز، بدون لبس.

وجملة القول وقضاره في المسألة: إما أنها من الضرورات المبيحة، وإما أنها شكل من القراض؛ وهما سيان في الإفضاء إلى النتيجة الواحدة.

وإذا كان لخصوم التخريجين من شيء يتعللون به، فالقول بأن التخريجين يضعان القضية المطروحة في باب «المظنة لا المثنة» أي الظن لا اليقين، قلنا لهم: وما الفقه؟ إنه هذا! ولذا اختلف المجتهدون في الفروع اختلفاتهم المشرع المصارع^(٢).

(١) الكايل للمبرد ج ١، ص: ٣٥٥.

(٢) راجع التفصيل في الأمهات الأصولية، ولا سيما

المنهاج بشرحي الاستوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.

أَبَاعِيَانَهَا أُمَّ بَغَايَاتِهَا هِيَ
الْحُدُودُ الْجَزَائِيَّةُ ؟

رأيي لا أزعج أن فقيهاً قال به من قبل، وإنما أوماً إليه الامام الماوردي إيماءً لا يكاد يبين، وعلى وجه الدقة: استشففته استشفافاً في ثنايا تبيان حكمة القصص، وأعني لم يُورده إيراد الرأي^(١).

وحملني على الأخذ به وطرحه، برغم صرائح النصوص ظاهرياً، أنني بعد جمع أكبر قدر من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية، ومقارنتها مقارنة منهجية، استخلاصاً لعلتها المنعطفة على حكمتها، تبين ووضح لي ما أطالع القارئ به من أحكام، تبعاً لنظرة جديدة في «الحدود»، أكانت جزائية أم جنائية.

وأنا على يقين من أن الجمهرة الكبرى قد تتهيب أو تُعرض عنها، بل أمعن فأقول تبرأ منها. ولكن شفعي الحكمة التي تكمن وراءها، والتي صرح بها القرآن الكريم مثل كلية جامعة: «ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب» (البقرة: ٢: ١٧٩).

فالآية الكريمة، قبل كل شيء، قفزت بالنظرية الجزائية وبمبدأ العقوبة قفزة لم يعرفها التشريع العام في كل عصوره، إلا لعهد قريب، إذ وضح له ما هو «حق شخصي» مما هو «حق عام».

فالعقاب ليس للثأر ولا للتشفي، بل لصيانة المجتمع والحفاظ على حياته، فهو حق عام بالدرجة الأولى، فوق أي اعتبار.

(١) انظر كتابه: الأخكام السلطانية ص: ١٩٢ -

وهذا شأن القرآن وشأن النبي، من احتواء ما درج الناس عليه، وإفراغه من محتواه البالي لِمَلْتُهُ بِمُحْتَوَى أُسْمَى. كَمَبْدَأُ «الْقُرْبَانَ» الَّذِي جَرَّدَهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ الْوَثْنِيِّ مِنْ أَنَّهُ طَعَامُ الْآلِهَةِ لِيَسْمُوَ بِهِ سُمُوهُ الْأَعْلَى بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ». وَمِثْلُ تَبْنِي النَّبِيِّ لِلْمَثَلِ الْجَاهِلِيِّ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، بَعْدَ أَنْ أُفْرَغَهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ الْقَبْلِيِّ الْعَشَائِرِيِّ، بِأَنْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: وَنَصْرُهُ ظَالِمًا بِأَنْ تَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ وَتَرَدَّعَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالتَّمَادِيِّ فِيهِ. وَيَذَلِكَ تَكُونُ قَدْ نَصَرْتَ فِيهِ سَرِيرَتَهُ وَجَلَّوْتَ ضَمِيرَهُ وَرَدَدْتَهُ إِلَى صَوَابِهِ^(١).

وَقَبْلَ أَنْ أُعْرَضَ لِهَذَا الرَّأْيِ، تَفْصِيلًا وَتَعْلِيلًا، يَهْمُنِي أَنْ أُمَّهَدَ لَهُ بِمَعْنَى «حَرْفٍ» الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ بِرَوَايَاتِ شَتَّى^(٢).

بَدَأُ، يَنْبَغِي أَنْ نُهْمِلَ الزَّعْمَ بِأَنَّهُ يَعْنِي الْقِرَاءَاتِ، كَمَا نَحَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ وَمَنْ جَارَاهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشُرَاحِ الْحَدِيثِ وَالتَّلَاوِينِ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ فَسَّرَهُ بِالسُّوْجِ، أَيَّ أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَشْتَاتٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْنَا، وَلَا عِبْرَةَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْعَدَدِ، فَمِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ^(٣) ذَكَرُ الْعَدَدِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْقَصْرِ الْجِسَائِيِّ، بَلْ يَقْضِدُ عَدَمَ الْأَنْحِصَارِ فِي الْوَاحِدِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأُرْمِي مِنْ هَذَا إِلَى إِتْضَاحِ أَنَّ الْقُرْآنَ يَطْوَعُ لِتَقَبُّلِ الدَّلَالَاتِ، عَلَى أَنْوَاعِهَا،

(١) انظره في كشف الغطاء ومزيل الالباس ج ١، ص: ٢٠٩.

(٢) في رواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: «أقراني جبريل القرآن على حرف، فلم أزل استزيله حتى انتهى إلى سبعة أحرف». وفي رواية أحمد في المسند والتريمني في السنن: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»؛ وهو معبود في الجسان.

(٣) وفي رواية الطبراني في الكبير: «أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، كلها شاف شاف». وعنده في رواية أخرى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف حد ولكل حد مطلع»؛ وهو معبود في الجسان. وعنده أيضاً في رواية أخرى: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف». وفي رواية السجزي في الأمانة: «أنزل القرآن

على عشرة أحرف: بثبير وبذير وباسخ وبسوخ وعظة ومثل ومحكم ومثابه وحلال وحرام» إلخ. وانظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، وكنوز الحقائق للمناوي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمات تفاسير القرآن المطولة منها.

(٣) نص عليه كل من فرغ لأساليب البيان كالجزجاني. ونص عليه المفسرون في آية: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة» (البقرة ٢: ١٩٦)، ولماذا قرن فيها الموصوف المحلّد «تلك عشرة كاملة»، بعد ذكر المعبود المفيد للمعنى المذكور إلخ.

ولكن لا على وجه من الإيغال المفرط في التأويل، الموقع، حتماً، فيما أخذَه القرآن على الأولين: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» (النساء: ٤: ٤٥) و(المائدة: ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعمال العقل إعمالاً خالصاً. وأنسياً مع هذه الاجازة، أباح الامام مالك لنفسه الاستدلال على من خالفه الرأي في الملامسة والمباشرة: بأن المرأة حرامٌ كُلُّها قَبْلَ العقد، وهي جِلُّ كُلِّها بَعْدَهُ، وكُلُّ تَخْصِيصٍ لِلأَبْضَاعِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخْصَصٍ جَلِيٍّ. وهذا القول، وإن أنكره المالكية ونفوا أن إمامهم قال به، أثبتته ابن جرير الطبري، المُفسِّرُ المؤرِّخُ المُجتهدُ، في كتابه: اختلاف الفقهاء؛ وأنت ترى معي أن دليلاً في مبناه عقلياً صرف.

وتأسيًا بإمام كبير، تناولت قضية الحدود مُطلقاً: (مخالفة، جنحة، جناية) من هذه الزاوية، وأعني طواعية الآيات والأحاديث وإعمال العقل في قدر لا يُحمِّلها ما لا تحتمل.

ومن يرمِّم إحصاء ما للفقهاء من آراء واجتهادات، إن في «الحدِّ» أو «القصاص»، أو «التعزير»، أو «القيود»، أو «القسامة»، أو «الأرش» إلخ، يَكُنْ كَمَنْ يَطْلُبُ بَيْضَ الأَنْثِقِ أو الأَبْلَقِ العَقُوقِ؛ وهو مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَا لا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، فاختلافاتهم تطرحك في بحر لُجِّيٍّ غَيْرِ ذِي ساحل، وإلى أغوار لَيْسَتْ بِذَاتِ قرار.

وخلاصة ما انتهت إليه في الموضوع المذكور: أن العقوبات المنصوصة لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِأَعْيَانِهَا حَرْفِيًّا، بَلْ بِغَايَاتِهَا. واستأنست بما روي عن علي: «الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطلها».

وليس معنى هذا الرأي، أن عقوبة «القطع» في السرقة، لَيْسَتْ هي الأصل، وأنها لا تطبق، بَلْ أعني أن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم، فكل ما أدى مؤداها يَكُونُ بِمَنَابِتِهَا، وتظلُّ هي الحدُّ «الأقصى، الأقسى»، بعد أن لا تبقى أية الروايع الأخرى، وتُسْتَفَدُ، ومثلها «الجلد» في موجب. ولا أذهب أبداً مذهب التأويل المُوغَلِ، الذي استبعدته وأسقطته من الاعتبار، بِمَجَازِيَّةِ تَفْسِيرِ «فاقطعوا» ومجازية «فاجلدوا»، مُشَاكِلاً تَفْسِيرِ النبي، «انصر أخاك ظالماً» إلخ، أي خذوا هؤلاء وهؤلاء بالوازع الرادع، الذي هو «قطع وجلد» مجازيان، لا حسيان.

نعم، مثل هذا الملمح لا أُمْنَع منه ولا أُحْوَل عن الأخذ به^(١)، ولكنني أمسك، من نفسي، عنه لأنني لا أحب أن أرمي - ولو توهُماً - بالايغال في التأويل، وجلُّ ما في الرأي الذي أطرحه، أنه أشبه بما يتبع في القوانين الجزائية من النص على عقوبة ما، فيتعداها ويتجاوزها القاضي إلى الأخف فيحكم بالغرامة، لا بالسجن، وذلك تبعاً للدواعي والملابسات والتقدير.

وانتهيت إلى هذا الرأي أنسياقاً مع روح القرآن الكريم، الذي رفع هذه الشعارات في الحدود، ومثلها:

١ - «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢ : ١٧٩).

٢ - «وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح، فأجره على الله» (الشورى

٤٢ : ٤٠)

٣ - «ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً» (المائدة ٥ : ٣٢).

٤ - «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» (المائدة ٥ : ٣٤).

٥ - «وليغفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم» (النور ٢٤ : ٢٢).

٦ - «والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له» (المائدة ٥ : ٤٥).

ويحسن أن لا نغفل ملاحظة أن القرآن في كل ما ذكر من عقوبات، أتبعها بالترغيب في الصِّفح.

والنبي ما فتىء يؤكد في قضايا الحدود على التشديد في درئها، ولو بشائبة شبهة من مثل:

(١) ولا تعجب، فقد أفتى قدامى الفقهاء في هذه الفتوى تتضمن تقييد النص الصريح بالعرف، عملاً مسألة: من حلف وأقسم لا يأكل لحماً فأكل لحماً ما لم تجز العادة بإكله، كلحم من آدمي، لم يحنث. ومثل بقاعدة: الحقيقة تقيد أو تهجر بدلالة العادة. انظر الكليات للكفوي ص: ٢٤٩.

أَدْرُوا الْهُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(١). وفي آخر: أَدْفَعُوا الْهُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً^(٢). وفي آخر: أَدْفَعُوا الْهُدُودَ بِكُلِّ شُبُهَةٍ^(٣). وفي آخر: لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ^(٤). وفي آخر: أَنْ رَجُلًا قَتَلَ شَخْصًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، بَحَجْرٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(٥) إلخ.

واعتمادي، هنا، على طائفة من الأحاديث؛ ولو في بعضها مقال، لا يجعلني مناقضاً لمنهجي في عدم الاعتداد إلا بالمشهورات من الأحاديث، التي هي في قوة المتواتر. وذلك لأنها تتفق مع روح القرآن من جهة، ولأن الأئمة من الفقهاء بنوا على أساسها قاعدة: الأسقاط بالشبهة؛ أو بتعبير العصر عدم كفاية الأدلة^(٦).

ولأنّ تنقل إلى تبيان رأيي، الذي ينهض على إقامة مطلق الرادع مقام الحدّ عينه، إلا في حال الاضرار، أي المعاودة تكراراً وميراً؛ «فأجر الدواء الكي». وأستأنس بحديث: لا صغيرة مع الاضرار، ولا كبيرة مع الاستغفار؛ وإن لم يخلّ سنده من مقال^(٧).

أما المبادرة إلى إنزال الحدّ عينه^(٨) - فعدا عن أنه لا يتفق مع روح القرآن،

ص: ٣٦٤.
(٨) يشهد لعدم المبادرة الفورية بإنزال الحدّ، بل بعد امتثاله وتخيير، فعمل عمّر مع الملك جبلّة بن الأيهم الغساني، الذي لطم فزارياً، فهشم أنفه، فاستمهله ليراجع نفسه مخيراً إياه بين القود أو إعدار الفزاري له. وأما الاحتجاج بحديث المخزومية من أن النبي، على كثرة الشفعاء، لم يشفع بها، فليس بشيء، لأنّ الحديث المذكور مضطرب الروايات. ففي بعضها أنها كانت تسرق، وفي بعضها أنها كانت تستعير الشيء وتعيسه عندها، ولا يعرف أعز سهرأم عن عمد، وهذا الاضطراب يسقطه من الاعتبار في أحاديث الأحكام، فكيف بالحجّة. وهذا التدبير في الإسلام، من إهمال وتخيير، يشبه ما يعرف اليوم من وجوب إطلاع المتهم على حقوقه، عند القبض عليه.

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وعزاه في الدرر إلى الترمذي، أنظر تفصيل التخرّيج في كتاب: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل العجلوني: ج ١، ص: ٧١.
(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٢.
(٣) أنظر كنوز الحقائق للمناوي ج ١، ص: ١٢.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک.
(٥) ذكره السرخسي في المبسوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجاج بن أرتاة.
(٦) أنظر التفصيل في الألباء والتظاير الفقهية للسيوطي ص: ٨٤، وشرح الفرائد البيهية لأبي بكر الأهدل ص: ١٨٨، إلى آخر ما هنالك من كتب تتعلق بالكلّيات الفقهية؛ وهي كثيرة.
(٧) أنظر التفصيل في كشف الخفاء ج ١،

الذي جَعَلَ الْقِصَاصَ صِيَانَةً لِلْحَيَاةِ وَإِشَاعَةً لِلْأَمْنِ الْعَامِ، وَلَيْسَ لَجَعْلِ الْمُجْتَمَعِ مَجْمُوعَةً مُشَوِّهِينَ، هَذَا مَقْطُوعَ الْيَدِ، وَالْآخِرُ الرَّجُلِ، وَالْآخِرُ وَالْآخِرُ مَقْقُوءُ الْعَيْنِ أَوْ مَضْلُومُ الْأُذُنِ أَوْ مَجْدُوعُ الْأَنْفِ إِخْ، - لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ فَقَدْ لَحِظَهُ جَيْدًا الْمُبَرِّدُ فِي كِتَابَيْهِ: الْكَامِلِ وَالْمَقْتَضِبِ. فَالْقُرْآنُ، إِنَّ فِي السَّرِقَةِ أَوْ الزَّنَى، عَبْرَ بَصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ (السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ)، (الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي)؛ وَمَعْرُوفٌ أَنَّ التَّحْلِيَةَ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ، فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، تَجْعَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى النِّسْبَةِ مِنْهُ إِلَى مُجَرَّدِ التَّلَبُّسِ بِالْحَالِ الْفِعْلِيَّةِ، فَكثيْرًا مَا دَلَّتْ صِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهَا، مِثْلُ: طَالِقٌ، فَارِكٌ إِخْ.

وعليه، فالتبادُر، الذي هو عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا، يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ وَالزَّنَى، أَيَّ مَنْ غَدَا هَذَا وَهَذَا دَيْدَنَهُ. وَيُقَوِّي الْفَهْمَ الْمَذْكُورَ الْآيَةُ اللَّاحِقَةُ لِآيَةِ السَّرِقَةِ: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» (المائدة: ٥: ٣٩)، أَيُّ تَتْرَكَ لَهُ فُرْصَةٌ لِلِاسْتِثَابَةِ وَإِصْلَاحِ السُّلُوكِ، وَإِلَّا كَانَتْ مُقَحَّمَةً إِقْحَامًا فِي مَجَالِ حُكْمِيٍّ وَلَا مَعْنَى لَهَا. وَيُقَوِّيهِ أَكْثَرُ فَاكْثَرِ، الْآيَةُ «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (البقرة: ٢: ١٧٨).

وهذا التأكيد على «الْبُعْدِيَّةِ» بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ، يَقْطَعُ عِرْقَ النُّزَاعِ، فِي أَنَّهُ لَا قَطْعَ وَلَا جَلْدَ وَلَا حَدًّا إِلَّا بَعْدَ اسْتِثَابَةٍ وَنُكُولٍ، وَإِصْرَارٍ مُعَاوِدٍ لِلْمَعْصِيَةِ.

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَصْدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُحْمَلَ السَّارِقُ، مَثَلًا، عَارَهُ بِزَلَّةٍ أَبَدِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ غَدَا أَنْقَى الْأَنْقِيَاءِ وَأَتْقَى الْأَتْقِيَاءِ، بِمُعَادَلَةِ مَشْهُودَةٍ: هَذَا مَقْطُوعَ الْيَدِ، إِذَا هُوَ سَارِقٌ، يُجْفَى وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ بِأَزْدِرَاءٍ وَأَزْوَرَارٍ، كَمَا لَوْ وُسِمَ بِمِيسَمِ الضُّعْفَةِ؛ بَيْنَمَا الْقَطْعُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِسَبَبِ عَارِضٍ مَرَضِيٍّ أَوْ حَادِثٍ.

عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فِي مَوْضُوعِ الْفَاحِشَةِ، تُغْنِيُنِي عَنِ التَّمَاسِ الْمَفَاهِيمِ، وَالْيَكْهَا:

«وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا. إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حتى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ، قال: إِنِّي تَبْتُ الْآنَ» (النساء ٤: ١٦، ١٧، ١٨).

ولتأمل جيداً كلمات: «فَادُوهُمَا»، «فَاعْرِضُوا»، «بِجَهَالَةٍ»، «إِنِّي تَبْتُ الْآنَ»، نَدْرِكُ، من الوَهْلَةِ الأولى، التَّدْرُجُ الانتقاليُّ في العقاب بَيْنَ مَرَاتِبَ:

١ - الأيذاء، أي بأي نوع من أنواع الرَّدْع.

٢ - الامسك عن الزيادة على الأيذاء بَعْدَ التوبة، أي الارتداع، والاعراض عَمَّا فَوَّقَهُ.

٣ - البادرة الناجمة عن «جهالة»، أي سَوْرَةَ أُنْفِعَالٍ أو طَيْشٍ وسوء تقدير وتدبير، هي سَبَبٌ تَخْفِيفِيٌّ، يَبْرُرُ الدَّعْوَةَ إلى التوبة والازدجار. فَمِنْ شَأْنِ «الجهالة» أنها لا تُعْبَرُ عن عَمْدٍ تَحْمَرُ تَصْمِيمُهُ في النَّفْسِ فِعْلًا. وهذه الكلمة أَرُوْعٌ مُصْطَلَحٌ لَمَّا يُعْرَفُ بِالْمَرَضِ «السَّيْكوباتي: الجُنَاحي». فالبادرة الشاذة في إيماء التنزيل «جهالة» مَرَضِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ «قَصْدِيَّةً» من باب «الهدافة النفسية Purposive psychology أي علم النفس الغرضي أو القصدي في التعبير الشائع». ومن هنا، فكل ارتكاب جهالي هو «سيكوباتي»، شأنه التَّخْفِيفُ بـ «سياسة التوبة» القاضية بالأخذِ المُلَطَّفِ، الذي هو أَقْرَبُ إلى العِلاجِ منه إلى إفراغ الحَفِيظَةِ والتَّشْفِي.

ومن هنا، أجازَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، العَفْوَ قَبْلَ التوبة، استِدْلالاً بِالآيةِ: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ، عَلَى ظُلْمِهِمْ» (الرعد ١٣: ٦) (١).

٤ - الامعان بركوب مَطِيَّةِ المَعْصِيَةِ في غير ارِعِواءِ، والجُمُوحِ مع الاضرار العامد، الذي لا يَخْبُو أَوْرَهُ إِلَّا والموت يَتَرَاوِي لِعَيْنِي صَاحِبِهِ.

ثم تأتي الآية الكريمة: «وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» (النور ٢٤: ٢) شاهدًا قاطعًا فَاَلْمَنْهِيُّ عنه ليس

الرَّحْمَةَ، بَلِ الْمُبَالَغَةَ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ فِيهَا، الَّتِي هِيَ «الرَّأْفَةُ»^(١) الْمُوَرَّثَةُ لِمَا يُشْبِهُ التَّفْرِيطَ اكْتِفَاءً بِالرَّادِعِ الْبَسِيطِ. وَتَأَكِيدُ لِمَا نَقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ هَذَا، تَيْمُّهُ الْآيَةُ: «وَلَيْشْهَدَ جَلْدَهُمَا»، الَّتِي عَبَّرَتْ بِالْأَعْمِّ، وَعَدَلَتْ عَمَّا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحُكْمِ، أَيْ «وَلَيْشْهَدَ جَلْدَهُمَا»، كَمَا لَحِظَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَتَحَاشَوْهُ بِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَأْتِي لِمَا تَأْتِي لَهُ اللَّامُ، أَيْ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ، الْمُوَدِّيَّةُ، هُنَا، لِمَا يُعْرَفُ بِالْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ وَهَذَا مِنْهُمْ تَمَحُّلٌ وَتَكَلُّفٌ، تَرُدُّهُ كَلِمَةُ «رَأْفَةٌ».

عَلَى أَنَّ الْإِبْطَاتِ فِي «الزَّانِي» تَصَوَّنَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَصَوُّنًا يَجْعَلُهُ شِبْهَ مَسْتَحِيلٍ. فَاشْتَرَطَتْ رُؤْيَةَ «الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ» فِي الشَّهَادَةِ الرَّبَاعِيَّةِ الْأَطْرَافِ، وَالْأُرْدُتْ وَأَخِذَ الشُّهُودَ بِالْإِفْتِرَاءِ وَحَدَّ الْقَذْفِ. كَمَا وَقَعَ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، الصَّحَابِيِّ الْأَجَلِّ، فِي اتِّهَامِهِ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَأُفِلَّتِ الْمُغِيرَةُ مِنَ الْعِقَابِ، وَأَخِذَ بِهِ الشَّاهِدُ الْجَلِيلُ، حِينَ قَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا شَخْصَهُ وَشَخْصَهَا، وَهُوَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهَا وَيَهْطُ تَبَاعًا وَدِرَاكًا. وَمَعَ يَقِينٍ عُمَرُ بِصِدْقِ هَذَا التَّقْيِ النَّقِيِّ اضْطُرَّ، كِلَامًا، أَنْ يَعُدَّ شَهَادَتَهُ، غَيْرَ الْمُسْتَوْفِيَّةِ، قَذْفًا، فَحَدَّهُ. وَذَهَبَ الْمُغِيرَةُ غَانِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ قَضَاءٍ وَطَرٍ، وَبِمَا أَصَابَ مِنْ بَرَاءَةٍ...

هَذَا مَا أَعْتَبَرَهُ غَايَةَ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ. أَمَّا مَا أَوْسَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِغْرَابِ، وَخُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ«الْمِثْلِيَّةِ أَوْ الْبَدَلِيَّةِ»؛ فَمَنْ غَرَّقَ يُغْرَقُ، وَمَنْ خَنَقَ يُخَنَقُ، وَمَنْ رَضَخَ رَأْسًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ رَضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِمَّا يَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ الْعَجَابِ. بَيْنَمَا هُمْ جَمْعِيًّا، يُحَرِّمُونَ «الْمِثْلَةَ» فِي الْعُقُوبَةِ، إِنَّ قَتْلًا أَوْ قِصَاصًا. وَلَا أُدْرِي مَاذَا يَعُدُّونَ التَّغْرِيقَ وَشَبَّهَهُ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ «الْمِثْلَةَ كُلَّ الْمِثْلَةَ»! وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ، مَاذَا يَقُولُونَ فِي «الْمِثْلِيَّةِ»، وَهُوَ شَرْعٌ مَن قُلْنَا، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا تَقْطَعُ بِأَنَّ: شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا^(٢).

(١) انظر المصدر السابق، تحت مادة «رأفة» (٢) أذكر، بهذه المناسبة، مقطوعة لإلديب اللبناني

وَيَأْخُذُكَ الْعَجَبُ، كُلُّ الْعَجَبِ، حِينَ تَقَعُ عَلَى أَنَّ «الاسْقَاطَ بِالْبَدَلِيَّةِ»، هَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ الذُّكُورِ فَقَطْ، أَمْ يَشْمَلُ الْإِنَاثَ أَيْضاً؟ فَمَحَلُّ خِلَافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ أَعْطَاهُنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ، قَاسَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَظِّهِنَّ فِي الْإِرْثِ. وَهَلْ سَمِعْتَ بِقِيَاسِ هُوَ أَعْجَبُ؟! فَالْقِيَاسُ، أَصْلاً، هُوَ حَقٌّ اجْتِمَاعِي، وَلَيْسَ أِبْدَءاً مِنْ بَابِ الْأَمْوَالِ. وَالْقِيَاسُ الْفِقْهِي فِي تَعَارُفِهِمْ: مُشَارَكَةٌ جُزْئِي لِجُزْئِي فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَضَابِطُهُ: التَّرِيدُ وَالذُّورَانُ، وَالتَّخَرُّي فِيهِ ضَرْوِيٌّ، لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ أَنَّ النَّصَّ عَلَى جُزْئِيَّةِ بِحُكْمٍ، نَصٌّ عَلَى كُلِّيَّةِ الْعِلَّةِ.

وَلَا مَنَآئِي لِي - وَأَنَا أَبْحَثُ الْهُدُودَ - عَنِ التَّنْبِيهِ إِلَى خَطَأِ جَسِيمٍ، وَقَعَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءِ فِي بَحْثِ «النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

(أ) نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ عَائِشَةَ (١).

(ب) نَسْخُ الْحُكْمِ، لَا التَّلَاوَةِ، تَخْفِيفاً، كَمَلَّةٍ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

(ج) نَسْخُ التَّلَاوَةِ، لَا الْحُكْمِ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ عُمَرَ (٢).

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَمَقْبُولٌ. وَأَمَّا النَّوعَانِ، الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ، فَمُسْتَنْكَرَانِ، بَلَّ

شَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ ل: الْمَنَهَاجِ ج ٢، ص: ١٥٧.
(٢) مَصَابِيحُ السُّنَنِ ج ٢، ص: ٤٤، وَنَصَّهُ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، لِحَدِيثِهِ زِيَادَةٌ: لَوْلَا أَنَّ يَقُولُ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْهَا. انظُرِ السَّبْكَيَّ فِي شَرْحِهِ ل: الْمَنَهَاجِ ج ٢، ص: ١٥٦. وَفِي كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، نَصُّهَا كَمَا يَلِي: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَالْمَقْصُودُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْمُحْضَنُ وَالْمُحْضَنَةُ بِالزَّوْجِ.

لَوْ وَصَلَتْ شَرَايِعُكُمْ إِلَيْنَا
عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ مُجُونٍ
لَأَصْبَحَتْ الرِّجَالُ بِلَا أَنْوْفٍ
وَأَصْبَحَتْ النِّسَاءُ بِلَا عُيُونٍ
فَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْقَانُونِ الْبَابِلِيِّ عَلَى الزَّانِيَةِ، يَقْضِي بِقَوْلِ الْعَيْنِ تَقْبِيحاً لِلصُّورَةِ، وَالْحُكْمُ فِي الْقَانُونِ الرَّومَانِيِّ عَلَى مُرْتَكِبِ فَاجِسَةِ الزَّنَى، جَدْعُ الْأَنْفِ تَشْوِيهاً كَذَلِكَ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. انظُرْ

يَضَعَانِ الْمَرْءَ عِنْدَ عَتَبَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الرَّبَّ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَشْبَهَ بِكَاتِبٍ لَمْ تُعْجِبْهُ عِبَارَةٌ، «فَشَطَبَهَا» وَمَحَاهَا، وَلَمْ تَسَنَّ لَهُ عِبَارَةٌ أُخْرَى، هِيَ آتَتْ وَأَجْمَلٌ، عَلَى أَنَّ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ قَوْلًا وَاضِحًا بِـ «الْبَدَاءِ»؛ فَأَيُّ حَضِيضٍ هُوَ هَذَا؟! .. وفي النُّوعِ الثَّانِي قُصُورٌ وَوَهْنٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِفْصَاحِ!!.

لَا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ:

وَحَقٌّ لِي، مِنْ بَعْدُ، أَنْ أُنْقِلَ إِلَى الْمُفَاجَأَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ عَامَةً^(١)؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فِقْهِيًّا، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ هِيَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ، فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَاعِدَةٌ: يُؤْخَذُ بِرِوَايَاتِهِمْ لَا بِآرَائِهِمْ... عَلَى أَنَّ مَا شَاعَ وَذَاعَ، مِنْ قَوْلِ بِالرَّجْمِ، يَعْتَمِدُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَمْ تَرْفَعْ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، (مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْغَامِذِيَّةِ الْأَزْدِيَّةِ).

وَالاتِّفَاقُ قَائِمٌ بِدُونِ مُنَازَعٍ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُخَالَفَ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْقُرْآنِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَتُهُ. وَهِيَ بَعْضُ آيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّهُ، أَوْ يُجْعَلْ لَهُنَّ سَبِيلًا» (النِّسَاءُ ٤: ١٥)، هَذَا فِي الْحَرَائِرِ. وَفِي الْأَمَاءِ: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ، فَإِنَّ آتَيْنِ بِفَاجِشَةٍ، فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» (٤: ٢٥).

فَلَوْ كَانَ عِقَابُ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْحَرَائِرِ الرَّجْمَ حَتَّى الْمَوْتِ، كَانَ أُخْرَى أَنْ يُنْصَفَ عَلَيْهِ تَعْيِينًا لِهَوْلِهِ؛ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ^(٢) بِالْحَدِيثِ، قَلْبٌ لِمَقَائِسِ الْأَسْتِدْلَالِ.

عَلَى أَنَّنَا لَوْ تَنَزَّلْنَا وَسَلَّمْنَا بِمَا ادَّعَوْا، فَكَيْفَ يُفْعَلُ بِالْأَمَاءِ الْمُحْصَنَاتِ؛ وَعَلَيْهِنَّ «نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» مِنَ الْحَرَائِرِ؟ فَهَلْ يُنْصَفُ الرَّجْمُ الْمُدَّعَى؟

ج ٣، ص: ٢٠، والتفاسير الأخرى، لأنها سواء في ادعاء النسخ أو الجمع بين المقويات.

(١) انظر تفسير الطبرسي، المعروف بـ: مجمع البيان ج ٣، ص: ٣٤. و ضبطه بعضهم: الطبرسي.

(٢) انظر التفصيل في مجمع البيان للطبرسي:

وكيف؟ ولذا اضطرُّ المُفسِّرون إلى القول، في جانب الاماء، بِنُصْفِ الجَلْدِ، أي الرُّجُوع إلى العقوبة الأصلية الثابتة. وهذا وَحْدَهُ مِنْهُمْ، هَذَا لَدَّعَاءِ الرَّجْمِ، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

هذا من حيث الحُكْمِ. ومن حيث التعبير، فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ مَا عِزَّ مُصَدَّرًا بِعِبَارَةٍ: «طَهَّرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ» إلخ... ومِثْلُ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ لَيْسَ تَعْبِيرًا إِسْلَامِيًّا، بَلْ عُرِفَ وَعُهِدَ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ^(١). مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَدْخُولٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ فِتْنَاتٍ مِنَ الْمِلَلِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الدِّينِ الْجَدِيدِ بِمَأْلُوفِهَا الْقَبْلِيِّ، فِي التَّشْرِيعِ^(٢). وَهُوَ مَلْحَظٌ يُسَاعِدُ عَلَى رَدِّ أَحَادِيثِ الرَّجْمِ، تَعْبِيرًا وَحُكْمًا، «شَكْلًا وَمَوْضُوعًا»^(٣). وَإِذَا رُدَّ الرَّجْمُ، فَبِالْأُخْرَى أَنْ يُرَدَّ مَا أُقِيمَ مَقَامَهُ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ بِزِنَى الْإِحْصَانِ، الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا حَدِيثٌ.

خُلَاصَةُ الْبَحْثِ:

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَالرَّأْيُ عِنْدِي، فِي الْحُدُودِ مُطْلَقًا، أَنَّهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ بِغَايَاتِهَا، وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الْيَأْسِ وَمِمَّا عَدَاهَا.

أَقْطَعُ بِهَذَا قَطْعَ الْجَزْمِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ سَبَقَ إِلَى تَقْرِيرِ أَنَّ أَكْثَرَ التَّجَاوُزَاتِ ضِدَّ الْمُجْتَمَعِ وَالتَّعَدِّيَّاتِ الْجَزَائِيَّةِ، نَاشِئَةٌ عَنْ حَالَاتٍ مَرَضِيَّةٍ، مَصْدَرُهَا، فِي الْغَالِبِ، الْبَيْئَةُ وَمَا يَكْمُنُ فِيهَا مِنْ عَوَامِلٍ تَسُوقُ قَسْرًا إِلَى الْإِضْطْرَابِ السُّلُوكِيِّ وَالْجُمُوحِ الْعَمَلِيِّ، أَوْ بِكَلِمَةٍ عَامَةٍ: إِلَى «الْجُنَاحِيَّةِ: السِّكُوبَاتِيَّةِ (Psychopathy)».

(١) فَقَدْ وَرَدَ فِي خِتَامِهِ: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَلُجِقَ حَتَّى قَفِيَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». وَهَذَا الْخِتَامُ التَّخْفِيفِيُّ، يَسْطُلُ الرَّجْمُ الْقَاتِلَ، وَيُوضِحُ بِجَلَاءِ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ الْحَرْفِيَّةُ، بَلْ مُجَرَّدُ الرَّدْعِ، وَإِدَاءِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلتَّوْبَةِ يُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ مِنْ فَحْوَى خِصِّ النَّبِيِّ.

(١) هَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الدَّرَائِيَّةِ بِالنَّقْدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَعِنْدَ أَتْبَاعِ الْمَنْهَجِ التَّارِيخِيِّ الْحَدِيثِ، بِالنَّقْدِ الْبَاطِنِيِّ أَوْ الدَّاخِلِيِّ.

(٢) عُرِفَ فِي شَرِيعَةِ خُمُورِيَّةِ، الْمُنْقُولَةِ، بِنُصْحِهَا تَقْرِيًّا، فِي التَّوْرَةِ إلخ... .

(٣) حَتَّى لَوْ تَزَلَّتْ فَسَلَّمْتُ جَدَلًا بِحَدِيثِ مَا عِزَّ،

إذاً، فهؤلاء الجُنَاحِيُّونَ تَتَبَعِي مُعَالَجَتَهُمْ بِرَوَادِعِ عِلَاجِيَّةٍ. وَقَدْ هُدِيَ إِلَى هَذَا، حَدِيثًا، عَلِمَ النَّفْسَ الْجِنَائِيَّ. بَيْنَمَا الْقُرْآنَ قَرَّرَهُ فِي الْغَابِرِ الْمَاضِي، بِمَا يُشْبِهُ الصَّرَاحَةَ، فِي الْآيَةِ: «الَّذِينَ يَفْعَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» (النساء ٤: ١٧). وَالْأُخْرَى: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» (البقرة ٢: ١٧٨). وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَاوَا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ»^(١).

فِعْبَارَاتُ «السُّوءِ بِجَهَالَةٍ»، «وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، «تَعَاوَا»، إِذَا عُطِفَتْ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، نَخْرُجُ بِمَا قَدَّمْنَا قَطْعًا.

فَالْقُرْآنُ يَجْعَلُ «الْجَهَالَةَ» سَبَبَ فِعْلِ الْأَسْوَاءِ وَالْقَبَائِحِ، مَا دَامَتْ بِمَضْمُونِهَا الْأَعْمَ، عَارِضًا جُنَاحِيًّا وَسِيكُوْبَاتِيًّا. وَبِذَا، يُقِيمُ التَّرَابُطَ بَيْنَ الْمُتَجَانِبِينَ بِعِلَاقَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءِ بِإِحْسَانٍ، وَيَحْضُضُ عَلَى إِحْلَالِ مَبْدَأِ التَّصَافِي، أَيْ تَبَادُلِ الْعَفْوِ مَحَلَّ التَّنَاكُرِ وَالتَّنَابُذِ.

قَدْ يُقَالُ إِنَّ تَأْتِيْمَ الْمُجْتَمَعِ وَإِعْذَارَ الْفَرْدِ، فِيمَا يُقْتَرَفُ وَيُرْتَكَبُ، نَظَرِيَّةٌ شَاعَتْ شُيُوعَهَا الْأَكْبَرَ فِي «النَّجْوِيَّةِ: الرُّومَنْطِيْقِيَّةِ»^(٢)؛ وَهِيَ مِنْ خِيَالِ نَفُوسٍ حَائِرَةٍ قَلِقَةٍ.

وَأَنَا أَقْطَعُ بِأَنَّ مَنْ يَزْعُمُ هَذَا الزَّعْمَ يَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ: الْإِرَادَةِ الْعَامَّةِ وَإِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ. فَالْأُولَى مِنْ إِمْلَاءِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الْكُلِّيِّ. بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ مِنْ إِمْلَاءِ قَطِيعِ بَشَرِيٍّ تَشَكُّلٌ تَشَكُّلًا كَيْفِيًّا أَوْ حَسَبًا اتَّفَقَ.

إِذْ لَا عِلَاقَةَ لَهَا، أَصْلًا، بِالْإِيْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ. وَنَحْضُ كَلِمَةً: نَجْوَى بِمَعْنَاهَا الْإِسْمِيَّ، بِالْأَنْشُودَةِ الْعَاطِفِيَّةِ «Romance».

كَمَا يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَعَ، لِلْمَدْرَسَةِ الْفَنِيَّةِ، الْمُقَابِلَةُ: «نَهْجِيَّةٌ: كِلَاسِيْكِيَّةٌ». وَمَا شَاعَ مِنْ وَضْعِ لَهَا، وَهُوَ أَتْبَاعِيَّةٌ، غَيْرُ دَقِيقٍ، فَهِيَ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ نَسْبَةٌ إِلَى «الْكِلَاسِ: الصَّفِّ» أَيْ الْمَعْتَمَدِ مَدْرَسِيًّا.

(١) مَصَابِيحُ السُّنَّةِ لِلْبَنْوِيِّ: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضَعَ جَدِيدٌ بِإِزَاءِ «Romantisme» مِنْ كَلِمَةٍ: نَجِيَّةٌ، أَيْ حَدِيثِ النَّفْسِ بِهِمْ، أَوْ خَطَرِ يَدْفَعُ الْمَرْءَ إِلَى طَلَبِ النَّجَاةِ، فَتَكُونُ الْأَصْلَحُ لِكَلِمَةِ «Roman»، الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَتَعْنِي جِكَايَةَ مُخَاطَرَةِ فِي قَالِبِ نَثْرِيٍّ أَوْ شِعْرِيٍّ. وَالنَّسْبَةُ إِلَى نَجِيَّةٍ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ قَبِيلَةٍ، بِالضَّيْغَةِ الْمَضْمُونِيَّةِ: نَجْوِيَّةٌ. وَهِيَ أَصْحَحُ دَلَالَةً مِمَّا سَبَقَ وَوَضِعَ لَهَا، مِنْ يَثَلِ: أَيْدَاعِيَّةٌ، إِبْدَاعِيَّةٌ؛

وَيَبِينُ هَذَا الْفَرْقَ نُدْرِكُ أَنَّ التَّائِيْمَ يَقَعُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُجْتَمِعاً، بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَطِيعاً مُنْتِظِماً اَنْتِظَاماً اَعْتِبَاطِيّاً أَوْ اَنْتِظَامِيّاً مُغَلَّلاً مُصَفَّداً .
والشريعة العملية في «العقوبة»، كما نفهمها، تُعَزِّزُ اِرَادَةَ الْعَامَّةِ لِلْكَلِّ الْبَشَرِيِّ، وَتُكَفِّكُفِ مِنْ اِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ، أَيِ الْقَطِيعِ، بَلْ تَكْبَحُهَا.

وَلَا يَتَسَنَّى لَزَاعِمٍ مُتَزَمَّتٍ اَنْهَامِي بَأَنِّي اَنْكَرْتُ مَا هُوَ نَصُّ قِرَآئِي، لِأَنِّي جَعَلْتُهُ أَقْسَى الْعُقُوبَاتِ الزَّوَاجِرِ وَأَقْصَى الرُّوَاعِجِ الَّتِي يُلْجَأُ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَنْ التَّأْوِيلِ الْمَقْبُولِ، الَّذِي لَا يُحْمَلُ النَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ.
وَأَمَّا اِنْكَارِي لِلرَّجْمِ أَصْلاً، فَلَمْ اُنْفِرِدْ بِهِ، بَلْ قَالَتْ بِهِ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ، الْمُعْتَدِّ بِخِلَافِهَا، كَمَا سَبَقَ وَأَشْرَتْ.

وَالَّذِي يَهْمُنِي مِنْ وِرَاءِ هَذَا كُلِّهِ، هُوَ اِعْتِمَادُ «التَّعْزِيرِ»، الْخَاضِعِ لِتَقْدِيرِ الْقَاضِيِ، وَحَصْرِ النَّظَرِ بِهِ وَحْدَهُ. وَمِنْ شَأْنِهِ تَطْوِيرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعَةِ الْجَزَائِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ، وَيَنْهَضُ بِهَا إِلَى غَايَتِهَا الْاِنْسَانِيَّةِ، الَّتِي بِهَا تُضْحِي عِلَاجاً يُرَادِفُ الْحَيَاةَ السُّوِيَّةَ؛ «وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (المائدة : ٣٢).

أَهْلَاكُ هُوَ

أَمْ طَلَّسَمُ الْبَابِ الْمَرْصُودِ؟

تَجْرَحُ قَلْبِي حَتَّى التَّمزُقَ، بَلْ غَدَا شِلَوُ قَلْبٍ، يَنْزِفُ بِأَكْثَرِ مِمَّا نَزَفَتْ جِرَاحِ
قَلْبِ وَالْبَةِ بْنِ الْحَبَابِ، فِيمَا أَبَدَعَ مِنْ صُورَةٍ:
فِي الْقَلْبِ تَجْرَحُ دَائِبًا فَالْقَلْبُ مَجْرُوحِ النَّوَاحِي

نَعَمْ، حَزُّ فِي نَفْسِي مَا وَقَعَ لِأَمْسٍ قَرِيبٍ مِنْ إِبْتِاثِ هِلَالِ «شَوَالٍ»، ثُمَّ مُبَادَرَةِ
الرَّجُوعِ عَنْهُ، وَإِكْمَالِ عِدَّةِ شَهْرِ «رَمَضَانَ» ثَلَاثِينَ.

وَالْغَرِيبُ أَنْ مَسْأَلَةٌ مَا، لَمْ تَحْظَ بِعِنَايَةِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، مُنْذُ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا،
بَحْثًا وَتَأْلِيفًا - حَتَّى لَبَّغَ مَا أَلَّفَ فِيهَا مَا يَمَلَأُ خَزَائِنَ مَكْتَبَةٍ كَامِلَةً - كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِدُوا وَجْهًا لِحَلِّهَا وَإِعْطَاءِ الْقَوْلِ الْفَضْلَ فِيهَا حَتَّى الْيَوْمِ.

وَأَنَا حِينَ أَقُولُ الْفُقَهَاءَ الْمُحَدِّثِينَ، أَظْلِمُهُمْ بِهَذَا التَّخْصِيفِ؛ فَالشَّانُ هُوَ
الشَّانُ، حَتَّى لَدَى الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْقُدَمَاءِ. فَقَدْ عَقَدُوا الْفُصُولَ الطَّوَالَ لِيَبْحَثَ
مَوْضُوعَ «الْأَهْلَةِ»، وَاضْطَرَبُوا لِاضْطِرَابِ نَفْسِهِ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمَطْلَبِ فِي ذَاتِهِ، بَلْ لِيَتَعَارَضَ الْأَدِلَّةُ. فَلَجَّجُوا، وَأَعْنِي رَكِبُوا
لُجَجَ الْعُبَابِ، فِيمَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِيَابِ «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ». وَهَذَا الْبَابُ
جَاءَ مُصَدِّقًا وَفَاقًا لِلْوَصْفِ الْقِرَائِنِيِّ، لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْخَوْضَ «فِي بَحْرِ لُجِيِّ»، يَغْشَاهُ
مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظُلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ
يَكَدْ يَرَاهَا؛ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا، فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (النور ٢٤ : ٤٠).

وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى هَذَا، مِنْ عَقْدِهِمْ فَضْلًا لِلرُّؤْيِيَّةِ، وَهَلْ هِيَ جَمَاعِيَّةٌ أَمْ فِرْدِيَّةٌ.

والبَحْث، من أَضْلِهِ، ساقط، لا يَسْتَحِقُّ الوُقُوفُ عنده، أَخْذاً بقواعدهم أَنفُسَهُم، التي هي من المُسَلِّمَات. فَقد اتَّفَقُوا على قَاعِدَتِي:

- ١ - المُفْرَدُ المُضَافُ يعمُ عموماً شُمولياً.
- ٢ - الجَمْعُ المُضَافُ يقتضي القِسْمَةَ آحاداً. وحديث الرُّؤية وارد مَوْرِدِ القاعدة الأولى.

وما أنا بسبيل تبيان ما لِلْمَدَارِسِ الفِقهية عندنا من عطاء، لَمْ يَعْرِفِ التاريخ الفِقهِي في كُلِّ العُصور، ولَدَى كُلِّ الأُمَمِ، نَظيراً لِعَظَمَتِهِ قِيمَةً وَلِضَخَامَتِهِ ثَراءً. وإنما أعنى بِمَسْأَلَةِ «الأهْلَةِ» على نَحْوِ جَدِيدِ، بعيدِ البُعْدِ كُلَّهُ عن التَّرْدِيدِ، خصوصاً بعدما صادف في السُّنَةِ الماضية، (سنة ١٩٧٧) (*)، من إثبات ثم رُجوع، بَيْنَ هُنَيْهَةٍ وأُخرى، إلى دَرَجَةِ حَمَلَتِ شيخ الأزهر، الدكتور النُّحْرِيُّ، عبد الحليم محمود، أن يُعْلِنَ عن أَنَّهُ اتَّفَقَ مع المَرْجِعِ الدِّينِيِّ في المملكة العربية السعودية، على دَعْوَةِ المُقْتَبِينَ المُسْلِمِينَ إلى الاجْتِمَاعِ، للاتِّفاق والحَسْمِ.

وأهْتَمُّ أيضاً لأنَّ الأمر يَتَعَلَّقُ بالقَمَرِ؛ وهو أَبْجَدِيَّةٌ فَلَكيَّةٌ. وهُنَا، يَأْخُذُنِي وَيَأْخُذُكَ العَجَبُ، وَقَدْ بات حُسْبَانُهُ، مع التَّقَدُّمِ العِلْمِيِّ الهائلِ، أَبْسَطَ من حَرْفٍ في «الفِباءِ». وما ظَنُّكَ بِمَنْ غَدَا يَحْسُبُ في يُسِرِ حسابِ الجُزءِ من مليونِ جُزءٍ من الثانية؟! ونَظَّلُ، مع ذلك، عند عَتَبَةِ البَحْثِ البَدَائِي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لا؟ وهل تَبَتَّتْ بِدَايَةِ الشَّهْرِ أَمْ لَمْ تَبْتَّتْ.

ويَحْمِلُ على هذا العَجَبِ أَكْثَرَ فَاكْثَرِ، أن قُدَامِي الفُقهَاءِ كانوا أَوْسَعِ إدْرَاكاً؛ فَقد أَباحت كَثْرَةُ كاثِرَةٍ منهم الأَخْذَ بقولِ الحاسِبِ؛ إذا داخَلَكَ يَقيُنُهُ. ونَحْنُ نَعْرِفُ من قواعدهم: أن حُكْمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ النِّزاعَ، فما أيسرُ القُضِيَّةِ في بابَةِ الحَلِّ على هذا الأساسِ القائِمِ على طَرَفَيْنِ: جَوازِ العَمَلِ بِالحِسابِ، وحُكْمِ الحاكِمِ، إذا اطمَأَنَّ! فأية مُشْكِلة تَبْقَى، لِتَبْدُلِ في سبيلِها مِثْلُ «عَرَقِ القِرْبَةِ»، كل عام، بِمُناسَبَةِ أَيِّ مَوْسِمٍ دِينِي؟!!

وهذا، أبدأ، شأن من هجر الينابيع وتعلق بالتبايع. وأعني من باعد بينه وبين التنزيل والحديث الصحيح، وولع بالمأثور من الأقوال؛ وكأنما عزب عنهم قول الأئمة أنفسهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وبهذا أعطونا الرخصة في أن نتجاوز قول أي كان، بل أقوالهم جميعاً، إلى ما صح من الحديث النبوي؛ فهو المصدر. وعليه، أبين ما أبين، وأبني وأعلي البناء، وسأحصر نفسي بالأصح رواية عند الجمهور؛ وهو ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم^(١). وهآكها:

١ - «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

٢ - «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم، فأقديروا له».

٣ - «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غبي عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

٤ - آلى شهراً، فأقام في مشربة^(٢) تسعاً وعشرين ليلة، فقبل له: آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وهذه الأحاديث متكاملة بعضاً على بعض، ولا ينكر أن الرابط بينها كلها «الرؤية»، وتتحصر الفوارق في تعابير:

أ - أمية. ب - غم. ج - غبي. د - فأقديروا له.

وهذه الفوارق هي التي تعينني، لأن الدلالة بها تتعين.

وذلك بأن نُسقط، بادىء بدء، تفسير «غم»، بأنه من الغيم، بل من الخفاء،

(١) أنظر بحثها في عملة القاري للعيني ج ١٠، (٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العلية.

لأنه مُفسَّر بالحديث الآخر بكلمة «غَيْبِي». ثم إشرع النبي الباب للتقدير والتدبر، وليس اعتباطاً، بل بالعلامات الفلكية. وتأتي كلمة «أُمِّيَّة» حسماً لِمَعْنَى الإِقْدَار. وأدعاء من ادعى، بأن التقدير يَقْتَضِي الأَخْذَ دَوِّماً بالأتم، ساقط أساساً بِفَتْوَى النبي نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ «الْأَلِيَّة»؛ فَقَدْ أَخَذَ بِالْأَنْقَصِ.

ولنأت إلى البيان، بعد التمهيد والتوطئة، بقاعدة: الوصف العنواني في قوة العلة، وتسمى أيضاً: تعليق الحكم^(١) باسم أو وصف مشتق، يجعله دائراً مع ما منه الاشتقاق.

والوصف العنواني يعني أن اللفظ المُتَخَيَّر استعمالاً في دليل ما، يكون علة أو يمتزلتها، مثل قوله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» (البقرة: ٢: ٢٢٣). فقد أطبق الفقهاء على أن التعبير بكلمة «حَرْث» مُقْبَحٌ لِمَا لَيْسَ مَوْضِعَهُ، أَي كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَتَوْهُنَّ مَتَى وَكَيْفَ شِئْتُمْ، لِأَنَّهُنَّ حَرْثٌ؛ فَيَقْبَحُ إِذَا، مَا لَيْسَ مَكَانَهُ إِسْنَالاً وَإِنْجَاباً.

وانطلاقاً من قاعدة الوصف العنواني، يتضح لنا مغزى تمهيد النبي لعدة الشهر بتعبير: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَقْرَأُ وَلَا نَحْسُبُ»، توصلاً إلى أن العدة تكون بالرؤية البصرية الآن، أي في الحال لا المال، لأننا لا نحسب.

وتلزمه، في غير انفكاك، اعتماداً الحِساب بِزَوَالِ الأُمِّيَّة، لا سبباً والحديث النبويُّ بِنَى الرُّوْيَةِ البَصْرِيَّةِ عَلَى وُجُودِهَا صِفَةً، وَوَطْأَ بِهَا تَوَطُّةَ السَّبِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَقَادِ السَّبِيَّةِ.

وبهذا، يتضح المعنى الحقيقي لكل من تعبيرَي «غَمَّ عَلَيْكُمْ»، و«غَيْبِي عَلَيْكُمْ»، وأنهما يعينان الخفاء المُقْتَضِي للتدبر والاهتداء بالظواهر والأمارات والعلامات الفلكية، التي هي مؤدى «الإقْدَار» الفَنِّي، وإلَّا لَزِمَ المُخَالِفَ القَوْلَ بِالْإِقْدَارِ الْعَيْبَاطِي؛ وَهَذَا مَا لَا يُجِيزُهُ مُتَشَرِّعٌ أَوْ ذُو مُسَكَّةٍ مِنْ فِقْهِ.

(١) انظر بداية المُجْتَهِدِ لابن رُشْدِج ٢،

إحياء لاجتهاد مُبتكر:

على أنني، من وَجِهٍ آخر - وهذا اجتهاد جديد قديم - أرى من التَّحَكُّمِ اللُّغَوِيِّ قَصَرَ الرُّؤْيَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ بِالْحَاسَةِ فَقَط. بينما هي فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْإِبْصَارِ الْعَضْوِيِّ وَالْإِبْصَارِ الْعَقْلِيِّ. وَلَا قِيَمَةَ لِرَأْيِ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ فِيهِ. وَالْأَحَادِيثُ، الَّتِي أوردناها، هي أَقْرَبُ إِلَى مَفْهُومِ «الرُّؤْيَةِ» بِمَعْنَى الْعِلْمِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: صَوْمُوا لِلْعِلْمِ بِهِ، إِنْ بِالْمَعَايِنَةِ الْبَصَرِيَّةِ أَوْ الْمَعَايِنَةِ الْفَنِّيَّةِ.

وهذا الرأي لَمْ يَفْتِ بِعُضْضِ الْأَقْدَمِينَ. فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ بِهِ^(١).
كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ شُرَاحِ الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَضِيَّةُ «الْأَهْلَةِ» هِيَ أَبْسَطُ مِنْ أَنْ يُنَارَ حَوْلَهَا مَا أُثِيرَ وَمَا لَا يَزَالُ يُثَارُ. وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَاتُهَا، بَلِ الْفَجْعَةُ بِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالتَّقْلِيدِيُّونَ؛ فَيَعْظُمُ وَفِيئَةٌ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَفَجَّرُ فِي النَّاسِ قَضِيَّةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَتَنْقَلِبُ تَلْقَائِيًّا مُشْكِلَةً حَائِزَةً مُحْيرَةً، لَا مَجَالَ لِحَلِّهَا.

وَفَاتَهُمْ أَنْ عُنْصُرَ الزَّمَنِ بِمُتَبَدَّلَاتِهِ، يَتَدَخَّلُ وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي أُسْلُوبِ الْإِدْرَاكِ، فَتَحُلُّ الْقَضِيَّةُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَى نَحْوِ عَفْوِي، لَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شِعَارُهَا: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج ٢٢: ٧٨)، مَقْرُونًا بِشِعَارِ آخَرَ «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(٣). وَأَعْنِي فِي مَجَالِ شَّرِيعَةِ تَرَى الْإِنْسَانَ مُصَدِّرَ التَّشْرِيحِ فِيمَا هِيَ مَصَالِحُهُ وَضُرُورَاتُهُ الَّتِي تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، فَلَيْسَتْ هِيَ، أَبَدًا، بِشَّرِيعَةِ كَاتِبَةٍ قَسْرًا وَفَهْرًا.

صحيح مسلم للنووي.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، لَا فِي الْمُسْنَدِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ. وَأَثَبَهُ الْبِرَّازُ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْقَادِ. وَأَنْظَرَ التَّضْوِيلُ فِي كَشْفِ الْخُفَاءِ وَمُرْتَبِلِ الْإِلْبَاسِ ج ٢، ص: ١٨٨.

(١) أَنْظَرَ الْكَلْبِيَّاتِ لِلْكَتْمَوِيِّ ص: ١٩٥. فَقَدْ قَالَ فِي مَادَّةِ «رُؤْيَةٍ»: وَهِيَ تَعْنِي الْعِلْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ»، (الفرقان ٤٥: ٢٥) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ». (٢) أَنْظَرَ فَتْحَ الْبَارِي لِابْنِ جَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَعُمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَبْدِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَشَرَحَ

مفهوم جديد للوحي:

أَجَلٌ، أَصْلُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ «الوحي»، وَلَكِنَّهُ وَحِيٌّ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، فِي صَمِيمِهِ، لِيَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مَصْدَرَ «وَحْيٍ إلهامِيٍّ» فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ^(١)، بِحَسَبِ الْمُقْتَضِيَّاتِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ، وَلَا تَتَوَقَّفُ حَوَافِزَهَا؛ «فَتَحَدَّثَ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الْفُجُورِ».

وَالْفُجُورُ، هُنَا، لَيْسَ الْفُسُوقُ وَمَبْعَثُ الْمَعَاصِي، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبُسطَاءُ السَّاذِجُونَ. بَلْ هُوَ وَارِدٌ مَوْرِدَ الْجَمْعِ لَا الْمَصْدَرَ، أَيُّ الْفُتُوقِ الْمُتَجَدِّدَةِ تَجَدُّدٌ فَتُوقِ الْيُنَابِيعِ وَمَجَارِي الْأَقْيِيَّةِ. وَهَذَا التَّخْرِيجُ هُوَ مَا يُوضِحُ الْمَرَامِي الْبَعِيدَةَ وَالغَايَاتِ الْعُظْمَى فِي تَعْبِيرِ عُمَرِ الْمَوْجِزِ إِيْجَازاً مُدْهِشاً.

وَهَذَا الْمَفْهُومُ، الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَصْدَرَ وَحْيٍ إلهامِيٍّ فِي التَّفْصِيلِ، يَطْعَنُ النَّظْرِيَّةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ، كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، «رُبُوبِيٌّ»^(٢) الْإِنْتِمَاءُ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، هُوَ الَّذِي فَصَّمَهَا بِجَعْلِهِ الْإِنْسَانَ مَصْدَرَ وَحْيٍ تَشْرِيعِيٍّ أَيْضاً، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ؟ وَأَتَجَاوَزُ هَذَا الْإِسْتِطْرَادَ لِأَرْجِعَ إِلَى أَثَرِ التَّطَوُّرِ الزَّمَنِيِّ فِي حَلِّ الْمُسْتَعْصِيَّاتِ.

فَقَدْ شَهِدْتُ، فِي بَدَايَاتِي الْأُولَى، مَا لِلزَّمَنِ مِنْ أَثَرٍ عَمِيقٍ فِي التَّغْيِيرِ. وَذَلِكَ فِي الصَّرَاعِ الْحَامِي الْوُطَيْسِ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ عَلُوبَةَ بَاشَا، يَوْمَ كَانَ وَزِيْرًا لِلأَوْقَافِ، فِي أَوَاخِرِ الْعِشْرِينَاتِ، وَبَيْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَخِيْتِ، مَفْتِيِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْمُكَنَّى بِأَبِي حَنِيْفَةَ الصَّغِيرِ - وَكُنْتُ، إِذْ ذَاكَ، فِي عِدَادِ تَلَامِيذَتِهِ - حَوْلَ الْوَقْفِ الدُّرِّيِّ، وَهَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ هُوَ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتِ الْعُصُورِ الْعَبَاسِيَّةِ، لِيُصَارَ إِلَى جَوَازِ حَلِّهِ.

وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا جَرَّ هَذَا الصَّرَاعُ مِنْ انْقِسَامَاتٍ بَيْنَ الْفِئَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْمَوْضُوعِ.

(١) لَمْ يَنْتِ الْقُدَمَاءُ، وَلَوْ فِي نَحْوِ ضَيْقٍ، فَقَدْ قَرَّرُوا الْعَبَاسِيَّةَ الْأُولَى. فَقَدْ سَمِيَ ابْنُ نَاعِمَةَ الْجَنْمِي تَرْجَمَتَهُ بِأَنَّ: نَصَ الْوَأَقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ. لِكِتَابِ اثْبُولُوجِيَا «الرُّبُوبِيَّةِ». وَأَمَّا مَا يَتَّبَعُ الْيَوْمَ مِنَ رِبَائِي وَرَبَّانِيَّةِ، فَتَعْنِي مُصْطَلِحًا آخَرَ.

(٢) تُرْجِّحُ هَذِهِ النُّسْبَةُ لِكُنْهَ الْأَعْرَفِ فِي الْعَهْدِ

وسرّت عدّواه إلى الجَمْهَرَة الغفيرة الكبيرة من الناس، ذات القاعدة العريضة؛ وكان ما كان من تبادل أقذع المهاترات. ومن بعدُ، تدخّل عنصُر الزمن، فحلّ المُشكِـل، بدون هَرَج ولا مَرَج؛ وكفى الله المؤمنين القتال.

وخلاصة ما أودّ قوله، هو أنه آن الأوان للأخذ بالجدِّ واعتماد العلم، الذي سارع الشَّرْع إلى اعتماده، كما أوضّحت.

هذه هي القَوْلَة الحقّ - أو «الحقّة» ذهاباً مع إباحة «ابن جني»^(١) في كتابه المُبهِج، تَأْيِثٌ مثله، وإن مَصْدَرًا في الأَصْل لا يُغَالِه في الوَصْفِيَّة - نَعَمْ، هذا هو الرأي الصّدق، وما عداه لا يزيدُ عن أنه حَيْرَة فُقهَاء؛ وأنّ للناس طَرُحُ التَّظَنُّنِ الحائِقِ الخائِقِ. ولا تُعْطِ أُنْذَكَ لِلأَدْعِيَاءِ المُدَّعِيْنَ بغير علم أتاهم، هو اليَقِينُ كُلُّه، ولا تُشْرَعُ صدرك للجاعلين من أنفسهم مَرَاجِعَ عُليَا، ثم لا تنحدرُ عن ألسنتهم إلا كلمة «عندي»، فأولئك هم الذين عَنَاهُم أبو بكر ابنُ بَاجَة المشهورُ بابن الصائغِ الفيلسوفِ الأندلسي:

يَقُولُونَ «عِنْدِي» فِي الكَلَامِ تَبْجُحًا . وَمِنْ أَنْتُمْ، حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عِنْدُ»

بالتشديد، راعى المعنى ومقابلته في العربية. وبهذا نخرُج بأنَّ الضَّبْطَيْنِ كِلَيْهِمَا صَبِيحَان؛ فأحْدُهُمَا تَعْرِيبٌ، والآخَرُ تَرْجَمَةٌ؛ وَيُظَلُّ التَّخْفِيفُ هُوَ الأَعْلَى، لأنَّه الأَصْلُ. بيد أني عثرت بأبيات لمعاصره ابي نصر بشر بن هارون يعاتبه فيها لزعمه أنه خليل العُذار وهو مَارِدٌ من الجَنِّ، تدل على أنه كان يُنطقُ بالتشديد، فقال يُلَاجِيهِ:

زَعَمْتَ أَنَّ العُذَارَ يَحْدِنِي
وليسَ يَحْدِنَانِ لِي العُذَارُ
عَفَرُ مِنَ الجَنِّ أَنْتِ أُولَى
بِهِ، وَفِيهِمْ لَكَ الخِيَارُ

(١) اضْطَرَّتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَكُتُبُ الكُنَى والألقاب وَكُتُبُ المَعَاجِمِ اضْطِرَابًا كَبِيرًا فِي ضَبْطِ اسْمِ وَالِدِ أَبِي الفَتْحِ. فابنُ يَحْلُكَانَ، فِي وِلَايَاتِ الأَفْهَانَ؛ وَجَارَتُهُ الكَثْرَةُ، ضَبَطَهُ بِكَسْرِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ. بَيْنَمَا ضَبَطَهُ عَلِي بنُ الحَسَنِ بنِ هِنْدِي المَازِنِي بِفَتْحِ الجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، مَعَ النُّصِّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الرُّومِيَّةِ. وَبَعْدَ بَحْثٍ وَتَبَيُّحٍ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ ضَبْطَ ابْنِ هِنْدِي هُوَ الأَصْلُ مِنَ الكَلِمَةِ اللَاتِينِيَّةِ القَدِيمَةِ «Genius»، الَّتِي تَعْنِي، فِي خِيَالِ قَدَمَاءِ الرُّومَانِ، الرُّوحَ الخَفِيِّ، ثُمَّ دَلَّتْ عَلَى العَبْقُورِ والعَفْئِيَّةِ: فَيُقَابَلُهَا فِي العَرَبِيَّةِ كَلِمَةٌ: جِنِّي، نِسْبَةً إِلَى الجِنِّ. فَمَنْ ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ، رَاعَى الأَصْلَ اللَاتِينِيَّ، بِحَذْفِ التَّنْذِيبِ أَوْ الكَاسِبَةِ «us»، وَمَنْ ضَبَطَهُ

مَجْمَعُ الْبُحُوثِ الْفِقْهِيَّةِ ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَايِرَ الدَّرَبِ ؟

في سنة ١٩٣٩ ألقى الأستاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، محاضرة بعنوان: «الجامعة الاسلامية وموقف الدرؤز منها». وأرادني أن أضع لها مقدمة، قبل طبعتها كتيباً. فنزلت عند رغبته، واتخذت منها منطلقاً لتناول المدارس الفقهية، ما ظهر منها وما بطن، وما أعطت من ثراء، لم تعهد مثله أمة من قبل، حتى مدارس الفقه الروماني، المعروف بغناه.

وأذكر أنني دعوت فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعته، بل إلى صهرها في بوتقة واحدة، وجعلها مستمداً لا ينضب معينه. ويتوحد بها يتوحد موقف الشرع إزاء التحديات، التي لا تفتأ تطالعنا بها تعقيدات المدينيات المعاصرة.

ورأيت، انذاك، أن ابن خزم كان أقدم من تنبه إلى هذه الضرورة. فوضع نواتها في كتابه مراتب الاجماع. وتسميته وقرت في نفسي أنه قصد إلى استبعاد كل ما فيه خلاف، واعتماد ما كان محلاً لإجماع أو شبهه، ليصبح شريعة، أو ليصبح اختياره كذلك. وكان أدق منه وأعوم قاعدياً، إمام الحرميين، عبد الملك الجويني، في مقدمة كتابه مغيث الخلق في اختيار الأحق.

لا عبادة هي صحيحة بإجماع:

ووقعت في كتابه هذا - على نحو ما فهمته، أو على ما وددت أن يكونه - على ما ابتردت به غلتي، التي كنت أنشد إطفاء أوار عطشها جاهداً. لا سيما حين تذكرت ما كان يعاني صديقي السيد حبيب العبيدي، مفتي الموصل، وهو يتحدث

في أسيّ واليباع دامين، حتى لَخَلْتُ أَنَّهُ يَنْزِف، فَقَدْ أَخَذَنِي فَجْأَةً، ويدون مُقَدِّمات، بقوله:

أَتَدْرِي بَأْتِنَا لَا نُحْسِنُ كَيْفَ تَتَوَضَّأُ حَتَّى الْيَوْمِ؟ وَهَكَذَا قُلْ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ. وَحِينَ اسْتَوْضَحْتُهُ أَجَابَ:

الْمُتَوَضِّئُ، إِذَا لَمْ يُوَالِ وَلَمْ يُرْتَّبْ - وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - اعْتِمَاداً عَلَى الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ «لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ» فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْكَرِيمَةِ، لَا يُفِيدُهُمَا وَجُوباً. بَيْنَمَا انْفَرَدَ الْإِمَامَانِ، مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، بِأَنْهُمَا، أَيِ الْمُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ، وَاجْتِنَانِ، لَا يَصِيحُّ وَضُوءٌ إِلَّا بِهِمَا، اسْتِنَاداً إِلَى «عَمَلِ النَّبِيِّ». مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، تَقْضِي: بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا دَلَالَهَ لَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ كَمَا يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ، وَتَنْحَصِرُ دَلَالَتُهُ بِالِابْحَاحَةِ فَقَطْ. أَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ جَدِيدٍ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً تَوَضَّأَ بِدُونِهِمَا، فَهُوَ بَاطِلُ الْوُضُوءِ، وَبِالتَّالِي، بَاطِلُ الصَّلَاةِ، عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِمَا. وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْمِرْفَقَيْنِ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلَوْ مَسَحَ بَعْضاً مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ نَفَرٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَنْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ. وَالتَّيْبِجَةُ الْعَقُوبِيَّةُ لِهَذَا كُلُّهُ: لَيْسَ مِنْ وَضُوءٍ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَبِالتَّالِي، لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَهَكَذَا قُلْ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ. فَهَلْ لَمَسْتِ مَعِيَ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْإِتْفَاقِ أَوْ إِلَى مَا فِي قُوَّتِهِ؟ وَتَأَمَّلْ مَعِيَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١)

المُقْتَرَحُ الْخِلَاصِيُّ:

وَحِينَ وَضَعْنِي وَجْهًا لِوَجْهِهِ أَمَامَ الْمُشْكِلَةِ، دَاوَرْتُ الْأَمْرَ فِي ذَهْنِي طَوِيلًا،

آخر. انظر التفصيل في كشف الخفاء ج ٢، ص ٣٥١.

(١) رواه أحمد في المُسْتَد، وأبو داود والنسائي في سُنَنِهِمَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ بِلَفْظِ

حتى انتهتُ إلى مُقْتَرَحِ اسْتِمْدَدَتْ أَمَّ عُنَاصِرِهِ مِمَّا فَعَلَ فِقْيَهُ عَضْرَهُ أَحْمَدِ جُودَتْ وَلَجْنَتُهُ، يَوْمَ وَضِعَ مَجْلَةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ، وَلِكِنَّ حَصْرَ عَمَلِهِ بِمَذْهَبٍ - أرى أَنَّهُ لا مَجِيدَ عَنْهُ - بَيْنَمَا فِي مَقْتَرَحِي اتسَعَتْ لُجْمَاعُ الأَقْوَالِ والآراءِ، وإِلَيْكَ:

التَّسْلِيمُ بِكُلِّ مَا قَالَتِ المَدَارِسُ الفِقهِيَّةُ، عَلَى اِخْتِلَافِهَا وَتَنَاقُرها، حَتَّى الضَّعِيفُ فِيهَا، وَيَقْطَعُ النُّظَرَ عَنْ أدِلَّتِهَا، وَاخْتِزَانُهَا فِي مُدَوَّنَةٍ مُنْسَقَّةٍ حَسَبِ الأَبْوَابِ، كَمَجْمُوعَةِ جُوسْتِنْيَانِ. وَأَعْنِي كُلِّ مَا أَعْطَتِ المَدَارِسُ: الإِبَاضِيَّةَ وَالزَّيْدِيَّةَ وَالجَعْفَرِيَّةَ وَالسُّنِّيَّةَ، مِنْ حَقِيقَةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَحَنَبَلِيَّةٍ وَأَوْزَاعِيَّةٍ وَظَاهِرِيَّةٍ، وَمَنْ قَبِلَهَا مَدَارِسُ الصُّحَابَةِ فَالتَّابِعِينَ، فَتَابِعِي التَّابِعِينَ إلخ. وَذَلِكَ يَجْعَلُ هَذِهِ الشُّرُوءَ الفِقهِيَّةَ مَنجَمًا لِكُلِّ مَا يَجِدُ وَيُحَدِّثُ؛ عَلَى نَحْوِ مَا أَجْمَلَهُ الامامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيبِيِّ: «مَذْهَبِي فِي الآلِهِيَّاتِ التَّسْلِيمِ، وَفِي الفُرُوعِ الأَخْذُ بِالْأَخْوَطِ».

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى هَذَا المُقْتَرَحِ، أَنَّهُ فِي حَالٍ مَا إِذَا واجَهْتُنَا مُشْكِلةً مِنْ مَشَاكِلِ اليَوْمِ، أَوْ نازِلَةً مِنَ النُّوازِلِ، نَأْخُذُ الحَلَّ مِنْ هَذَا المَنْجَمِ الفِقهِيِّ أَوْ الرِّيْذَةِ الجَامِعَةِ الحَافِلَةِ، بِقَطْعِ النُّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ أَوْ دَلِيلِهِ؛ وَبِتَغْيِيرِ الظَّرْفِ يَتَغْيَرُ الحُكْمُ المُعْتَمَدُ. وَذَلِكَ بِشَكْلِ أَنْ مَا رَجَّحْتَهُ قَبْلًا نَجْعَلُهُ مَرْجُوحًا، وَنَأْخُذُ بِمُقَابِلِهِ، الَّذِي هَجَرْتَهُ مِنْ قَبْلُ. وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى أَنْ فِقْيَهُ قَالَ بِهِ وَأَنَّ الظَّرْفَ اقْتَضَاهُ.

فالمَرْجُوحُ، إِذَا، هُوَ الظَّرْفُ فَقَط. مَا دُمْنَا قَدْ سَلَّمْنَا بِأَقْوَالِهِمْ جَمِيعًا وَقَبِلْنَاها جَمِيعًا، فَمَا هَجَرْتَهُ اليَوْمِ مِنْ قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، ثُمَّ اقْتَضَاهُ الظَّرْفُ، بَعْدَ جِيْنِ، نَعْمِدُ إِلَى تَرْجِيحِهِ والأَخْذِ بِهِ. وَلا عَجَبُ، فَالأَحْكَامُ تَتَغْيَرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالمُقْتَضَى فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ التَّيْسِيرُ، وَهَمَا كُليَّتَانِ فِقْهِيَّتَانِ، لا مَجَالُ لِلرَّيْبِ فِيهِمَا.

وَأذْكَرُ فِي سِياقَةِ هَذَا المُقْتَرَحِ، مَا حَدَّثَنِي بِهِ المَرْحُومُ شَيْخُ مَشَايخِ الإِبَاضِيَّةِ، إِبراهيمَ إِطْفَيْشَ، وَكَانَ صَدِيقًا حَمِيمًا: أَنَّ اللُّجْنَةَ المُشْكِلةَ، قُبَيْلَ سَنَةِ ١٩٤٠، فِي الأَزْهِرِ، لَتَعْدِيلِ نِظامِ الأَحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ، عَثَرَتْ، فِي بَحْثِ النِّفَقَاتِ، عَلَى رَأْيٍ انْفَرَدَ بِهِ المَذْهَبُ الإِبَاضِيُّ، يَتَّفِقُ وَالمَصْلَحَةَ العامَّةَ، وَيُجَارِي مُقْتَضِيَّاتِ العَضْرِ، فَدَعَتَهُ لِلوُقُوفِ مِنْهُ عَلَى تَفَاصِيلِهِ. وَبِالفِعْلِ، أَخَذَتْ بِهِ وَاعْتَمَدَتْهُ وَصَاغَتْهُ مَادَّةً فِي جُمْلَةِ مَوادِّ الأَحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَلَقِيَّتُهُ، مِنْ بَعْدُ، فِي حَالَيْنِ مِنْ اغْتِيَاطِ وَاسْتِيَاءِ. أَمَّا

اغتيابه فلاعتماد اللّجنة المذهب الاباضي؛ وأما استيائه فلأن المذهب يعلّق الحكم على شرطين، فأخذت اللّجنة بالحكم وأهملت شرطيه. وقال لي بأسى الملتاع، الغاضب: أرايت أعجب من هذا؟! رأيي انفرد به المذهب بين كل المذاهب، ولكنّه مشروط، فإذا جرد من شرطه، كان المعنى أن لا قائل به. وختّم حديثه في غضبه، كانت لله حقاً: أسمعته باستباحة مثلها غير مرعوبة؟!!

أقول حملني هذا كله على إبداء المقترح المنوّه به. وكما أشرت، سبقني إليه، ولكن في إطار مذهب بعينه، أحمد جودت. فقد صدرت إرادة سنيّة من القيم بأعباء الخلافة، يوم كانت، أن يضع للمحاكم عامة ما يشبه «الكود المدني»، ولكن في دائرة المذهب الحنفي. وانظر «التقرير الرسمي»، الذي أزدفته بهذا القسم من السلسلة، مثل ملحق، نظراً لقيّمته التجديدية والعلمية في مضمار تطوير الشريعة العمليّة.

فلّم يجد بُدأً من استقصاء وإحصاء كل ما ورد من أقوال واجتهادات، بقطع النظر عن الأرجحية والمرجوحية، ليختار منها، في كل مُفردة من المفاريد، ما يتفق في غايته مع ما يقصد إليه «الكود» المذكور. وصنعت صياغة المواد التي كان من مجموعها ما عُرف بمجلة الأحكام العدلية؛ وجاءت بحق نسقاً بدعاً. فكيف إذا شملت المذاهب وعمّت، ونزعت عنها صفة الجمود، وكسرت صدفها أو قوقعتها، بجعل الظرف المتغير هو الموجب المقتضي؛ فما كان في ظرف راجحاً ينقلب مع تغيّره مرجوحاً، وهكذا دواليك!

وللايضاح، أضرب هذه الأمثلة:

الفقهاء المتكلمون، منهم من ذهب إلى مقولة: (حسن الشيء فأمر الله به). وناقضها نفر آخر بمقولة: (أمر الله بالشيء فحسن). وإزاء هاتين المقولتين، يجب على مجمع البحوث الفقهية أن يتخذ موقفاً، فيحكم الظرف، ويرجع بحسبه إحداهما، وما ينبني عليها من أحكام. ويتغيّر الظرف المقتضي، يجب على

المَجْمَعُ المَذْكُورُ أَنْ يُغَيَّرَ المَقُولَةُ وما يَنبِييَ عليها. وبذلك تَظَلُّ للشَّرِيعَةِ مَرُوتُها، وللتَّشْرِيعِ حَرَكيَّتُهُ و«دِينامِيَّتُهُ».

وفي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ المُتَكَلِّمُونَ في عَقْلِيَّةِ الايمان أو تَوْقِيفِيَّتِهِ. فَمَنْ ذَهَبَ إلى الأَوَّلِ رَدَّ «حَدِيثَ الآحادِ، حَتَّى لو صَحَّ سَنَدُهُ»، إِذَا جَافَى العَقْلَ وناقَضَهُ. كما ذَهَبَ إلى القولِ بِإيمانِ الحائِرِ المُعْمِلِ عَقْلَهُ بِصِدْقِ طَوْبَةِ وَبِيَّةِ، وَظَلَّ، مع ذلك، في الحَيْرَةِ، كالمعري. بينما القائلون بالثاني، حَكَمُوا بالعَكْسِ. فَوَاجِبُ المَجْمَعِ المَذْكُورِ القَطْعُ بِأَيَةِ المَقُولَتَيْنِ، من حَيْثُ إِنَّها الأُخْرَى بِالاعتِبارِ، تَبَعاً لِلظَّرْفِ المُقْتَضِي. وَبِتَغْيِيرِهِ يَتَغَيَّرُ مَوْقِفُهُ بلا إِضَاعَةِ وَقْتٍ في التِمَاسِ الأَدْلَةَ. وَإِنَّمَا العُمْدَةُ أَنْ فَيَّهَأُ مُعْتَدّاً بِهِ قال به واقتضاه الظرف المقدر بقدره.

وَأَنْزَلْ من الكُلِّيَّاتِ إلى المَفارِيدِ من المَسائِلِ والمَطالِبِ:

إِبَاحَةُ التَّأْمِينِ على المَتاعِ والحِياةِ:

حِمايَةُ الطَّرِيقِ بالإِذْمامِ، أَيْ «الإِذْخالِ في الذُّمَّةِ»؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ مُقَابِلًا أَمْ لا؟ كانت مَحَلًّا لِخِلافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ قال بِالاسْتِحْصاقِ اِحتِجَّ بِما أَسْماهُ قُدامى العَرَبِ «تَلَاءً»؛ وَهو سَهْمٌ يَكْتُبُ المُجِيرُ اسْمَهُ عَلَيهِ، أو يَسْمُهُ بِسَمِّهِ، فَيَتَنَقَّلُ حَامِلُهُ آمِنًا من مَكَانٍ إلى آخَرَ.

وكانت قُرَيْشٌ، في رَحَلاتِها التِجارِيَّةِ، تَأْخُذُ «تَلَاءً» من شُيوخِ القَبائِلِ، مُقَابِلَ جُعلِ مَادِيٍّ أو مَعنَوِيٍّ. وَالقرآنُ اِمتَنَّ على قُرَيْشٍ بِرِحْلَةِ الشِتاِ والصِيفِ، عَاداً لَها نِعْمَةٌ «الذي أَطْعَمَهُم من جِوَعٍ وَآمَنَهُم من خِوْفٍ» (قُرَيْشٍ: ١٠٦: ٤)، فَتَضَمَّنَ جِوازُ التَّلَاءِ والتَّأْمِينِ على المَتاعِ والأَمَنَةِ على الحِياةِ.

وَهذا الرأْيُ يَقْتَضِيهِ الظَّرْفُ اليَومِ. فَيَجِبُ على مَجْمَعِ البُحُوثِ الأَخْذُ بِهِ، لِأنَّهُ مُنْطَلَقٌ إلى القَوْلِ بِجِوازِ التَّأْمِينِ التِجارِيِّ نَصّاً، وَمُطَلَقاً التَّأْمِينِ قِياساً. واسْتِدْلالِيّاً، لَمْ أَجدُ أَقْوَى ولا أَرْجَحَ.

ومن هذا المُنْطَلَقِ، لا تَسْتَعصِي مُشْكِلةٌ تُواجِهُنا، فَتَلْزِمُنا بِمَبَاحِثٍ وَمَبَاحِثَ،

فَعَقِدِ جَلْسَاتٍ وَجَلْسَاتٍ، لِيُصَارَ إِلَى اخْتِيَارِ مَا يَطْنُونَهُ أَمَثَلَهَا.

مُقْتَرِحِي هَذَا، طَرَحَتْهُ مُنْذُ سَنَةِ ١٩٣٩. وَقَامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَتَوَازِيْعِهِ «جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَاهِرَةِ»، فِي الْكُتَيْبِ الَّذِي سَبَقَ وَأَشْرَتْ إِلَيْهِ بِاسْمِ: الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَوْقِفِ الدُّرُوزِ مِنْهَا. خَتَمْتَهُ بِقَوْلِي:

يَوْمَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمُقْتَرَحُ، وَيَنْطَلِقُ انْطِلَاقَهُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، تَشْرِيْعاً وَتَطْبِيقاً، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَدِّدَ مَعَ الْكَمِيَّتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، مُخَاطِباً النَّبِيَّ:

بِكَ اجْتَمَعَتْ «أَوْصَالَنَا» بَعْدَ فُرْقَةٍ فَنَحْنُ بَنُو الْإِسْلَامِ، نُدْعَى وَنُنْسَبُ

وَكَانَ نَصُّ شَطْرِ الْكَمِيَّتِ فِي الْأَصْلِ: بِكَ اجْتَمَعَتْ أَنْسَابُنَا بَعْدَ فُرْقَةٍ...

حَذَارِ مِنَ الْقَفْزِ فِي الْفَرَاعِ !

مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ، مَا كُنْتُ لِأَعَالِجِهَا الْيَوْمَ، بَلْ مَا كُنْتُ أُجِبُ طَرْحَهَا، فَضْلاً عَنْ مُنَاقَشَتِهَا وَمُعَالَجَتِهَا، وَأَنَا مَوْقُوفُ الْجُهْدِ، فِي الْمِضْمَارِ الْفِقْهِيِّ وَاخْتِلَافِ مَدَارِسِهِ، عَلَى «كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ»، جَزْياً مَعَ تَعْيِيرِ الْمَمْفُورِ لَهُ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ كَاشِفِ الْغِطَاءِ. لَوْلَا مَا أُجِدُّ مِنْ أُنْدِفاعِ جَارِفٍ - يَكَادُ يُجَاوِزُ حَدَّ الشُّطْطِ، بَيْنَ مَعَاشِرٍ وَمَعَاشِرٍ، فِي دَوْلِ إِسْلَامِيَّةِ شَتَّى - إِلَى جَعْلِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ قَاعِدَةَ الْحُكْمِ، كَمَا يَتَسَامَعُ الْيَوْمَ.

وَلَكِنْ، رُوَيْدُكُمْ يَا هَوْلَاءَ، فَانْتُمْ تَبْنُونَ الْأَهْرَامَ عَلَى رُؤُوسِهَا، لَا عَلَى الْقَاعِدَةِ. وَبِهَذَا، يَكُونُ هُوِيُّهَا عَظِيماً، وَالتَّمَيُّلُ، بَلِ الْإِنْكَفَاءُ خَطِيراً، حِينَ يُعْزَى مَا سَنَجِدُ أَنْفُسَنَا فِيهِ مِنْ وَضْعِ مَاسَاوِي، لَا مَحَالَةَ، إِلَى الْأَخْذِ بِالشَّرِيعَةِ. بَيْنَمَا هُوَ بِسَبَبِ مَا أُفْرِغَتْ فِيهِ مِنْ قَوَالِبِ مَذْهَبِيَّةٍ وَأُطْرُقِ تَقْلِيدِيَّةٍ. وَهَذَا، تَحِقُّ الْجَرِيمَةِ نَحْوِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنَ الْجَرِيمَةِ.

قَدْ يُقَالُ: كَانَ مِنْ حَقِّي أَنْ أُغْتَبِطَ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَا كَذَلِكَ حَقّاً. وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ، أَوَّلًا، أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى: مَا هِيَ عَوَامِلُ تَطَوُّرِهَا، تَطْبِيقاً، لَا كُنْهًا. وَأُطْرُقُ عَنْكَ مَا اشْتَهَرَ مِنْ خَبَرِ «اخْتِلَافِ أُمَّتِي رَحْمَةً». فَالْقَوْلُ، عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّخْرِيجِ، مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مُوَضَّعٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مَأْثُورٌ^(١).

(١) انظر التفصيل في كتاب: كشف الغطاء، ج ١،

وعلى أنني دَلْتُ، فيما أَعْتَقِد، على الطريق اللَّاجِبِ المُسْتَقِيمِ، في فَصْلِ «مَجْمَعِ البَحْثِ الفِقهِيَّةِ...» (ص ٩٥ ← ١٠٢ من هذا الكتاب)، السَّابِقِ، لَمْ أَزَلْ أُجِدُّ الأَسْئَلَةَ المَطْرُوحَةَ مَطْرُوحَةً، وَتَقْتَضِيهِ المُعَالَجَةَ وَالبَحْثَ.

وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ البَعْضُ من تَساؤُلَاتِي. وَهِيَ أَوْضَحُ من الوُضُوحِ، كَمَا دَرَجَ بِهِ تَعْبِيرُ القَدَامَى. وَلِكِنِّي أَسأَلُهُم، قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ:

هَلِ الشَّرِيعَةُ العَمَلِيَّةُ، وَلَيْسَ الدِّينُ، هِيَ هَذَا الرُّكَّامُ مِنَ المَذَاهِبِ وَالاِجْتِهَادَاتِ الغَالِيَةِ فِي التَّأْوِيلِ أَمْ الأُخْرَى السَّادِجَةُ الغَالِيَةِ فِي السُّطْحِيَّةِ؟

وَهَلِ مَصَادِرُ الاسْتِمْدَادِ هِيَ الأَدِلَّةُ الاجْمَالِيَّةُ الأَرْبَعَةُ وَلِوَاجِحِهَا؟ وَقَدْ رَدَّتْ بَعْضُ المَذَاهِبِ «الاجْمَاعَ وَالقِيَاسَ»، وَرَدَّ بَعْضُ آخَرَ مِنْهَا «الاسْتِحْسَانَ وَالاِسْتِصْحَابَ» بِنُوعِيَّةِ: المُطَرِّدِ وَالمَقْلُوبِ، وَالعُرْفِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَهَلْ وَحَدَّثُهَا تَكُونُ بِالتَّأْوِيلِ أَمْ بِالتَّسْلِيمِ؟ وَهناك السُّلْفِيَّةُ وَالمُتَأَوَّلَةُ وَالمُوسَطِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلِّ مِنْهَا مَنَحَى!

وَهَلْ تَطَوَّرَتْهَا يَكُونُ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الدَّلالاتِ المُعْتَبَرَةِ لَدَى الأَصُولِيِّينَ أَمْ بِبَعْضِ مِنْهَا فَقط؟ فَقد رَدَّ نَفَرٌ دَلالةَ الفُحْوَى وَمِثْلِهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى دَلالةِ المُطابَقَةِ...

فإن نَحْنُ لَمْ نَبْدَأْ بِهَذَا، قَبْلَ الاقْدَامِ عَلَى آيَةِ ثِقَلَةٍ، يَكُنْ مِثْلُنَا مِثْلَ عَقِيلِ بنِ عُلْفَةَ، جِئْنَا تِلَا الآيَةِ الكَرِيمَةِ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» (نوح: ٧١: ١) بِصِيغَةٍ: «إِنَّا بَعَثْنَا نُوحًا إِلَى الخ»، فَصَوَّبَ عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَأَجابَ بِعَجْرَفَةِ الأَعْرَابِيِّ وَعُنْجُوبِيَّةِ: وَمَا الفَرْقُ؟ ثُمَّ أَنشَدَ:

خُذَا «وَجْهَ هَرَشَى» أَوْ قَفَاهَا، فَإِنَّمَا

كِلَا جَانِبَيْ «هَرَشَى»، لَهُنَّ طَرِيقٌ (١)

(١) الرُّوَايَةُ الأشْهَرُ: أَنْفُ هَرَشَى؛ وَهِيَ ثِيْبَةٌ إِلَى الأَخْرِ. وَلِلْحِكَايَةِ سِياقَاتٌ عَدِيدَةٌ. انظُرْ مَجْمَعُ البُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الحَمَوِيِّ، وَمَجْمَعُ الأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ الخ.

وأعني نَظْلَ مُخْتَلِفِينَ، وبِمُكَابَرَةٍ أَيْضاً تَبْلُغُ حَدَّ العِنَادِ الرَّسْمِيِّ، فَتَعْدُو جَمِيعاً عَقِيلَ بَنِ عُلْفَةَ، لَا نَأْخُذُ بِتَصَوِّبِ، بَلْ نُكَابِرُ فِي تَبْرِيرِ الخَطَأِ؛ وَهنا المَأْسَاءُ، بَلْ الطَّامَّةُ الكُبْرَى.

أقول: البَدْءُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى «التَّاصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ»، هُوَ السَّبِيلُ المُوَصِّلَةُ إِلَى الاِغْتِنَاقِ الحَقِّ، وَالِاقْتِعَادِ فِي الاِغْتِنَاقِ. وَأَمَّا «العُنْدِيَّاتُ» المُتَعَسِّفَةُ فَتَرْفُضُهَا رَفْضَ مَا هُوَ مُسْتَهْجَنٌ. وَمَا أَجْدَرْنَا أَنْ نَتَمَثَّلَ، جِيَالِهَا، بِقَوْلِ شَاعِرِنَا القَدِيمِ ابْنِ بَاجَةَ:

يَقُولُونَ: «عندي» في الكلام تَبْجُحاً

وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عندُ»؟

أَجَلٌ، إِذَا كَانَ جَوْهَرُ هَذَا الدِّينِ، فِي غَايَةِ العُلْيَا، هُوَ المَلَاءِمَةُ وَالمَوَاطِنَةُ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ جَمِيعِهَا وَبَدَأَ الفَرْقَةُ، كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى ٤٢: ١٣).

وَدِينُ هَذِهِ غَايَتُهُ، أَيِ المَوَاطِنَةِ الدِّينِيَّةِ العَالَمِيَّةِ فَوْقَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ إِطَارِهِ اخْتِلَافٌ؟ وَلَوْ فِي فُرُوعٍ، حَيْثُ لَا مُوَجِبٌ.

وَالعَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ، أَيِ تَوْجِيدِ الشَّرْعَةِ، فِي قَوْلَيْنِ لِلْمُؤَرِّخِينَ، خَامَرَتْ «أَبَا جَعْفَرَ المَنْصُورَ أَوْ هَارُونَ الرَّشِيدَ، وَرَغِبَ بِهَا إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ، بِحَمْلِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْيِ». أَمَّا امْتِنَاعُ مَالِكٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ اسْتِنكَارٌ لِلْفِكْرَةِ أَوْ لَغَايَتِهَا، بَلْ لِأَنَّ «فَرَعَ التَّخْرِيجِ»، لَمْ يَكُنْ قَدْ اكْتَمَلَ بَعْدَ. وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعَّ كَلًّا يَتَّبِعُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ»، أَيِ مِنَ الحَدِيثِ.

وَيَقْطَعُ بَأَنَّ مَالِكًا اقْتَنَعَ بِالفِكْرَةِ الهَادِفَةِ ذَاتِهَا، تَسْمِيَتُهُ كِتَابَهُ بِكَلِمَةِ المُوَاطِنَةِ، أَيِ تَمَهِيدِ مَيْسَرٍ وَمُبَسِّطٍ لِلغَايَةِ نَفْسِهَا، بِدُونِ حَجَرٍ إِكْرَاهِي رَسْمِيٍّ عَلَى فِكْرِ الفَقِيهِ وَإِدْرَاكِهِ. وَهُوَ مَصْدَرُ ثَرَاءٍ وَإِغْنَاءٍ؛ فَقَدْ يُصَارُ، مِنْ بَعْدِ، إِلَى تَرْجِيحِهِ وَالأَخْذِ بِهِ، فِي الفِقْهِ المُوَحَّدِ، المَتَطَوِّرِ تَطَوُّرَ الظُّرُوفِ المُوَجِبَةِ.

وَأَسْتَبِيعُ هَذَا، بِنُقْلَةٍ، أَعْتَبَرَهَا مُهِمَّةً^(١) فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَهِيَ:

١ - فِي «الْعِبَادَاتِ»، يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ وَمَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ.

٢ - فِي «الْمُعَامَلَاتِ»، يُؤْخَذُ بِالْقُرْآنِ وَحَدِّهِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِالْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءً فَقَطْ. وَيُرْرُ هَذَا التَّفْرِيقَ الْمَأْثُورَ الشَّائِعَ: «أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ» وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، يُقَوِّيه حَدِيثُ الْحَبَابِ بْنِ الْمَنْذَرِ، يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَقَدْ أَلْغَى النَّبِيُّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ، وَأَخَذَ بِرَأْيِ الْحَبَابِ فِي «الْوَعَائِيَّةِ: التَّكْتِيَّةِ»^(٢)، وَبِرَأْيِهِ أَيْضاً فِي «الْوَعَامِيَّةِ: الْإِسْتِرَاتِيجِيَّةِ»^(٣).

وَوَجْهَ هَذِهِ التَّفَرِيقَةِ بَيْنَ «الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ»، أَنَّ الْأَوَّلَى تَبْتَلَاتُ وَابْتِهَالَاتُ، شَأْنُهَا تَسَامِي الْفَرْدِ، رُوحِيًّا، أَوْ بَتْعَبِيرِ الرَّسُولِ: «نَخَائِلُ الْقُلُوبِ»، أَوْ بَتْعَبِيرِ الْبَاحِثِينَ الْيَوْمَ: «السُّوِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ». بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ، شَأْنُهَا التَّنْظِيمَ الْاجْتِمَاعِي الْعَامَ، أَوْ قَوْلَ مَعِي، بَتْعَبِيرِ أَخْصَرَ: «السُّوِيَّةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ». وَهِيَ خَاصَّةٌ لِلْمُتَغَيَّرَاتِ الْعَامِلَةِ الدَّائِيَّةِ؛ فَفِي كُلِّ حِينٍ هِيَ فِي شَأْنٍ. فَإِذَا أُفْرِغَتْ فِي قَوْلِهَا، وَأُغْلِقَ عَلَيْهَا، تَفَانَتْ وَتَنَاهَتْ عَلَى ذَاتِ نَفْسِهَا، وَذَوَتْ حَتَّى الدَّمَاءِ، أَيْ لَفِظِ الْأَنْفَاسِ، وَغَدَتْ أَوَاصِرُ حَيَاةِ الْجَمَاعَاتِ الْعَامَّةِ مُسْتَحْجَرِ مُجْتَمَعٍ، لَا مُتَفَجِّرِ حَرَكَيَّةٍ دِينَامِيَّةٍ، لِكُلِّ لَحْظَاتِهَا إِيقَاعَاتُ شَلَالٍ، لَا يَنْضُبُ وَلَا يَغِيضُ.

وَجَاءَ تَعْبِيرُ النَّبِيِّ أَوْفَى بِالْمَرَامِ وَأَكْمَلَ إِبْرَازاً لِمَعَالِمِ الْمُجْتَمَعِ الْمُتَوَقَّفِ أَوْ

يُوضَعُ لَهَا أَيْضاً: حَرَابَةٌ، اخْتِرَابٌ. كَمَا يَبْصِحُ أَنْ يُعْرَبَ بَصَقْلٌ وَتَهْدِيبٌ، أَيْ تَكْيِيَّةٌ، وَتَعْنِي: فَنُّ الْحَرْبِ وَتَنْظِيمُ الْمُقَاتِلِينَ. وَجَازَتْ الْكَلِمَةُ مَدْيَنِيًّا إِلَى السِّيَاسَةِ وَمِثْلِهَا، بِمَعْنَى التَّحْرُكِ الْمِيدَانِيِّ فِي شَأْنِ مُغْضَلَةٍ أَوْ قَضِيَّةٍ.

(٣) وَضَعُ جَدِيدٌ مِنْ مَادَّةِ «وَعَمٌ»: مَا يَلَايِسُ الْحَرْبَ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ. فَالْوَعَامَةُ وَإِقِيَّةُ الدَّلَالَةِ بِمَا تَعْنِيهِ كَلِمَةُ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ، أَيْ فَنُّ وَضْعِ الْخُطَطِ الْعَامَةِ، مِنْ تَضَمِيمَاتٍ وَإِدَارَةٍ وَسِيَاسَةٍ وَأَقْتِصَادٍ إِخ... .

(١) كَلِمَةُ مَهْمَةٍ تَشِيحُ فِي النَّطْقِ الْمَتَدَاوِلِ إِذَاعِيًّا الْيَوْمَ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةِ، وَهِيَ خَطَأٌ مَحْضٌ، لِأَنَّهَا بِهَذَا الضَّبْطِ تَعْنِي الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّ أَيْ الْهَمَّ كَمَا هُوَ مَتَّصِرٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِمِ الْأَمَهَاتِ وَلَا سِيَمَا اللِّسَانِ لِابْنِ مَنْظُورٍ. وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمَشْكَالَةِ وَالْقَضِيَّةِ فَهِيَ مَهْمَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَّةِ فَقَطْ.

(٢) وَضَعُ جَدِيدٌ مِنْ مَادَّةِ «وَعَى». وَأَجَازَتْ جَمَهَرَةٌ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَدَّ الْمَقْصُورِ مُطْلَقًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ؛ فَيَكُونُ أَصْلَحُ مَا يُوضَعُ بِإِزَاءِ التَّكْيِيَّةِ. كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ

المُغْلَقُ: «إنكم اليوم على ذين، فلا تمشوا، بعدي، القَهْقَرَى»^(١). فَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ التَّوَقُّفَ، فِي حَقِيقَتِهِ، تَأَخُّرٌ، أَوْ حَرَكَةٌ ارْتِدَادِيَّةٌ إِلَى الِوَرَاءِ، كَمَا انْعَكَسَتْ فِي مِرَاةِ عِبَارَةِ النَّبِيِّ، أَكْثَرَ عُمُقًا مِنْ كُلِّ تَعَابِيرِ بَاحِثِي العَصْرِ؛ حَتَّى لَجَأَتْ أَدَقُّ مِمَّا شَخَّصَ بَرغَسُونَ، فِيمَا أَسْمَاهُ بِالمُجْتَمَعِ المُغْلَقِ...

وَسَبَقَنِي إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّفْرِيقِ، الامام الخطابي، فِي قَوْلِهِ: الاختلاف ثلاثة أقسام:

أ- إثبات الصانع، وإنكاره كُفْرًا.

ب- تعيين الصفات، وإنكارها بِدَعَةٍ.

ج- الفروع المُحتملة تُؤخَذُ وُجُوهًا وتتراجح بالأصلحيَّة، على أَنَّهَا كُلُّهَا هُدَى وَرَحْمَةٌ.

والخطابي، وَإِنْ قَسَمَ الاختلاف إلى ثلاثة أقسام، يَرْجِعُ، فِي حَقِيقَتِهِ، إِلَى نَوْعَيْنِ. فَمَا عَدَّهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا، يَنْدَرِجُ فِيمَا هُوَ مِنَ العِبَادَاتِ؛ وَمَا أَسْمَاهُ «فُرُوعًا»، هُوَ أَدْخَلَ فِي بَابَةِ «المُعَامَلَاتِ»؛ وَإِنْ شَمَلَ غَيْرَهَا أَيْضًا. ثُمَّ رَكَّزَ التَّرَاجُحَ عَلَى «الأصلحيَّة»؛ وَكَانَهُ، بِهَذَا، لَمَسَ جَوْهَرَ مَا أَدْعُو إِلَيْهِ:

مَنْ قَبُولُ كُلِّ مَا أُعْطِيَتِ المَدَارِسُ الفِئَهِيَّةُ، ثُمَّ التَّخْيِيرُ مِنْهَا بِمَا يَفِي بِالظَّرْفِ المُقْتَضِي، لِيَوْقَتِ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الاقْتِضَاءُ. وَرَأَيْنَا الامام الخطابي يُعَدُّ «الكُلَّ هُدَى وَرَحْمَةً».

فَعَلَى الجَمَهَرَةِ الاسلامية، هُنَا وَهَنَاكَ، قَبْلَ خُطُوتِهَا إِلَى تَغْيِيرِ «مَنْهَجِيَّةِ الحُكْمِ»، أَنْ تَضَعُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيحًا، يَكُونُ بِمِثَابَةِ المُوَطَّأِ، ثُمَّ المَدَوْنَةِ، ثُمَّ «الانْتِقَاءِ»، وَفَقِ الدَّوَاعِي المَعَاصِرَةَ المُوجِبَةَ، بِحُكْمِ مَا فِيهَا مِنْ مُتَبَدَّلَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدْرِ. وَأَنْظَرَ الجَايِعَ

وأكبر ما أخشى هو ألا يفعلوا، فتكون القفزة في فراغ، لا إلى قرار...
ولم أجد أجمل وأجدى ليختم هذا الفصل، الذي كَفَفْتُهُ، قاصداً، على بعض
ملاحظات، وطويته على إجمال يكاد يبلغ حدّ الايتسار، حدراً من الخوض فيها
مُصْطَلِحِيًّا، بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ فَهْمَهُ، إِلَّا لِقَلَّةٍ، حِينَ أَحْسِنَ الظَّنَّ أَيْضاً.
نعم، ليس أبدع ولا أخلب، ليختم هذا الفصل، من معاودة ذكر الحديث
السابق:

«إنكم اليوم على دين، فلا تمشوا، بعدي، الفهقرى»...

أَطْوَطِمِيُونَ أَنْتُمْ أُمَّ فَتَهَاءِ ؟!

بَيْنَ آوَنَةٍ وَأُخْرَى، تَعَصِفُ فِي السَّاحَةِ، دِينِيًّا وَقَوْمِيًّا، قَضِيَّةَ الزَّوْجِ الْمُخْتَلَطِ.
وَيَتَّفَقَمُ النَّزاعَ فِيهَا إِلَى التَّرَاشِقِ بِالْمُرُوقِ وَالْكَفْرانِ وَالخُرُوجِ مِنَ المِلَّةِ.
وَلَكِنْ، رُوِيْدُكُمْ يَا هؤُلاءِ. فَالقَضِيَّةُ أبْسَطُ جِدًّا مِمَّا تَظُنُّونَ؛ فِيهَا، أَوَّلًا،
جُرْئِيَّةٌ، ثُمَّ، بِالتَّالِي، اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَكُنْتُ قَدِيمًا، كُلَّمَا طُرِحَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ، وَثَارَ النِّقَمُ مِنْ حَوْلِهَا، أَضَعُ كِفَافًا
عَلَى عَيْنِي وَيَسْتَبِدُّ بِي لَا مِثْلُ التَّهَاتُفِ، أَيِ التُّضاحِكِ السَّاخِرِ، بَلْ مِثْلُ التَّماتَةِ،
وَأَعْنِي المَبالَغَةَ فِي التَّبَاكِي السَّاخِرِ. بَلْ لَعَلِّي لَا أَغْلُو إِذَا قُلْتُ يَسْتَبِدُّانِ بِي جَمِيعًا،
تَحْتَ خَاطِرِ أَنَا ارْتَجَعْنَا، فِي أَنْفُسِنَا، المَرَحَلَةَ الطَّوْطُمِيَّةَ فِي النُّشُوءِ الاجْتِمَاعِي.

وَاللِّيَانِ، أَوْضِحُ أَنَّ البَاحِثِينَ فِي فَرعِ عِلْمِ الاجْتِمَاعِ الدِّينِي، قَطَعُوا بِمَبْدَأِ أَنَّ
لِكُلِّ قَبِيلَةٍ «طَوْطُمًا» مُوَلَّهاً، يَسْتَتْبِعُهُ ما يُسَمَّى «التَّابُو»، أَيِ حُرْمَةِ المَسِّ. فَأَباحُوا
لِلْمُسْلِمَةِ الزَّوْجِ الدَّاخِلِي، الَّذِي أَضَعُ لَهُ «الانزواج: Endogamie»، مِنْ حَاطِلِ مِثْلِ
طَوْطُمِها. وَحَرَّمُوا عَلَيْها الزَّوْجَ الخَارجِي، الَّذِي أَضَعُ لَهُ «الاستيزواج:
Exogamie».

وَمَا أَشَبَّهُ القَضِيَّةَ المُثارةَ بِهَذِهِ المَقُولَةَ البَدائِيَّةَ! فَرَأَيْتَنِي، بِإِرادَةِ أَوْ دُونَ إِرادَةِ،
أَتَناولُها بِمَنطِقِ الشَّرِيعَةِ العَمَلِيَّةِ الخالِصِ. وَلَسْتُ، فِي تَناولِي، أَمادِي الأَعْلَامِ مِنَ
الفُقهاءِ، وَأَعْنِي لَسْتُ أَسابِقُهُمْ عَلَى أَيْنا يَبْلُغُ المَدَى بِأَسْرَعِ سُرْعَةٍ.

وَإِنَّمَا أَسْتَوْضِحُ ما هُوَ الحَقُّ فِي القَضِيَّةِ المَطْرُوحَةِ، بِاعْتِمادِ مَصادِرِ اسْتِمْدادِ

الأحكام، التي هي محلُّ اتفاق؛ لا سيما والمسألة، من بعض جوانبها، تتصل بما هو حيوي، وتمسُّ ما هو تعائشي.

أجل، هذه القضية، وإن تكُ فقهيةً، فإنها تؤول بدورها إلى مشكلة وطنية؛ أو قل هي عقبة دون التآخي الوطني الأكمل.

درج الفقهاء، بشكل إجماع، على القول بعدم حلية الزواج بين كتابيٍّ ومسلمة. والاجماع، وإن يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو، في هذه المسألة بالذات، من نوع الاجماع المتأخر، الذي لا ينهض حجة إلا إذا استند إلى دليل قطعي. ولذا، لم يأخذ أبو حنيفة بإجماع التابعين، بقولته الشهيرة: «هم رجال، ونحن رجال».

وبالرجوع إلى القرآن، وهو المصدر الاستدلالي الأول للفقهاء، نجد آيات تبيّر أمامنا طريق البحث:

(أ) «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو أعجبكم» (البقرة ٢: ٢٢١).

(ب) «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار، فعاقبتهم فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا» (المتحنة ٦٠: ١٠).

(ج) «اليوم أجل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الأولى، لا تنهض دليلاً على المدعى، لأن التعبير بكلمة «مشرك»، يجعلها خاصة المورد؛ والتعبير بكلمة «خير»، مفادها التفضيل، لا الحكم، ولا قائل بأنها تُفيد للمنطوق مفهوم الموافقة «وجوباً»، كما لا تُفيد لمفهوم المخالفة

«تَحْرِيماً»^(١). ولو سَلَّمْنَا مع الفُقَهَاءِ بِالْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَي فِي أَنْ كَلِمَةَ «مُشْرِك» تَعْنِي، مَجَازاً، الْمُخَالَفَ فِي الدِّينِ، وَتَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ «خَيْر» تَتَضَمَّنُ حُكْمًا، لَكَانَ عَلَى الْفُقَهَاءِ أَنْ يُحْرَمُوا الزَّوْجَ مَعَ الْمُخَالَفِ بِوَجْهَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ وَهَذَا خُلْفٌ، أَي بَاطِلٌ. وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُؤَلَاءِ الْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ الْبَقْرَةِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَشْرِكَاتِ، مُخَصَّصَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ الْفَاصِرَةِ عَلَى الْكِتَابِيَّاتِ، لِمَا يَلْزِمُهُ أَيْضًا مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْمَرْدُودِ. وَلَيْسَ أِبْدَاءً مِنْ بَابِ «عُمُومِ الْمَجَازِ»، الْمَقْبُولِ أَصُولِيًّا. وَهُوَ يَعْنِي: اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ شَامِلٍ لِلْمَعْنِيَيْنِ: الْحَقِيقِي وَالْمَجَازِي، وَذَلِكَ لِإِدْمَاقِ تَوْفُرِ شُرُوطِهِ.

إِذَا، مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، خُصُوصًا وَهُوَ مِمَّا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ الْمُسْقِطُ لِلِاسْتِدْلَالِ.

وَلَكِي يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ بِهَا، يَجِبُ أَنْ تُقْرَنَ بِآيَةِ الْمُمْتَحَنَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ». فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ. . . وَأَتَوْهُمَ مَا أَنْفَقُوا. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ؛ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» (٦٠: ١٠). وَلَكِنَّهَا أَيْضًا خَاصَّةٌ الْمَوْرِدِ بَدَارِ الشَّرْكِ، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، ثُمَّ صِبَاغَةَ لَهُنَّ مِنَ الْاِرْتِدَادِ أَوْ الْاضْطِهَادِ بِالْاِرْجَاعِ.

فَالْآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَاجِرَاتِ. فَإِذَا عَطِيفٌ عَلَيْهَا حَدِيثٌ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، انْتَفَتِ الصَّفَقَةُ؛ وَبِانْتِفَائِهَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ الْكُفْرُ، هُنَا، إِلَّا بِالشَّرْكِ فَقَطْ، لَا مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا بَغْيَرُ هَذَا التَّفْسِيرِ تَتَنَاقَضُ مُنَاقِضَةً صَرِيحَةً مَعَ آيَةِ الْمَائِدَةِ. فَآيَةُ الْمُمْتَحَنَةِ هَذِهِ، تُنصُّ عَلَى: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» بَيْنَمَا آيَةُ الْمَائِدَةِ تُبَيِّحُ الْكِتَابِيَّاتِ صَرَاحَةً.

وَلَا تَرُدُّ، هُنَا، فِي مَعْرِضِ آيَةِ «الْمُهَاجِرَاتِ» الْكَلِمَةُ الْأَصُولِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ

(٢) زَوَاهِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَمَاعِيعِ الصَّحِيحِ. وَأَنْظَرِ

الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ لِلْسِّيُوطِيِّ ج ٢، ص: ١٣٦.

(١) هُوَ، أَي مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، يَعْنِي

أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالْمَعْكُوسُ.

اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن الآية الكريمة وإرادة بخصوص اللفظ، فلا تندرج تحت الكليّة المذكورة قطعاً.

وعلى التسليم بأنها من بابها فتعني الناجيات إيماناً من أيّ دارٍ شرك، في حال الاضطهاد الدّيني أو احتمالها.

فلنحصّر النظر بآية المائدة وحدها إذا؛ فهي صريحة في جليّة الطعام بتبادلٍ، وفي الزوجية صريحة في جليتها بين مسلم ومُحصنة من أهل الكتاب.

وهذا، في ظني، ما أوهم الفقهاء، قديماً وحديثاً؛ وما درّوا أن الآية القرآنية الكريمة، شأن النظم القرآني كُله، خارجة مخرج الاكتفاء. فهو، بعد أن نص على التبادل في جليّة الطعام، عطف عليه الزوجية كذلك.

وأما الاحتجاج بأنّ الاقتصار في مقام البيان يُفيد الحصر، فليس بوارد مع العاطف. وقياس المسكوت عنه، من النكاح، على المنطوق به، من الأكل، أولى. وهذه كليّة قررها ابن رشد في بداية المجتهد، في غير هذا المطالب، ولكن يمكن تطبيقها عليه^(١).

وأما الآثار، فهي إما أخبار آحاد، من غير المشهورات، لا تصلح للحجّة. وإما حكاية أفعال؛ والفعل، بإجماع الأصوليين والفقهاء، لا دلالة له.

ويدلّ على أن القضية برمتها، كانت ولما تزل تتهنّج في معقول الفقهاء، (والتهنّج تحرك الجنين في الرّحم)، أن نقرأ من الفقهاء، كما ذكر الامام أبو حامد الغزالي، في كتابه الوجيز: «ذهب إلى المنع المطلق على وجهيه، أخذاً بأنّ الكِتَابِيَّة المباحة للمسلم، هي التي يثبت رجوعها نسباً إلى من كان قبل التغيير والتحوير». وهل وراء مثل هذا الرأي ما هو أعجب؟ ولذا، وهته وضعفه الغزالي نفسه، ولا بدع؛ فإنه يفترض، بالضرورة، وجود ما يُعرف اليوم باسم «دائرة الأحوال الشخصية وتذاكر الهوية».

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد، ج ١،

ولو أَمَعَنَ الْقَائِلَةُ بِهَذَا الرَّأْيِ النَّظَرَ، لَلَمَسُوا أَنَّهُمْ عَطَلُوا آيَةَ الْمَائِدَةِ. فَيَوْمَ نَزَلَ الْقُرْآنَ الشَّرِيفَ كَانَ التَّحْوِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ لِآيَةِ كِتَابِيَّةٍ مِثْلُ هَذَا النَّسَبِ الْمُدْعَى.

وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنِّي فِي سِيَاقِ دَعْوَةٍ جَدِيدَةٍ إِلَى «عَقْدِ مَدَنِي». وَإِلَّا كَانَ بَحْثِي أَصْلًا مِنْ نَوْعِ «تَحْصِيلِ حَاصِلٍ». فَالْعَقْدُ الزَّوْاجِي، فِي الْإِسْلَامِ، عَقْدٌ مَدَنِي بِكُلِّ مَعْنَاهُ، إِلَّا فِي بَعْضِ نَوَاشِيءٍ، أَكْثَرُهَا مَالِيٌّ، لَا يُعْتَدُ بِهَا اعْتِدَادًا يُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنْ هَذَا النَّعْتِ. عَلَى أَنَّ النَّاشِيءَ الْمَالِيَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، سَاقِطٌ أَصْلًا، مَا دُمْنَا نَجْعَلُ اخْتِلَافَ الدِّينِ الْمَانِعَ مَحْضُورًا بِالشَّرْكَ وَحَدَهُ.

كَمَا أْتَمَنَى عَلَى قَارِئِي أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِي، فَلَا يُدَاخِلُهُ أَوْ يُخَامِرُهُ، أَنِّي أُمَهِّدُ السَّبِيلَ إِلَى «الْجِلَانِيَّةِ: اللَّائِيْسَمِ»، كَمَا أَضَعُ لَهَا، وَالْعِلْمَانِيَّةِ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي التَّسْمِيَةِ^(١)، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ «تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ». فَالْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الطَّبَقَاتِ، كَمَا لَا يَعْرِفُ بِكَهْنُوتِيَّةٍ إِكْلِيرِكِيَّةٍ؛ وَالآيَاتُ الْكَرِيمَةُ وَاضِحَةٌ:

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» (التوبة ٩: ٣١).

وَاللَّائِيْسَمُ: Laïcisme, secularism، تَعْنِي، فِي الْأَصْلِ اللَّائِيْنِي، الْأَشَاحَةَ عَنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى فِئَةِ الْكَهْنُوتِ. فَهِيَ مُفْرَعَةٌ مِنْ أَيِّ مَحْتَوَى إِيْجَابِيٍّ؛ وَأَعْنِي خُلُوعًا مِنْ أَيِّ مَفْهُومٍ مُعْتَقَدِيٍّ، فَلَا أُدْرِي لِمَ يُتَفَرَّعُ مِنْهَا؟ وَلِذَا، دَرَجَ الْبَاجِحُونَ الْاجْتِمَاعِيُّونَ عَلَى مُصْطَلَحِي: الْعِلْمَانِيَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ الْمُلْحَدَةِ. وَسَاعَدَهُمْ عَلَى هَذَا، أَنَّهَا بِنَفْسِهَا، وَضَعًا وَاسْتِعْمَالًا، لَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَحْتَوَى مُتَعَيَّنٍ.

وَلِذَا، رَأَيْتُ أَقْرَبَ مَا يَصْلُحُ لَهَا مُقَابِلًا كَلِمَةً: جِلَانِيَّةٌ؛ (بِالنَّسَبَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ إِلَى الْجِلِّ وَالْجِلِّيِّ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ). فَقَدْ كَانَ الْجِلِّيُّ، فِي مَفْهُومٍ مِنْ قَبْلِ

(١) الْعِلْمَانِيَّةُ: دَرَجَ النَّاسِ عَلَى نَطْقِهَا بِكُشْرِ الْأَوَّلِ؛ الْعَيْنُ وَسُكُونُ اللَّامِ، بِمَعْنَى الْعَالَمِ الدُّنْيَوِيِّ؛ وَهَذَا يُدْبِئُهَا بِمُقَابَرَةِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَمَلَامَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا.

الاسلام، يعنى من ليس من الخمس الحريميين المتعصبيين لتقاليدهم. ولتأخذ أيضاً بالاعتبار استعمال اللاهوتيين: أحله من السلك الكهنوتي. أما الكلمة الشائعة، أي العلمانية، (بكسر الأول)، فلا تصلح أبداً. إذ لا علاقة للأصل اللاتيني بالعلم من قرب أو من بُعد. بل على العكس، يدل على ما تدل عليه كلمة «عامّة» و«عوام». حتى لقد ظل هذا اللفظ مستعملاً بمعنى الشعبي العادي، في مثل باكستان؛ فحزب «عوامي» يعنى حزب الشعبين. وإذا انقلبتنا إلى العصر العباسي، نجد أن هاتين الكلمتين كانتا تطلقان على الساعين في مرافق الحياة، غير المنقطعين إلى الدرس الخالص، الحاذقين فيه^(١). كما أن الغزالي ألف رسالة دعاها: إلجام العوام عن علم الكلام؛ وهو يقصد غير المتصلين. ومهما يكن، فالجلائية أقوم دلالة. ويقال في التصريف حلن السلطة: جعلها في أيدي العامة المدنيّة^(٢)...

كما ينبغي أن يوضع ليدها كلمة «حبرانية: Ecclésiastisme» أي البيعية المنتسبة للسلك الكهنوتي. ويقال في التصريف: حبرن السلطة، أي وضعها في أيدي الأخبار ومن إليهم...

وقد استعملت الكلمتين جميعاً في قصيدة «مملكة الأرض الطهور»، الواردة في كتاب: قصائد دامية الحرف، بيضاء الأمل:

«فكروياً» منهج الدين رؤى	بجماليات، كست الدنيا بهاء
لا بـ «جلائية» الرأي هوى	طيش تقليد، وحمى غلواء
بل بإذكاء لهيب أقدس	في حواشي النفس، يمشي بالنقاء
وبنى مجتمع الصّدق اعتلت	فخفيض لإنهيض في استواء
ليس في بنيانها صدع ولا	طبقات في اضطراع واكتواء
لا، ولا «حبرانية» مسلطة	ترشفت الموح، ضحياً ومساء

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٢) من باب إلحاق المزيد على البنية تصرفاً، لا

تأصيلاً ولا توزيئاً، مثل: سلطان، زغبين، قوزنه: فعلن

مَسَّحَ الْأَرْبَابَ . . لَا مُسْتَقْبَبٌ لِفَتَاتٍ تَسْتَجِيلُ فُرْقَاءَ
مَرْمَمَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَنَفَى الْأَدْوَاءَ فِي الْمَرَضَى، الدَّوَاءَ

وَأُخْتِمَ هَذَا الْفَصْلُ بِيَانِ أَنَّ الْفَرْقَ كَبِيرَ بَيْنِ الْإِبَاحَةِ، حَيْثُ لَا مَتَدَوِّحَةَ، وَبَيْنَ
الْوَرَعِ، لِيَفْهَمِنِي الْقَارِئُ بِأَكْثَرِ وَضُوحًا. وَفَائِدَةُ عَقْدِ الْفَصْلِ هِيَ إِبَانَةُ أَنَّ الْمَوْضِعَ
أَصْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِبْطَاقَ الْأَقْدَمِينَ إِبْطَاقًا مَشْفُوعًا بِالْأَشْتِهَارِ.

وَأَقْرَبُ أَمْثَالِهِ، تَوَاطُؤُ قَدَامَى الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ، بِإِدْيَاءِ بَدْنِهِ، بِحِلْيَةِ
«الْحَشِيشِ الشُّهْدَانِجِ»، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ^(١):

دَعِ الْخَمْرَ، وَاشْرَبْ مِنْ مُدَامَةِ «حَيْدَرِ»^(٢)

مُعْصَفَرَةَ خَضْرَاءَ مِثْلَ الزَّبْرِجَدِ

ثُمَّ وَضَحَ لَهُمْ أَنَّهُ مُخَدَّرٌ، فَحَرَّمُوهُ بِاتِّفَاقٍ. وَمِثَالُ الْعَكْسِ، أَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى
تَحْرِيمِ قَهْوَةِ الْبُنِّ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ لَا شَائِبَةَ إِسْكَارٍ فِيهَا، فَأَبَاحُوهَا. حَتَّى لَقَدْ حُفِظَ
عَنْ فَقِيهِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّبَلْسِيِّ، فَرَأَاهُ يَشْرِبُهَا فَبَادَهُ بِقَوْلِهِ:

قَهْوَةَ الْبُنِّ حَرَامٌ قَدْ نَهَى النَّاهُونَ عَنْهَا

فَأَجَابَهُ النَّبَلْسِيُّ، لِقَوْلِهِ:

كَيْفَ تَدْعُوهَا حَرَامًا وَأَنَا أَشْرَبُ مِنْهَا؟

إِنَّ حَافِزِي الْأَكْبَرَ عَلَى بَحْثٍ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّائِكِ، هُوَ تَفَادِي الْوُقُوعِ
فِي الْأَغَالِيطِ؛ وَإِنْ شَاعَتْ شُيُوعُهَا. وَمَنْ تَشَكَّكَ فَهَوَ مَخْشُوبٌ لَمْ تَرْضَهُ الدَّارِيَةُ
وَالْفَهْمُ النَّيِّرُ وَاللَّقَائِنَةُ. وَلَوْ لَمْ أُمْسِكْ، لِأَجْرِيَتِهِمْ نَسَقًا مَعَ الْمَثَلِ الْقَدِيمِ: كُلُّهُمْ
أَخْطَبُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ. . وَالْأَخْطَبُ الْعَبْرُ الْمُخَطَّطُ بِسَوَادٍ فِي مَتْنِهِ.

(١) وهو أبو عبد الله بن خميس. راجع كتاب:

الْمُتَّخِبُ النَّبِيْسُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنصُورٍ، ط: تَلْمَسَانَ، الْهَجْرِي السَّامِسِ، عَاشَ سَنَةَ ٥٥٠ هـ.

سَنَةَ ١٣٦٥ هـ، الْمَوَافِقِ ١٩٤٥ م.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ اسْتِنْكَارٍ لِلرَّأْيِ، فَفَخَارَ لِمِثْلِي أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَجِبْتَ بِهَا النَّاسَ؟ أَيُّ خَالَاتٍ جَمَعَهُمْ وَفَصَّمْتَ سَوَاءَهُ.. وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَنْ هُوَ، وَحَسِبَهُ أَنَّهُ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا مَا يَقْضِي بِهِ الْوَرَعَ، فَشَيْءٌ آخَرَ، يَتَّصِلُ بِالطَّمَأِينَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالرَّاحَةِ الْقَلْبِيَّةِ.. عَلَى أَنِّي سَبَقْتُ وَقُلْتُ: حَيْثُ لَا مَنْدُوحَةَ، أَيُّ لَا سَعَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ، صِبَانَةٌ لِلْكَلِمَةِ السَّوَاءِ.

”قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا“؟

كَلَّمَا انْبَسَطَتْ ذَاكِرَتِي، فَارْتَجَعْتَ أَمَامِي الْمَاضِي، أَوْ أُرْجَعْتَنِي إِلَيْهِ، تَأْخُذْنِي
أَمْثَالُ التَّعَاجِيبِ. مِنْ مُسَارَعَةِ الْفَقِيهِ إِلَى إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَعْ كُنْهَهُ بَعْدَ، حَظْرًا أَوْ
إِبَاحَةً، لِيُسَارِعَ، بَعْدَ جِيْنٍ، وَقَدْ تَكْشَفَ لَهُ، إِلَى اتِّخَاذِ مَوْقِفٍ آخَرَ.

وَعِنْدَهَا، تَتَوَلَّأَنِي الْغُصَّةُ، فَعِوَضًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَائِدًا مَتَّبِعًا، يَغْدُو مَرُودًا
تَابِعًا. وَتَهْزُنِي الْحَسْرَةُ، وَأَنَا أَشْهَدُهُ رَاكِضًا، يَلْهَثُ وَرَاءَ رُكْبِ التَّطَوُّرِ، بَدَلُ أَنْ يَكُونَ
حَادِي قَافِلَتِهِ.

هُوَ مِنْ بَعْدِ، جِيْنٍ يُسَايِرُهُ، لَا يَرْجِعُ الْفَضْلَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى الزَّمَنِ، الَّذِي يَفْعَلُ
فِعْلَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَيَنْفَعِلُ الْفَقِيهِ بِمَا يُسَمَّى عِلْمِيًّا بِـ «الْأَمْرِ الاجتماعي»، شَاءَ أَوْ لَمْ
يَشَأْ، أَرَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْ.

وَالْغُصَّةُ الَّتِي تَتَابَعُنِي، لَيْسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُمَثِّلُ، إِذْ
يُدْخِلُ النَّاسَ التَّظَنُّنُ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُلْجِمُهُ، ثُمَّ افْتَكَّ إِسَارَهُ بِتَأْوِيلِهَا^(١)،

(١) أَلْفِتْ، بِالْمُنَاسَبَةِ، نَظَرَ الْقَارِئَ إِلَى أَنِّي عَدُوُّ وهذا ما أعجبنى نيأته في مقدمة كتاب ديكسون
النزعة التَّوَفِيقِيَّةِ، بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، الَّتِي شَاعَتْ المسمى: النزاع بين العلم والدين المترجم والمطبوع
شِوْعَهَا فِي أَوَايِطِ الْقَرْنِ التَّامِعِ عَشْرَ وَهَذَا الْقَرْنِ. لِأَنَّ بمطبعة مجلة العصور لصاحبها المفكر الكبير اسماعيل
مِنْ شَأْنِهَا الْإِقْضَاءَ إِلَى تَشْوِيقِهِمَا جَمِيعًا. فَالنِّزَاعُ لَمْ يَكُنْ مظهر سنة ١٩٣٢.
أَبْدًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ نَفْسِهِ، بَلْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فقد أبان في مقدمته: أنه ما كان، ولم يكن، من
الدِّينِيِّ؛ وَهُوَ وَرَيْدُ الظَّرْفِ وَإِسْلَاحِهِ. فَلِذَا لَمْ نَجْمُدْ عَلَى نزاع بين الدين في حقيقته والعلم في جوهره، لأنهما
فَهْمِ بَعِيْنِهِ، فَلَا نِزَاعَ بِحَالٍ. يرجعان إلى يُبْعَثِينَ فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ، لَا تَعَاقِبَانِ أَيَّ ←

بِحَيْثُ تُجَارِي العَصْرَ . . . وما دَرَوَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا عَمَّا تُنَادِي بِهِ مِنْ تَجْدِيدِ دَائِبٍ، لَا يَتَلَبَّثُ وَلَا يَتَمَكَّثُ .

فأنا أتذكر جيداً المعارك الحامية، يوم احتدم النزاع جِبال «التلفون، والتلغراف»، وهل يصحُّ استعمالهما أم لا؟ وحينَ لم يجد الفقهاء مَجيذاً عنهما أو غنى عن استعمالهما، فرَّعوا منهما موضوعاً آخر، وهو:

هل يصحُّ الادلاء بالشهادة من خلالهما أم لا؟ فكان مثاراً لِنقاش حادٍّ، ظهر في رسائل مُعارضة الميول والآراء، من رافض رَفْضاً باتاً، ومن مُتسامح، ولكنَّ يَتَحَفَّظُ .

وتدخَّل، في المعركة الدائرة الرِّحَى، رجال القانون أيضاً. ويعدُّ أمد، ليس بالقصير، أنتهى الرأي جميعاً إلى التفريق، فرَفَضُوا الادلاء بها «هاثيفياً»، وقَبِلُوهَا «برقياً»، إذا كانت مَشْفُوعَةً بالتصديق الرِّسْمِي على وجوهه .

ويحسبي هذا القدر حَوْلَهُمَا؛ فما أوردتُهُما إلا مَوْرِدَ المَثَلِ، لِانْتِقَالِ إِلَى الموضوع الذي أنا بصَدِّدِهِ في هذا الفصل . وهو لا يعدُّ كونه تناوُلًا سريعاً لِمَسْأَلَةٍ «السِّيْمَا: Cinéma»^(١)، التي أثارَت مُعَارِضَةً شديدة لدى الفقهاء المُعاصِرِينَ .

ياخذ كلُّ منهما الآخر بعنقه، كما لا تتأخضانِ أي يتخرن .
تتعارض طريقتاهما .
وإنما كان النزاعُ وسيطاً، بين العلم واللاهوت،
لأنه في جوهره تفسير شخصي للحقائق الدينية .
فالقديس أوغسطين في مدينته الله كان له معقولٌ
لاهوتيٌ يختلف عن معقول توما الاكوييني في الخلاصة
اللاهوتية . . فما في هذين الكتابين لاهوت وتفسيرات
شخصية يرجع اختلافها إلى لقائيه كلُّ منهما ورهافة
إدراكه، وليس الدين نفسه . . وهكذا قُلُّ في جنب
لاهوتي الاسلاميين ومتكلميهم .
وكما أتمنى أن يتضح هذا الفرق الدقيق وتستبين
معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛
مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما
يتعلق بين أشياهما مضر الصراعات الجلي،
والنزاعات العظمى في مجرى التاريخ المتصل المديد،
والموغل في البعيد البعيد من تاليات الأحقاب .
(١) أميل إلى تعريبها بإحدى صيغتين: سينما،
سينما، ككيميا . ويجري تعريفها على هذا النحو:
«سينم سينمة Cinématographe» أي صور هذا
التصوير . وأستبعد إطلاقاً ما وُضِعَ لها في صدر هذا
القرن، وأعني كلمة «خيالة» . كما يمكن أن يُطلق
المصنِّد بالمعنى الأسمى على الصناعة نفسها، فيقال:
«السِّيْمَا: Cinématographie»؛ مثل صنيع الكندي
لصناعة الموشقي، إذ أطلق: الموسقة عليها . وإن كان
لا بُدَّ من وضع لها، فالأقرب إلى الأصل الأغرريقي ←

وَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقُوا، حَتَّى الْيَوْمِ، بِالْقَوْلِ الْفَضْلِ فِيهَا، رَكُنُوا إِلَى الصَّمْتِ، وَأَخْلَدُوا إِلَى السُّكُوتِ؛ فَقَدْ تَجَاوَزَتْ عَتَبَاتِهِمْ، وَخَطَّتْ إِلَى مَسَاكِينِهِمْ، وَتَغَلَّغَتْ فِي أَنْحَاءِ أَبْهَائِهِمْ وَرُدْهَاتِهِمْ، بِمَا عُرِفَ بِاسْمِ «الرَّيِّيَّةِ»: التَّلْفَازِ «Televisor»^(١)، وَأَكْثَرَ مَا يَعْرِضُ «رَيِّيَّةً»^(٢)، أَيْ مُسَلْسَلَةً «رَنَوِيَّةً»: تَلْفِزِيونِيَّةً، عَلَى نَحْوِ سِينِمَائِيٍّ.

وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّزِينَ، أَطْرَحَ وَأَبَادَهُ: أَنَّهُمْ بَيْنَ مَوْقِفَيْنِ أَوْ اخْتِيَارَيْنِ، لَا مَجِيدَ عَنْ أَحَدِهِمَا.

إِمَّا أَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ مِّنْ حَرَمِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُهُمْ، بِالتَّالِي، تَحْرِيمِ الْأَفْلَامِ السِّينِمَائِيَّةِ جَمِيعًا، حَتَّى الرَّوَائِغِيَّةِ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَخْذٌ ضَعِيفٌ مَوْهُونٌ. وَإِمَّا أَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ مِّنْ قَالٍ بِالِابَاحَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ إِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ الْأَفْلَامِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ يَقْتَضِيهِمُ الْمُخَصَّصُ، وَهُوَ مَا يَفْتَقِدُونَهُ.

وَلَا أَعْرِفُ، حَتَّى بَيْنَ الْقُدَمَاءِ، أَحَدًا مِّنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ، قَالَ بِتَحْرِيمِ «خِيَالِ الظَّلِّ»، الشَّائِعِ آنَ ذَاكَ، فِي عُصُورِهِمُ السُّجِّيَّةِ.

وَالسِّينِمَا، فِي حَقِيقَتِهَا وَجَوْهَرِهَا، «خِيَالُ ظِلٍّ»، اِكْتَسَبَ صِفَةَ ثَبَاتِ الْمَشَاهِدِ. فَكُلُّ مِنْهُمَا يَقُومُ عَلَى مُتَجَسِّدَاتٍ، وَرَاءَهَا ضَوْءٌ يَعْكِسُهَا صُورًا ظَلِيَّةً عَلَى الشَّائِخِصِ الْمَوَاجِهِ.

وَمَا أَظُنُّ هَؤُلَاءِ يَنْحَدِرُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الظَّلِّ الْمُشَخَّصِ أُسَاسًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ، فِي غَيْرِ انْفِكَاكِ، تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْعَاكِسَةِ، وَالمَاءِ كَذَلِكَ، حَتَّى

(١) وَضِعَ جَدِيدٌ مِّنْ مَّادَةِ «رَنُو». وَهُوَ فِعْلَةٌ يَمَعْنِي فَاعِلَةٌ. وَكثِيرًا مَا جَاءَ هَذَا الْوِزْنَ دَالًّا عَلَى الْآلَةِ فِي حَالِ التَّانِيثِ، فَيَعْنِي إِذَا: أَدَاةٌ تَنْدَحُ وَتَنْبِطُ فِيهَا الْمَشَاهِدُ وَالشُّخُوصُ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: «رَنَائِيَا»، كَمَطَايَا، وَعَلَى رَنَائِيَاتٍ.

(٢) وَضِعَ جَدِيدٌ، وَهُوَ فِعْلَةٌ، يَمَعْنِي مَفْعُولَةٌ، أَيْ مَشْهُدَةٌ مَرْتَبَاتٍ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: رَنَائِيَاتٍ.

كَلِمَةٌ: «رَسْمَانٌ، رَسْمَانَةٌ» (بِفَتْحِ السِّينِ). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْفَرَنْجِيَّةَ «سِينِمَا غِرَاف» مُؤَلَّفَةٌ مِّنْ أَضْلَتَيْنِ إِغْرِيْقِيَّتَيْنِ. أَوَّلُهُمَا يَمَعْنِي الْحَرَكَةُ، وَثَانِيَهُمَا يَمَعْنِي الشُّكْلُ وَالصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ. وَالْمُعْرَدَةُ الَّتِي وَضَعْتَهَا، تَمَعْنِي، بِدَلَالَةِ الْوِزْنِ «فَعْلَان»، (كَمَوْجَانِ)، الْحَرَكَةُ، وَبِدَلَالَةِ مَادَّةِ الْأَشْيَاقِ الْأَثَرِ الشُّكْلِيِّ التَّصْوِيرِيِّ أَوْ الْكِتَابِيِّ. وَيُؤَلِّقُ الْمَرْبُودُ فِي التَّصْرِيفِ، يُقَالُ: رَسَمَنَ رَسْمَنَةً، أَيْ صَوَّرَ هَذَا التَّصْوِيرَ عَلَى الْأَشْرِطَةِ.

الظِّلُ البَيِّنُ المَعَالِمِ ، الذي يَطْرَحُهُ النِّهَارُ بِضَوْءِ الشَّمْسِ .

وإنَّ احْتِمَالَ وَهَبَطُوا إِلَى هَذَا الدَّرَكِ ، فِي «الْحَقِّ إِذَا عَلَى الشَّمْسِ» . وَعَلَيْهِمْ اتِّهَامُهَا بِالْمَعْصِيَةِ ، إِنْ كَانَتْ ، عِنْدَهُمْ ، مَحَلًّا لِلتَّكْلِيفِ . لِأَنَّهَا الْمُصَوِّرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَالْعَدَسَاتُ اللَّاقِطَةُ تُكُونُ فِي الْأَعْيُنِ الطَّبِيعِيَّةِ ، كـ «البُؤْبُؤِ» ، بِشَكْلِ مُزَابِلٍ ، أَوْ الصَّنَاعِيَّةِ كـ «الْكَمَرَا: الْحَاجِنَةُ»^(١) بِشَكْلِ ثَابِتٍ ؛ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهِ مُزَابِلًا أَوْ ثَابِتًا اخْتِلَافٌ فِي الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ بَدَائِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ . عَلَى أَنَّ قَدَامَى الْفُقَهَاءِ أَبَاحُوا رُؤْيَا مَا هُوَ سَوَاءٌ وَعَوْرَةً ظَلِيًّا .

وَفَوْقَ هَذَا وَهَذَا ، التَّصْوِيرُ الظَّلِّيُّ وَالسَّيْنِيُّ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا ، يَصُدَّقُ عَلَيْهِ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْأَسْتِدْلَالِ : مَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ يَنْدَرِجُ حُكْمًا تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ «الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ» هِيَ أَوْسَعُ نِطَاقًا مِنْ «الْإِبَاحَةِ» ، مَا لَمْ تَتَّعِنِ بِقِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ عُرْفٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ بِوَجْهِيَّةٍ : الطَّرْدِي وَالْمَقْلُوبِ ، إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِنْ مَصَادِرِ الْأَسْتِمْدَادِ .

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ، الْقَطْعُ بِإِبَاحَةِ الصَّنَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، بِدُونِ مَا شَكَّ أَوْ رَيْبٍ . وَلِأَنَّ تَقْلُوبَ مِنَ التَّعْيِينِ إِلَى التَّخْصِيصِ ، وَأَخْذُ بِتَحْلِيلِ الْجَانِبِ الدِّينِيِّ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْلَامِ الدَّائِرَةِ عَلَى الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ :

أَقُولُ : لَقَدْ صَدَرَتْ أَفْلَامٌ عَدِيدَةٌ لِلْعَهْدِ الْمُقَدَّسِ ، وَلَمْ تَثْرُ عَلَيْهَا نَائِرَةٌ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ . بَلْ عَلَى الْعَكْسِ ، تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِاسْتِحْسَانٍ وَأَغْتِيَاطٍ وَتَهْلِيلٍ ، وَعُرِضَتْ فِي كُلِّ الْأَصْقَاعِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبِقَاعِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

فَلِمَ النَّائِرَةُ النَّائِرَةُ جِيَالِ فِلْمِ «الرَّسَالَةِ» خَاصَّةً ، وَقَدْ تَقَيَّدَ بِكُلِّ مَا أُلْزِمَ بِهِ مِنْ قَبْلِ مَشِيخَةِ الْأَزْهَرِ ؛ حَتَّى فِيمَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ ، مِثْلَ : حَجَبِ طُهُورِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ .

(١) وَضَعُ جَدِيدٌ يَمَعْنَى الضَّائِمَةِ الْخَازِنَةِ . وَهِيَ

أَصْلَحُ مَا يُؤَنِّي مَعْنَى الْكَلِمَةِ اللَّاتِينِيَّةِ : Camera .

وَكَمْ يَأْخُذُكَ الْعَجَبُ حِينَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَشِيخَةَ الْمَذْكُورَةَ، أَبَاحَتْ مِنْ قَبْلُ، فِي فَلَمَّ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» هَذَا الظُّهُورَ. فِيهِ يَبْدُو أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ.

وَلَا أُدْرِي لِمَ هَذَا التَّحْرُجُ مِنَ «التَّشْخِصِ»! وَكَانَ الْمَلَاكُ جِبْرِيلَ، كَمَا وَرَدَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، يَبْدُو وَيَتَشَبَّهُ وَيَتَشَخَّصُ بِصُورٍ مِنَ النَّاسِ، مِثْلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. فَإِذَا كَانَ الْمَلَاكُ ظَهَرَ ظُهُورًا هُوَ أَشْبَهَ بِشُهُودٍ أَوْ حُضُورٍ سَيْنَمِيٍّ، فَكَيْفَ بغيره! وَلَوْلَا أَنِّي فِي جِمِّي مَا هُوَ مُقَدَّسٌ، لَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ مُمَثِّلَ مُشَخَّصٍ فِي فَلَمَّ نَبَوِيِّ.

لَا عَشْرَةَ مُبَشَّرَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ:

عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، لَا يَعْدُو دَرَجَةَ «الْحَسَنِ»، كَمَا فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِتَعْدَادِهِمْ دَرَجًا وَنَسَقًا. وَلَكِنْ وُرُودُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، أَفْرَادًا، بِلِسَانِ النَّبِيِّ، حَمَلَ جُمَاعِ الْحَدِيثِ عَلَى حَضْرِهِمْ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ. وَمَا صَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِكَلِمَةِ «بَشْرٌ»، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ فَقَطْ. وَوَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي جَامِعِهِ مُورِدَ التَّأْهِيلِ لَزَائِرِ وَالتَّرْجِيْبِ بِهِ وَالتَّحْبُّبِ إِلَيْهِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ.

وَأَشْتَهَرَ هَذَا الْحَضْرَ الْعَدَدِيَّ اشْتِهَارَهُ الْأَعْظَمَ، بِكِتَابِ مُجِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي أَسْمَاهُ: الرِّيَاضُ النُّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَادَّعَاءُ التَّمْيِيزِ يُخَالِفُ مُخَالَفَةً بَيِّنَةً حَدِيثًا: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَحْذَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ، عَلَى اللَّهِ، الْجَنَّةَ»^(١)، الْمُتَّفِقُ اتِّفَاقًا تَامًا مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات ٤٩: ١٣). وَحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ: «لَعَلَّ اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ. وَلَهُ رَوَايَاتٌ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى. انظُرْ

التفصيل في كشف الغطاء ج ٢، ص: ٢٥٨.

قال: فَقَدَ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ^(١)؛ وَبَعْضُ الْعَشْرَةِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، كَالْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ. وَأَدُلُّ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ عَلَى رَدِّ الْقَوْلِ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرَةٍ تَعَيَّنًا، قَوْلِ النَّبِيِّ لِمَنْ كَانَ يَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ، اغْتِرَارًا: «وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي»^(٢).

وَأَقْتَضِبُ مِنْ هَذَا الِاسْتِطْرَادَ، لِأَنِّي لَسْتُ فِي مَعْرِضِهِ. وَإِنَّمَا مَهَّدْتُ بِهِ لِأَيْدِي وَأَوْضِحُ: أَنَّ فِلْمَ «الرسالة» تَقَيَّدَ حَتْمًا بِمَا لَا يَلْزَمُهُ التَّقَيُّدُ بِهِ. إِذْ لَا تَفَاوُتُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا لِقَبِيلٍ عَلَى قَبِيلٍ، وَلَا لِعَصْرٍ عَلَى عَصْرٍ. فَإِذَا أَبَاحُوا لِجَيْلٍ مَا، تَنَجَّرُ الْإِبَاحَةُ حَتْمًا عَلَى كُلِّ جَيْلٍ، بِالِاسْتِصْحَابِ عَلَى وَجْهِهِ: الْمُطْرَدُ وَالْمَقْلُوبُ.

نَعَمْ، كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْهَمَ قَرَارَ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، لَوْ اسْتَشْنَى الْحِقْبَةَ النَّبَوِيَّةَ وَحَدَّهَا، وَرَعَا لَا فِقْهًا، وَأَبَاحَ مَا عَدَّهَا، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. أَمَّا الْمَنْعُ الْإِعْتِيَاطِيُّ، فَهَذَا مَا لَا أَسْتَطِيعُ فَهْمَهُ، كَمَا لَا أَسْتَطِيعُ إِقْرَارَهُ، لِمُجَافَاتِهِ لِلْمَنْطِقِ الْفِقْهِيِّ.

وَلَوْ فَعَلَ الْمُؤْتَمِرُونَ هَذَا، لَعَذَّرْتُهُمْ وَنَاقَشْتُهُمْ. وَلَكِنْ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّسْلِيمَ بِهِ، هُوَ التَّحَكُّمُ وَالتَّعَسُّفُ؛ حِينَ يُقْرُونَ التَّصْوِيرَ الظَّلْمِيَّ، وَحِينَ يُسَاوُونَ بَيْنَ الْأَجْيَالِ، فَلِمَاذَا يَقْطَعُونَ التَّسْلُسُلَ عِنْدَ الْجَيْلِ الْأَفْضَلِ وَالْأَسْمَى؟

أَفَبَعْدَ هَذَا التَّحَكُّمِ تَعَسَّفُ هُوَ أَبْشَعُ؟! إِلَّا إِذَا كَانَ جَزَاءُ الْقَدَاسَةِ، عِنْدَهُمْ، هُوَ حَجَبُهَا وَسْتَرُهَا. وَإِلَّا إِذَا كَانَ تَكْرِيمُ الْبُطُولَةِ، لَدَيْهِمْ، هُوَ طَمَسُهَا وَإِغْفَالُهَا.

وَبَعْدَ هَذَا، أَسْأَلُهُمْ: أَيُّهُمَا الْأَنْقَدُ إِلَى الْقُلُوبِ؟ الْوَعْظُ الْكَلَامِيُّ أَمْ الْمَصْحُوبُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَةِ؟ لَا أَظُنُّ جَوَابَهُمْ سَيَكُونُ غَيْبًا. وَعَلَيْهِ فِإِبَاحَةُ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، تَعْمِيقًا لِلْإِيمَانِ.

أَجَلْ، مَنْطِقُ الْمُؤْتَمَرِ الْمُخَالَفِ، أَتَمَنَّى أَنْ أَفْهَمَهُ. وَرَأْيِي رَجَوْتُ أَنْ تُشْرَعَ

(١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

(٢) انظر التجريد للجوامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.

امام عقلي مغالقه، لأفقا في عين أبي العلاء المعري حصرمة، ولا أردد معه:

هذا كلام له خبيء معناه: ليست لنا عقول

أو أن أختيم هذا الفصل بما افتتحته من آية كريمة:

«قُلْ: هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،
وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (الكهف: ١٨، ١٠٣ و ١٠٤).

مُلْحَقٌ

يَشْتَمِلُ عَلَى جَانِبٍ مِنْ تَقْرِيرِ اللُّجْنَةِ الوَاضِعَةِ لِـ: مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ العَدَلِيَّةِ، المَرْفُوعِ إِلَى الصُّنْدُقِ الأَعْظَمِ، عَلِي بَاشَا سَنَةِ ١٢٨٦، المُنْجَرِّإِلَيْهِ ص ص: ٩٩ و ١٠٠.

لا يَخْفَى أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ . وَاسْتِنْبَاطُ دُرَرِ الْمَسَائِلِ اللَّازِمَةِ مِنْهُ ، لِحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى مَهَارَةِ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةٍ كُلِّيَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الطَّبَقَةِ .

وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَنْقِيحٌ ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أُسْتَانًا مُتَشَعِّبَةً . فَتَمَيِّزُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَتَطْبِيقُ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا ، عَسِيرٌ جِدًّا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْأَعْصَارُ تَتَبَدَّلُ الْمَسَائِلُ ، الَّتِي يَلْزِمُ بِنَاوِئِهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ . مَثَلًا : كَانَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِرَاءَ دَارٍ ، اِكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ عُرْفِهَا . وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ عُرْفَةٍ مِنْهَا عَلَى جِدَّةٍ .

وَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مُسْتِنْدًا إِلَى دَلِيلٍ . بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْأَنْشَاءِ وَالْبِنَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ ، قَدِيمًا ، فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا ، أَنَّ تَكُونَ جَمِيعُ عُرْفِهَا مُتَسَاوِيَةً ، عَلَى طِرَازٍ وَاحِدٍ . فَكَانَتْ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْعُرْفِ ، عَلَى هَذَا ، تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا . وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ تَكُونَ الدَّارُ الْوَاحِدَةَ مُخْتَلِفَةً فِي الشَّكْلِ وَالْقَدْرِ ، لَزِمَ ، عِنْدَ الْبَيْعِ ، رُؤْيَةَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْاِنْفِرَادِ . وَفِي الْحَقِيقَةِ ، فَالْاِزْمُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا ، حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِالْمَبِيعِ ، عِنْدَ الْمُشْتَرِي . وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ الْاِخْتِلَافُ ، الْوَاقِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، تَغْيِيرًا لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ فَقَطْ .

وَتَفْرِيقُ الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ وَالْاِخْتِلَافِ الْبِرْهَانِيِّ ، الْوَاقِعَيْنِ هُنَا ، وَتَمَيِّزُهُمَا

مُحَوِّج إلى زيادة التَّدْقِيقِ وإِمْعَانِ النَّظَرِ. فلا جَرَمَ أَنَّ الاحاطةَ بِالمَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ وبتُلُوغِ النِّهَايَةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدًّا. ولِذَا، انْتَدَبَت طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ العَصْرِ وَفُضَّلَائِهِ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ، مِثْلَ كِتَابِ الفَتَاوَى وَالتَّاتَارخَائِيَّةِ وَالعَالَمَكِيرِيَّةِ المَشهُورَةِ الآنَ بِالفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَضْرِ جَمِيعِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ وَالاختِلافاتِ المَذهَبِيَّةِ.

وَفِي الوَاقِعِ أَنَّ كُتُبَ الفَتَاوَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مُؤَلَّفَاتِ حَاوِيَّةِ لِصُورِ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ الحَوَادِثِ، عَلَى القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، وَأَفْتَتَ بِهِ الفَتَاوَى فِيمَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الاحاطةَ بِجَمِيعِ الفَتَاوَى، الَّتِي أَفْتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي العُصُورِ المَاضِيَّةِ، عَسِرٌ لِلغَايَةِ. وَلِهَذَا، جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ وَالمَسَائِلِ الكُلِّيَّةِ، المُنْتَرَجِ تَحْتِهَا فُرُوعِ الفِقهِ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسْهُلُ التَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَى الاحاطةِ بِالمَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ الزَّمَانُ، بَعْدَهُ، بِعَالِمٍ فَعِيهِ يَحْتَدُو حَدْوَهُ، حَتَّى يَجْعَلَ أَثْرَهُ طَرِيقًا وَاسِعًا. وَأَمَّا الآنَ، فَقَدْ نَدَرَ وُجُودَ المُتَبَحِّرِينَ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي جَمِيعِ الجِهَاتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَزَلِ الأَمَلُ مُعَلَّقًا بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي المُعَامَلَاتِ الفِقهِيَّةِ. يَكُونُ مَضْبُوطًا، سَهْلَ المَأْخُذِ، عَارِيًا مِنَ الاختِلافِ، حَاوِيًا لِلأَقْوَالِ المُخْتَارَةِ. فَتَحْصُلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَةً، لِكُلِّ مَنْ نَوَّابِ الشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ المَحَاكِمِ النِّظَامِيَّةِ وَالمَأْمُورِينَ بِالإِدَارَةِ. فَتَتَكَوَّنُ عِنْدَهُمْ مَلَكَةٌ، بِحَسَبِ الوُسْعِ، تُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّوْفِيقِ مَا بَيْنَ الدَّعَاوَى وَالشَّرْعِ. فَيُصْبِحُ هَذَا الكِتَابُ مُعْتَبَرًا مَرْعِيًّا لِالإِجْرَاءِ فِي المَحَاكِمِ، مُغْنِيًا عَنِ وُضْعِ قَانُونِ لِذَعَاوَى الحُقُوقِ الَّتِي تُرَى فِي المَحَاكِمِ النِّظَامِيَّةِ.

وَمِنْ أَجْلِ الحُصُولِ عَلَى هَذَا المَأْمُولِ، عَقَدَتِ، سَابِقًا، جَمْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمَاتِ، وَحُرَّرَ، جَيِّدٌ، كَثِيرٌ مِنَ المَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ تَبْرُزْ إِلَى حَيْزِ الفِعْلِ، حَتَّى شَاءَ اللهُ بُرُوزَهَا فِي هَذَا العَصْرِ الهَمَائُونِيِّ. فَقَدْ عُهِدَ لِبِنَا، مَعَ عَجْزِنَا، إِتْمَامُ المَشْرُوعِ الجَلِيلِ، لِتَكُونُ بِهِ الكِفَايَةِ فِي تَطْبِيقِ المُعَامَلَاتِ الجَارِيَةِ عَلَى القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، عَلَى حَسَبِ احْتِيَاجَاتِ العَصْرِ.

وَبِمُوجِبِ الإِرَادَةِ العَلِيَّةِ، اجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيْوَانِ الأَحْكَامِ، وَبَادَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ

مَجَلَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ، اللَّازِمَةِ جِدًّا، مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَقْوَالِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، الْمَوْثُوقِ بِهَا. وَقُسِّمَتْ إِلَى كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِـ «الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ». وَبَعْدَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ وَالكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، أُعْطِيَتْ نُسخَةٌ لِمَقَامِ مَشِيخَةِ الْإِسْلَامِ الْجَلِيلَةِ، وَنُسِخٌ أُخْرَى لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ. ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ التَّهْدِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا، بِنَاءٍ عَلَى بَعْضِ مُمَاحِظَاتِ مَنْهُمْ، حُرِّزَتْ مِنْهَا نُسخَةٌ، وَعُرِضَتْ عَلَى حَضْرَتِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ، الْجَارِيَّ فِي زَمَانِنَا، أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِالشُّرُوطِ. وَفِي مَذْهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ الشُّرُوطَ الْوَاقِعَةَ فِي الْعَقْدِ، أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ. وَمَنْ ثُمَّ، كَانَ أَهْمُ الْمَبَاحِثِ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، فَضْلُ الْبَيْعِ بِالشُّرُوطِ. وَهَذَا الْأَمْرُ أَوْجِبَ مَبَاحِثَاتٍ وَمُنَاطَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي اللَّجْنَةِ. وَنَرَى مُنَاسِبًا إِيرَادُ خُلَاصَةِ الْمَبَاحِثَاتِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي، فَتَقُولُ:

إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، فِي «الْبَيْعِ بِالشُّرُوطِ» يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنَفْعَةً مَخْصُوصَةً فِي الْبَيْعِ. لَكِنَّ تَخْصِيصَ الْبَائِعِ بِهَذَا الْأَمْرِ، دُونَ الْمُشْتَرِي، يُرَى مُخَالَفًا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ، فَمَنْ عَاصَرُوا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَانْفَرَضُوا أَتْبَاعَهُمْ، فَكُلُّ مَنْهُمَا رَأَى فِي هَذَا الشَّانِ رَأْيًا يُخَالِفُ رَأْيَ الْآخَرِ. فَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ، إِذَا دَخَلَهُ شَرْطٌ، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ، فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ وَالشُّرُوطُ كِلَاهُمَا. وَعِنْدَ ابْنِ شَبْرَمَةَ، الشُّرُوطُ وَالْبَيْعُ جَائِزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلِّمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ رِعَايَةَ الشُّرُوطِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. فَمَسْأَلَةُ رِعَايَةِ الشُّرُوطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ. وَلِذَا، أُتِّخِذَ طَرِيقُ مُتَوَسِّطٍ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْطٌ جَائِزٌ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ، وَشَرْطٌ لَعْوٌ.

وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الشُّرُوطَ، الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلَا يُؤَيِّدُهُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، مُفْسِدٌ، وَالْبَيْعُ الْمُعْتَلَقُ بِهِ فَاسِدٌ. وَالشُّرُوطُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ

لأحد العاقدين، لغو، والبيع المعلق به صحيح؛ لأن المقصود من البيع والشراء التملك والتملك. ولكن بما أن العرف والعادة مُحَكِّمان، جُوزَ البيع مع الشرط على الاطلاق، كَمَذْهَبِ ابن شبرمة، الخارج عن مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ.

عَقْدُ الاستِصْنَاعِ: يَصِحُّ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِلْمُسْتَصْنِعِ الرَّجُوعِ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، إِذَا وُجِدَ الْمَصْنُوعُ مُوَافِقاً لِلصِّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ، وَقَتَ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ. وَالْحَالُ، أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ اتَّخَذَتْ مَعَامِلٌ كَثِيرَةٌ، تُصْنَعُ فِيهَا، بِالْمُقَاوَلَةِ، مُخْتَلَفَ الْأَشْيَاءِ، صَارَ الاستِصْنَاعُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ النَّفْعِ. فَتَخْيِيرُ الْمُسْتَصْنِعِ فِي إِمضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فُسْخِهِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَخْلَالَ بِمَصَالِحِ جَسِيمَةٍ. وَبِمَا أَنَّ الاستِصْنَاعَ مُسْتَبَدًّا إِلَى التَّعَارُفِ وَمَقْيَسَ عَلَى السَّلْمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، بِنَاءً عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، لَزِمَ اخْتِيَارُ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ.

فَإِذَا أَمَرَ الْأَمَامُ الْحَاكِمَ بِتَخْيِيرِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ؛ وَالْأَمْرُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

اللجنة

أحمد جودت، السيد خليل سيف الدين، السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.

في هذا الكتاب

زَخْرَحَةُ بَابِ مُؤَصَّدٍ

٩

خاطِرةٌ لمدخل

١١

رأى في المنهج الاقتصادي

٢٧

ليس لأهل النقطِ مقدراتُهُ!

٤٥

أهدر مع إمكانِ الاستِصلاحِ؟!

٥٣

خداعُ الألفاظِ

والأوهامُ في الأحكامِ

٦٣

أباغمانها أم بغاياتها

هي الحدودُ الجزائيةُ؟

٦٩

أهللاً هو أم طلّسّم

البابِ المرصودِ؟

٨٥

مَجْمَعُ البَحْوثِ الفِقهِيَّةِ...
إلى متى يَظَلُّ حائِرَ الدُّرْبِ؟

٩٥

حَذَارِ مِنَ القَفْزِ فِي الفِراغِ!

١٠٣

أَطْوَطِمْيُونَ أَنْتُمْ أَمْ فُقَهَاءُ؟!

١١١

«قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا؟»

١٢١

مُلْحَق

١٣١

يَصْدُرُ قَرِيبًا عَنْ دَارِ الْجَدِيدِ

سَهْ مَوْلَانَا لَشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِي

مُقَدِّمَةٌ لِدَرْسِ لُغَةِ الْعَرَبِ

سَمَوُ الْمَعْنَى فِي سَمَوُ الذَّاتِ

أَوْ
أَشْعَةٌ مِنْ حَيَاةِ الْحُسَيْنِ

تَارِيخُ الْحُسَيْنِ

مِنْ أَيَّامِ النَّبُوَّةِ

دُسْتُورُ الْعَرَبِ الْقَوْمِي